صفة حجة النبي ﷺ

الطبعة الخامسة

١٤٣٦هـ ــ ٢٠١٥م

شرح حديث جابر الطّويل في

صفة حجة النبي ﷺ

دروس ألقاها

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

دار المنهاج


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الخَامِسَةِ

الحمدُ لله، أحمدُهُ أجملَ الحمدِ وأتمَّه، وأُصلِّي وأسلِّمُ على مَن أتمَّ اللهُ به الدِّينَ وأعزَّه؛ وبَعْدُ:

فهذه الطبعةُ الخامسةُ لهذا الكتاب، بعد أن حرَّرتُ فيه، وقدَّمتُ وأخَّرت، وزِدتُّ ونَقَصْت؛ لكي يكونَ إلى الصوابِ أقرَبَ، والكتابُ كالمكلَّفِ لا يَسْلَمُ مِن المؤاخَذة، ولا يُرْفَعُ عنه القلم، وباللهِ استَعَنْتُ وعليه توكَّلْتُ.

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

عبد العزيز الطريفي

١٤٣٦/١١/١هـ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الحمدُ لله نَحْمَدُه على نَعْمائِهْ، وجميلِ بلائِهْ، ونسألُهُ يقينًا يعمِّرُ القَلْب، ويستولي على النَّفْس، ونصلِّي ونسلِّمُ على خيرِ خَلْقِه، والمصطفى مِنْ بريَّته، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين؛ وبَعْدُ:

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]؛ فلم يأمرِ اللهُ نبيَّه أن يسألَهُ زيادةً في شيءٍ من أمرِ الدنيا والآخرةِ سوى العلم، وأفضلُ علمٍ يُسعى إليه الوحيُ الشريف؛ إذْ كان معلومًا أنه ما انْجَذَبَتْ نَفْسْ، ولا اجتمَعَ حِسّْ، ولا مالَ سِرّْ، ولا جالَ فِكْرْ، في أفضلَ مِن معنًى لطيفْ، ظهَرَ في لفظٍ مِن وحيٍ شريفْ.

وأصلُ هذا الكتابِ دروسٌ أُلْقِيَت ارتجالًا، في توضيحِ ما تضمَّنه حديثُ جابرٍ الطويلُ مِن أحكامٍ وفوائدَ في صفةِ حَجَّةِ الوداع، وقد رَغِبتُ في استيفاءِ معانيه؛ فوجدتُّ ذلك يتعذَّرُ ولا يتيسَّر، ويمتنعُ ولا يَتَّسِع، ولعلَّ في كثيرٍ ممَّا تَرَكْتْ، ما هو أَجْوَدُ ممَّا ذَكَرْتْ.

وقد أُخرِجَ هذا الشرحُ بعد تفريغِه، وحذفِ المكرَّرِ منه، وعَزْوِ الأحاديثِ إلى مصادرِها، وتوثيقِ النقولِ إلى أصحابِها.

ومِنْ نافلةِ القولِ: أنَّ ما يحدَّثُ به ارتجالًا يفتقِدُ تمكُّنَ الترتيبْ، وحُسْنَ التهذيبْ، وجَودةَ العبارهْ، ولُطْفَ الإشارهْ؛ وهذا أمرٌ غنيٌّ عن التوضيح؛ لكني أردتُّ أن أُشارِكَ مَن يخرُجُ مِن ضيقِ الاغترارْ، إلى فُسْحةِ الاعتذارْ:

وَيُسِيءُ بالإِحْسَانِ ظَنًّا لَا كَمَنْ ... يَأْتِيكَ وَهْوَ بِشِعْرِهِ مَفْتُونُ[(١)]

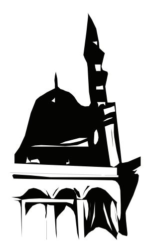
واللهُ المؤيِّدُ والمسدِّد، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل.

عبد العزيز الطريفي

الرياض: ١٤/١٠/١٤٢٤هـ

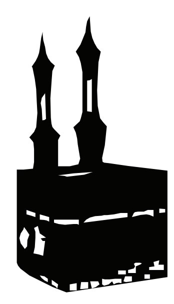
(١) هذه العبارة مقتبسة من كلام أبي إسحاق القيرواني في مقدمة زهر الآداب (١/١٧).
والبيت لأبي تمام في ديوانه، **وفيه**:

وَيُسِيءُ بِالإِحْسَانِ ظَنًّا لَا كَمَنْ ... هُوَ بِابْنِهِ وَبِشِعْرِهِ مَفْتُونُ



مَتْنُ حَدِيثِ جَابِر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



مَتْنُ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ [(١)]:

حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

(١) في صحيحه (١٢١٨/١٤٧).

بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **(اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي)**، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَاكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)**، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**، ثُمَّ

دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي، سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا، مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، فَقَالَ: (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**)، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: (**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**)، مَرَّتَيْنِ، (**لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ**).

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**)، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ**)، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**)، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: (**اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ**)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى

غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: (**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ!**)، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ،

فَقَالَ: (**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**)، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[1]: حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ. اهـ.



(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٨).

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسَلَّمَ وبارَكَ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين، أَمَّا بَعْدُ:

فحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ في صفةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ مِن الأحاديثِ الطِّوالِ في كتبِ السُّنَّة، ومِن الأحاديثِ التي جمَعَتْ أحكامًا وفوائدَ كثيرةً، وهو خاصٌّ بسياقِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ.

وهذا الحديثُ: حديثٌ عظيمٌ جليلٌ نفيس، ساق فيه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما صفةَ حجِّ النبيِّ ﷺ كما رآها في صُحْبتِهِ لنبيِّ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداع، وقد ضبَطَ فيه جابرٌ حجَّ النبيِّ ﷺ.

* أهميةُ حديثِ جابر:

وقد اعتنى الأئمَّةُ ـ عليهم رحمةُ الله ـ بهذا الحديث، شرحًا وبسطًا؛ لِمَا تضمَّنه هذا الحديثُ مِن أحكام؛ فقد شرَحَهُ الحافظُ ابنُ المنذر رحمه الله في جزءٍ له، وخرَّج منه نحوًا مِن مئةٍ وخمسينَ فائدةً[(١)].

وهذا الحديثُ ـ وإنْ كان خاصًّا في سياقِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ ـ فقد تضمَّن أحكامًا كثيرةً غيرَ أحكامِ الحجّ.

وهذا الحديثُ بحاجةٍ إلى وقتٍ طويل، لبَسْطِهِ والكلامِ على أحكامِهِ، وما تضمَّنه مِن معانٍ.

(١) **انظر**: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/ ٢٦٥).

ولعلَّنا هنا نَشْرَحُ ـ ما استطعنا مِن هذا الحديث ـ بالاختصار، مع عدمِ الإخلالِ بما يحتاجُ إليه طالبُ العلمِ في الحجِّ وأحكامِهِ؛ فإنَّ هذا الحديثَ لو شُرِحَ في عِدَّةِ مجلَّداتٍ، ما كان ذلك كثيرًا عليه.

وأحكامُ المناسكِ أحكامٌ دقيقةٌ؛ **ولذا قال ابنُ تيميَّة**: «عِلْمُ المناسكِ أدقُّ ما في العبادات»(١).

ويعقِدُ العلماءُ لهذه الأحكامِ أبوابًا في الفقهِ والسُّنَّةِ باسمِ «كتاب المناسك»، أو «كتاب الحَجّ»، وهما سواء، **والمَنْسَكُ**: بفتح السين وكسرها؛ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٢٣]، وجاء في القراءةِ المتواترةِ: الفتحُ والكسرُ فيها(٢).

والمرادُ بالنُّسُك: التعبُّدُ والتألُّهُ في الشريعة، **وأصلُهُ في كلامِ العرب**: المكانُ الذي يعتادُهُ الرجُلُ، وإنما أطلِقَ ذلك على أعمالِ الحجِّ؛ لتردُّدِ الناسِ إليها في مواضعَ معلومةٍ.

* شرح الحديث:

قَالَ ٱلْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ):

منهجُ مسلمٍ في صِيَغِ السماع

مِنْ منهجِ الإمامِ مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ يبيِّن اللفظَ، ويبيِّن صاحبَه، إذا كان حدَّث عن أكثَرَ من واحد؛ وذلك ـ في الغالب ـ يكونُ بصيغةِ: «اللفظُ لفلانٍ»،

(١) **انظر**: منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٤٩٧).
(٢) **انظر**: معجم القراءات (٦/ ١١١ ـ ١١٢).

أمَّا هنا، فبيَّن اللفظَ بطريقةٍ أخرى، **بقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو بكرٍ: حدّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل».

فبيَّن أنَّ اللفظَ ـ هنا ـ لأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبة، وليس هو لإسحاقَ بنِ إبراهيمَ ـ ابنِ راهويه ـ.

والإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبيِّن في «صحيحه» صاحبَ اللفظ؛ وهذا معروفٌ ظاهرٌ جَلِيٌّ مِن صنيعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ منهجه ـ في الغالب ـ أنَّ اللفظَ يكون للأخيرِ مِن شيوخه، فإذا حدَّث عن اثنين؛ فإنه يكونُ اللفظُ للثاني، وهذا في الغالب، وقد يخالفُ، وليست هذه قاعدةً مُطَّرِدةً في صنيعِ الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ):

المعروفُ من صنيعِ أهلِ العلم: أنهم ـ في صِيَغِ الأداء ـ لا يقولون: «عن»، وإنما يصرِّحون بالتحديث، أو السماع، أو يقولون: «قال فلان»، وهي تَحتمِلُ السماعَ وعدَمَهُ.

والعنعنةُ إنَّما هي مِن صنيعِ مَنْ بعدَهُ ممَّن يحدِّث عنه، وهنا قد أشار الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى لطيفةٍ مِن صنيعِ الإمامِ إسحاقَ بنِ راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **وذلك في قولِ الإمام مسلمٍ**: «قال أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل».

فقولُ ابنِ أبي شيبة: (حدَّثنا) ـ هنا ـ: يشيرُ به الإمامُ مسلمٌ إلى أن إسحاق بن إبراهيم لم يقُلْ: (حدَّثنا)، وإنما قال لفظةً أخرى.

وإسحاقُ بنُ إبراهيم ـ ابن راهويه ـ لا يقولُ: (حدَّثنا)، وإنما يقولُ: (أخبَرَنا)، وهذا المعروفُ مِنْ صنيعِهِ؛ ولذا لا يكاد الإمامُ مسلمٌ يحدِّث عن إسحاق بن راهويه، ويقول: (حدَّثنا)، وإنما يقول: (أخبَرَنا)، **إلا في نحو عَشَرةِ مواضعَ مِن «صحيحه» في غير الأصول، أورَدَها، فقال إسحاق بن إبراهيم: (حدَّثنا):**

• **أوَّلها**: في كتاب الإيمان من «صحيحه»[١]؛ فقد قال: حدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن زيدِ بنِ وهب، عن حُذَيْفةَ ـ مرفوعًا ـ: **(إنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ...)**.

• **وفي كتاب الفرائض**[٢]؛ **قال**: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، ومحمَّدُ بنُ رافعٍ، وعبدُ بن حُمَيْدٍ ـ واللفظُ لابنِ رافع ـ قال إسحاقُ: حدَّثنا، وقال الآخَران: أخبَرَنَا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، في قولِهِ: **(اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)**.

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ، عنِ ابنِ المُنْكدِر، عن جابر ـ في قصةِ استئذانِهِ على النبيِّ ﷺ، وقولِهِ: **(أَنَا أَنَا...)**[٣].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا المُلَائيُّ، عن سُفْيان، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، عن جُنْدُبٍ ـ مرفوعًا ـ: **(مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ...)**، الحديث[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣).
(٢) صحيح مسلم (١٦١٥/ ٤).
(٣) صحيح مسلم (٢١٥٥/ ٣٩).
(٤) صحيح مسلم (٢٩٨٧).

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا جَرِير، عنِ الأعمش، عن أبي سُفْيان، عن جابرٍ...[١].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن سُفْيانَ، عن أَشْعَثَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدٍ: أُمِرْنَا بِسَبْعٍ... الحديثَ[٢].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا حَمَّاد، عن يزيدَ، عن سَلَمة؛ في بَيْعة الحديبية[٣].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا عمر، عن سُفْيان، عن ابن عَوْن، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ؛ في وقفِ أرضِ خَيْبَر[٤].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا رَوْحُ بن عُبَادة، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبيْر، عن جابر...[٥].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا عيسى، عن سَعِيد، عن قَتَادة، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْران بن الحُصَيْن... الحديثَ[٦].

وهذه المواضعُ ليست في الأصول.

وكذلك فإنَّ مسلمًا لا يُوردُ لإسحاقَ بنِ إبراهيم غيرَ منسوبٍ بصيغة: (حدَّثنا)؛ لا في الأصول، ولا في المتابَعات.

وأمَّا غيرُ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الأئمَّة، فإنَّه يتجوَّز، وربَّما غيَّر صيغةَ تحديثِ إسحاقَ مِن: (أخبَرَنا)، إلى: (حدَّثَنا)؛ كما في كثيرٍ مِن كتبِ السُّنَّة.

---

(١) صحيح مسلم (٢٨١٧).
(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٦)؛ من طريق معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) صحيح مسلم (١٨٦٠).
(٤) صحيح مسلم (١٦٣٣).
(٥) صحيح مسلم (١٥٣٠).
(٦) صحيح مسلم (١٢٢٦/١٦٩).

وإسحاقُ بنُ راهوَيْه: هو مِنَ الأئمَّةِ الكبار، **وهو**: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ـ ابن راهويه ـ كنيتُهُ: أبو يعقوب، وقد ترجَمَ له الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التقريب»(١)، وكنَّاه بأبي محمَّد، وهو وَهَمٌ لم يوافِقْهُ على ذلك أحدٌ مِن أهلِ العلم، ولعلَّه سَبْقُ قَلَمٍ، وإنما كنيتُهُ أبو يعقوبَ بالإجماع.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ**):

سؤالُ الزائرِ عن اسمِهِ

يُسَنُّ لِمَنْ قَدِمَ عليه ضَيْفٌ ـ أو زائرٌ ـ أن يسألَ عن اسمه؟ وممَّن هو؟ وهذا مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ، وإن لم يكن ثبَتَ الأمرُ بذلك مِن قولِهِ، إلا أنه ثبَتَ مِن فعلِهِ سؤالُ القادمِ عن ذلك. وأمَّا الأمرُ الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ في ذلك، فلا يثبُتُ.

فقد أخرَجَ الإمام الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «سننه»(٢) ـ من حديثِ عِمْرانَ بنِ مسلمٍ القَصِيرِ، عن سعيدِ بنِ سَلْمان، عن يزيدَ بنِ نَعَامةَ؛ أنَّه قال: قال النبيُّ ﷺ: (**إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ**).

هذا الحديثُ في إسناده يزيدُ بنُ نَعامَةَ، وهو قليلُ الحديث، متقدِّمٌ، ولم تثبُتْ له صحبةٌ، قال أبو حاتم: صالحُ الحديثِ(٣)، وقال ابنُ جرير:

---

(١) تقريب التهذيب (٣٣٢).
(٢) (٢٣٩٢).
(٣) **انظر**: الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٢).

مجهولٌ[١]؛ وهذا الخبرُ مُرْسَل.

إلا أنه ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن فعلِهِ بسؤالِهِ الناسَ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يسأل إذا جاءه قومٌ، أو جاءه رجلٌ، قال: مَنِ القومُ؟ أو مَنْ فلان؟ لِيُنزِلَ الناسَ منازلَهم.

ولذا لمَّا جاءه ﷺ وَفْدُ عبدِ القَيْس، قال: **(مَنِ القومُ؟)**، قالوا: وَفْدُ عبدِ القَيْسِ[٢]، ونحو ذلك؛ لكي يعرفَ النبيُّ ﷺ مَنْ هذا الذي أتاه، فربَّما كان سيِّدَ قومِهِ، وربَّما كان وجيهًا؛ لكيلا يخطئَ في قَدْرِه؛ فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الحثُّ على إنزالِ الناسِ مَنَازِلَهم، وإنْ كان لا يَصِحُّ:

فقد أخرَجَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»[٣]، وأخرَجَ المرفوعَ منه الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ في «المقدِّمة»[٤]؛ من حديثِ سُفْيانَ الثوريِّ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيب، **عن عائشةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ «أنها مَرَّ بها سائلٌ، فأَعْطَتْهُ كِسْرةً، ثُمَّ مَرَّ بها رَجُلٌ آخَرُ عليه ثيابٌ وهَيْئةٌ، فأجلَسَتْهُ، فأَكَلَ، ثم ذهَبَ، فقيلَ لعائشةَ في ذلك، فقالتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ الناسَ مَنَازِلَهُمْ».

وهذا الخَبَرُ ضعيفٌ لا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود ـ بعد إخراجِهِ ـ: «ميمونُ بنُ أبي شَبِيب لم يُدرِكْ عائشةَ».

كذلك سُئِلَ الإمامُ أبو حاتمٍ عن سماعِ ميمونِ بنِ أبي شَبِيبٍ من

(١) نقله ابن حجر عنه كما في التهذيب عندما ترجم ليزيد.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) (٤٨٤٢). (٤) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٦).

عائشةَ: أمتَّصِلٌ هو؟ قال: لا[(١)].

ولمَّا أورد أبو نُعَيْمٍ في كتابِهِ «الحِلْية»[(٢)] هذا الخبَرَ، قال: «هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ الثوريِّ، عن حَبِيب بنِ أبي ثابت».

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ**):

حَلُّ أزرارِ القميصِ

الزِّرُّ: جمعُهُ أزرارٌ؛ **وهو**: ما يُشَدُّ به القميصُ والأكمامُ؛ ففيه إشارةٌ إلى أنَّ محمَّد بن علي بن الحسين كان قد شَدَّ عليه أزرارَهُ وزَرَّها، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يَفْتَحُ أزرارَهُ، وكذلك رُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابة؛ وهذا مِنْ عادتِهِ ﷺ، وليس هو مِن السُّنَّة:

فقد أخرَجَ الإمامُ أحمد[(٣)]، وكذلك جاء في «السنن»[(٤)]: مِن حديثِ عُرْوةَ بنِ عبدِ اللهِ، **عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه؛ قال**: «قَدِمْنا إلى النبيِّ ﷺ في وَفْدٍ مِنْ مُزَيْنةَ، وإنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، قال: فبايَعْنَاهُ، ثم أدخَلْتُ يدي في جَيْبِ قميصِهِ، فمَسِسْتُ الخاتَمَ. قال عُرْوةُ: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ، في شِتَاءٍ قَطُّ ولا حَرٍّ، إلا مُطْلِقِي أزرارِهما لا يُزَرِّرانِهِ أبدًا».

وكذلك رُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابة؛ فقد رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ

(١) **انظر**: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢١٤).
(٢) حلية الأولياء (٤/ ٣٧٩).
(٣) في مسنده (٣/ ٤٣٤ رقم ١٥٥٨١)، و(٤/ ١٩ رقم ١٦٢٤٣)، و(٥/ ٣٥ رقم ٢٠٣٦٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨).

عمر، وابنِ عَبَّاس؛ كما أخرَجَ ذلك ابنُ أبي شيبة؛ من حديثِ الأعمش، **عن ثابتِ بنِ عُبَيْد؛ قال**: «ما رأيتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَبَّاسٍ زَارَّيْنِ قميصَهُمَا قَطُّ»[(١)].

وكذلك رُوِيَ عن أبي هُرَيْرة؛ كما في «مصنَّف ابن أبي شَيْبة»، عن يحيى بن سعيد، عن عُبَيْد الله، **عن سعيدٍ المُزَنيِّ، قال**: «كنتُ مع أبي هُرَيْرَةَ في جنازةٍ، فرأيتُهُ مُصَفِّرَ اللِّحْيَةِ، مُحلِّلَ الأزرارِ»[(٢)].

ورُوِيَ هذا ـ أيضًا ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود[(٣)]، وزيدِ بنِ ثابت[(٤)]، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمر[(٥)]، وسعيدِ بنِ المسيَّب[(٦)]، ومحمَّدِ بنِ الحنفيَّة[(٧)]، وغيرِهم مِن السَّلَفِ الصالحِ، عليهم رحمةُ الله.

وهذا مِن السُّنَنِ التي يفعلُهَا النبيُّ ﷺ مِنْ غيرِ تشريع، وإنما هي عادةٌ، وليستْ عبادةً، ومَنْ فعَلَهَا حبًّا للنبيِّ ﷺ، فإنَّه يُؤْجَرُ لحبِّه، لا يُؤجَرُ لفعله.

فأحوالُ النبيِّ ﷺ مِنْ جهةِ فِعْلِهِ، على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّل: **فِعْلُ عادةٍ**؛ كألوانِ لباسِهِ وردائِهِ وقميصِه، وكذلك فعلُهُ في إطلاقِ أزراره، ونحوُ ذلك؛ فهذا مِن العادةِ؛ فلا يقالُ: إنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٦).
(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٧٨).
(٤) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٨٣٧).
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩٦ و١٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩٩ و٢٥٢٩٩ و٢٥٣٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣٠١).

الإزارَ والرِّداءَ سُنَّةٌ؛ فالنبيُّ ﷺ لَبِسَ ذلك كسائرِ أهلِ عصره، مِن قريشٍ وغيرِهم؛ وهذا يُعْرَفُ بقرينةِ الحال.

القسمُ الثاني: **فعلُ جِبِلَّةٍ؛** كنَوْمِهِ ويَقَظَتِهِ وأكلِهِ ﷺ، مما يفعلُهُ سائرُ الناس الكُفَّارُ والمسلمون؛ فلا يقال: إنَّ النومَ سُنَّةٌ، ولا: إنَّ الأكلَ سُنَّةٌ، ولا: إنَّ اليقظةَ سُنَّةٌ.

ويخرُجُ مِن هذا: ما أمَرَ به النبيُّ ﷺ مِنْ قولِهِ؛ كنهيِهِ ﷺ عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاء، وحثِّه على النومِ بعدَهَا؛ فهذا تشريعٌ لقولِهِ، لا لفعلِهِ.

القسمُ الثالث: **فِعْلُ عبادةٍ وتشريعٍ وسُنَّةٍ؛** وهذا هو الأصلُ في فعلِهِ: أنه عبادةٌ، وهذا أكثرُ مِن أن يمثَّلَ له؛ فسائرُ أفعالِ النبيِّ ﷺ هي مِن هذا الباب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مشرِّعٌ، لكنْ إذا دلَّت القرائنُ على أنَّ فعلًا للنبيِّ ﷺ عادةٌ، فإنه لا يكونُ سُنَّةً، وإنما يكونُ عادةً فَعَلَها النبيُّ ﷺ كما تَفْعَلُها العَرَبُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ):

الثَّدْيُ: للرجلِ والمرأةِ، وقال بعضُهم: للرجلِ يقالُ: «ثُنْدُوَة».

والصحيحُ: أنه يقالُ لِمَا في صدرِ الرجلِ ثَدْيٌ كالمرأةِ، ودليلُ ذلك هذا الخبَرُ، وكذلك ما جاء في «الصَّحيحين»؛ في قصةِ الرجلِ الذي وضَعَ السيفَ بينَ ثَدْيَيْهِ[1]، وغيرُ ذلك مما جاء في الأخبارِ الصحيحة، وهو معروفٌ في لغةِ العرب، واستعمالُ الثُّنْدُوَةِ فيما يَخُصُّ الرجلَ صحيحٌ، لكن لا يمنعُ ـ أيضًا ـ مِنْ إطلاقِ الثديِ للرجلِ والمرأةِ جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)؛ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

سَمَاعُ الصغيرِ وتحديثُهُ

قَوْلُهُ: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ):

يظهر منه: أنه لم يبلُغِ الحُلُمَ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الصغيرَ إذا حدَّث بعدَ بلوغِهِ بما سمعَهُ قبلَ بلوغه، فإنَّ حديثَهُ صحيحٌ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الذي عليه الأئمَّةُ المحدِّثونَ الحُفَّاظ، وعليه صنيعُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، عليهم رضوانُ الله تعالى.

وقد ترجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» **بقوله**: (باب متى يَصِحُّ سماعُ الصغير؟)، **وأسنَدَ فيه حديثَيْن**:

١ ـ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد أخرَجَهُ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْس، عن مالك، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، **عن عبد الله بن عَبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: «أقبَلْتُ راكبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بِمِنًى إلى غيرِ جدارٍ...» إلى آخرِ الخبر[(١)].

٢ ـ وأسنَدَ فيه ـ أيضًا ـ: من طريق الزُّهْري، **عن محمودِ بنِ الرَّبِيعِ**، **قال**: «عَقَلْتُ مِن النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ، وأنا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ...»[(٢)].

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصغيرَ يصحُّ تحمُّلُهُ، لكنْ أداؤُهُ وتحديثُهُ لا يُقْبَلُ إلَّا بعد بلوغِهِ؛ ولذا فإنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثوا عن وقائعَ رَأَوْها مِن النبيِّ ﷺ في حال صِغَرِهم، وقبلَ بلوغِهم؛ كعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، ومحمودِ بنِ الربيع، وابنِ عُمَرَ، والحَسَنِ والحسين، وغيرِهم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٧).

فسماعُ الصغيرِ يَصِحُّ قبلَ بلوغه، وأداؤُهُ وتحديثُهُ لا يصحُّ إلَّا بعدَ بلوغه؛ فلا يُقْبَلُ الحديثُ مِنَ الصغير، ولا يُحتجُّ به على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم، وقد وقَعَ في ذلك مناظرةٌ بين يحيى بنِ مَعِينٍ والإمامِ أحمد عليهما رحمة الله؛ كما حكى ذلك الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في كتابه «الكفاية»[1].

وصنيعُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ مع محمَّد بن علي بن الحسين، مِن وضع يَدِهِ على صدرِهِ بينَ ثَدْيَيْهِ، **يُحْمَلُ على أمرَيْن**:

الأول: إيناسٌ للصغير؛ فإنَّ الصغيرَ بحاجةٍ إلى الإيناسِ والمداعَبَة؛ فإنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قد أُمِنَ منه أن يُفتَتَنَ بهذا الصبيِّ الصغير؛ فإنَّه رجُلٌ أعمى، وشيخٌ كبير.

الثاني: أنَّ محمَّدَ بنَ علي بن الحسين مِن بيتِ النُّبُوَّة؛ فالرِّفْقُ معه واللِّينُ مِن الإحسانِ إلى النبيِّ ﷺ؛ ولذا خصَّه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بذلك.

وكذلك خصَّه بالترحيبِ، **بقولِهِ**: «مَرْحَبًا بِكَ يا ابْنَ أَخِي»؛ وربَّما لم يقُلْ ذلك لسائرِ القوم، وإنما خصَّه بذلك؛ إكرامًا له؛ لأنه مِن بيتِ النبوَّة.

التحيَّةُ بِمَرْحَبًا

قَوْلُهُ: (**مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي**):

قوله: «مرحبًا»؛ **أي**: نزَلْتَ على الرَّحْبِ والسَّعَة، وقيل: معناه الدعاءُ له بالرَّحْبِ والسَّعَة.

(١) الكفاية (١٤٦ و١٤٧).

وهذا مِن سُنَّةِ النبيِّ ﷺ؛ فيُشرَعُ لِمَن قَدِمَ إليه قادمٌ أن يقولَ له: «مَرْحَبًا!»؛ سواءٌ ابتدَأَ بها، أو رَدَّ عليه بها؛ وهذا قد جاء عن النبيِّ ﷺ في أحاديثَ؛ كما فعَلَ ذلك مع وفدِ عبدِ القَيْس[1].

وفعَلَهُ أيضًا مع ابنتِهِ فاطمةَ رضي الله عنها؛ فقد أخرَجَ البخاريُّ، ومسلم؛ من حديثِ عامرٍ الشَّعْبيِّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ: **(مَرْحَبًا بِابْنَتِي)**[2].

وكذلك فعَلَهُ ﷺ مع أُمِّ هانئٍ عامَ الفتحِ؛ فقد أخرَجَ الإمامُ أحمد[3]، وكذلك الشَّيْخان[4]؛ مِن حديثِ مالكِ بنِ أنسٍ، عن أبي النَّضْر، عن مولى أُمِّ هانئ، عن أُمِّ هانئ رضي الله عنها؛ أنَّها قالت: «قَدِمْتُ إلى النبيِّ ﷺ عامَ الفَتْحِ، وهو يَغْتسِلُ وابنتُهُ فاطمةُ تَسْتُرُهُ، فسَلَّمْتُ، فقال: **(مَنْ هذا؟)**، فقالت: أُمُّ هانئٍ، فقال النبيُّ ﷺ: **(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)**».

فهنا قال بعضُهم: لِمَنْ بدَأَ بالسلامِ أنْ يَرُدَّ عليه بـ«مَرْحَبًا»، ولا يظهر هذا؛ فإنَّ عدَمَ ذكرِ أُمِّ هانئ رضي الله عنها لردِّ سلامِ النبيِّ ﷺ، لا يعني عدَمَ وقوعِهِ، فربَّما أغفلَتْهُ أُمُّ هانئ رضي الله عنها؛ لأنه كان معلومًا: أنَّ مَنْ بدَأَ بالسلامِ، يُرَدُّ عليه بالسلامِ، ويبقى السلامُ على الأصلِ؛ لقولِ الله عز وجل: **﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾** [النساء: ٨٦].

فإذا سلَّم المرءُ على أحدٍ، فيجبُ على مَن سُلِّمَ عليه أن يَرُدَّ عليه

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠).
(٣) في مسنده (٦/ ٤٢٥ رقم ٢٧٣٨٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦).

السلامَ بمثلِهِ أو يزيدَ. وأمَّا أن يَرُدَّ عليه بغير ذلك، فإنَّ هذا ليس بمشروع.

وقد كان النبيُّ ﷺ يقول: **(مَرْحَبًا)** للرجالِ والنساء، كما فعَلَ مع أُمِّ هانئ، وفاطمةَ ابنتِهِ، عليهما رضوانُ الله تعالى، وكذلك مع الرجال؛ كما في وَفْدِ عبدِ القيس، وكذلك فعَلَ مع السائبِ بنِ أبي السائب؛ كما رَوَى ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ مِن حديثِ مجاهدٍ، عن السائبِ بنِ أبي السائب؛ أنه لمَّا قَدِمَ إلى النبيِّ ﷺ عامَ الفتحِ، وكان شَرِيكًا للنبيِّ ﷺ في تجارتِهِ في الجاهليَّة، فقال النبيُّ ﷺ: **(مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي)**.

وفي إسناده ضَعْف.

وقد ترجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» **بقوله**: (بابُ قولِ الرجلِ: مَرْحَبًا)[2].

قَوْلُهُ: (سَلْ عمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ):

فيه: مشروعيَّةُ أنْ يستفيدَ الطالبُ مِن العالمِ إذا حَلَّ في داره، فربَّما لا يتيسَّرُ له القُرْبُ منه مَرَّةً أخرى؛ فهذا محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بادَرَ بسؤالِ جابرِ بنِ عبدِ الله، وذكَرَ مِن أوصافِهِ ما يُشْعِرُ حِرْصَ السائل - وهو محمد بن علي بن الحسين - على حاله؛ **كقوله**: «وهو أعمى»، يشيرُ إلى كِبَرِ سنِّه، وسأله لقربِهِ من النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَقامَ فِي نِسَاجَةٍ):

النِّسَاجَةُ: كالطَّيْلَسَانِ، يُلْتَحَفُ بها.

---

(١) في مسنده (٣/ ٤٢٥ رقم ١٥٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤١).

سَتْـرُ المَنْكِبَيْـنِ في الصلاةِ

قَوْلُهُ: (**مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّما وَضَعَها عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا**):

هذا فيه دليلٌ على مشروعيَّةِ سَتْرِ المَنْكِبَيْنِ في الصلاة. وسَتْرُ العورةِ شرطٌ مِن شروطِ الصلاة، وسَتْرُ المنكِبَيْنِ في الصلاةِ واجبٌ، وهذا الذي عليه الأدلَّة، وإن لم يستُرْ عاتقَيْهِ أَثِمَ، وصلاتُهُ صحيحةٌ **على الصحيح**.

لكنَّ أهلَ العلمِ اختلَفُوا في سترِ المنكِبَيْنِ: هل يُستَرَانِ، أو يُستَرُ أحدُ المنكِبَيْنِ ويجزئُ عن سترِ الآخر؟ أو لا يجبُ سَتْرُهما؟

على خلافٍ في ذلك:

ذهَبَ أكثَرُ الفقهاء ـ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِ الرأي ـ إلى عدمِ وجوبِ سترِ العاتقَيْن، وحملوا الأمرَ هنا على الاستحباب؛ لأنَّ العاتقَيْنِ بالإجماعِ ليسا بعورة.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلم ـ وهو قولُ ابنِ المنذِر ـ: إلى وجوبِ سترِ المنكِبَيْن؛ واستدلُّوا بما رواه الإمام أحمد(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)؛ مِن حديثِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: (**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**).

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ في قولٍ إلى أنَّ سَتْرَ أحدِ المنكبَيْنِ يجزئُ عن سترِ الآخر؛ واستَدَلَّ على ذلك بما جاء في روايةٍ في هذا الخبر،

---

(١) في مسنده (٢/ ٢٤٣ رقم ٧٣٠٧).

(٢) في صحيحه (٣٥٩).

(٣) في صحيحه (٥١٦).

أخرَجَها في «مسنده»[1]؛ وهي قوله ﷺ: (**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**).

فقال: (**عَاتِقِهِ**)، ولم يقل: «عَاتِقَيْهِ».

والصحيحُ: أنه يجبُ سَتْرُ العاتقَيْن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ـ أراد بقوله: (**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ**) ـ: جنسَ العاتقِ؛ فيشملُ كِلَا العاتقَيْن.

وقوله ﷺ: (**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)، لفظُ (**عَاتِقَيْهِ**): هكذا رواه الأكثرون.

ورواه جماعةٌ ـ وهم قلَّة ـ بلفظ: (**عَاتِقِهِ**).

والذي يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ: أنَّ لفظ (**عَاتِقَيْهِ**) **أصوبُ وأرجحُ**، وإنْ كان لفظ (**عَاتِقِهِ**) رواه الحُفَّاظ، **لكنَّ الذي يظهر ـ والله أعلم ـ** أنها رُوِيَت بالمعنى، فمَخْرَجُ الخبرِ واحدٌ.

قَدْرُ ما يجبُ مِن السَّتْرِ في الصلاةِ

قَوْلُهُ: (**وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ**):

المِشْجَبُ: هو ما يُعلَّقُ عليه اللِّبَاسُ، مِن حديدٍ وخَشَب، يُغْرَزُ في جدارٍ أو عمودٍ ونحوِ ذلك.

وأراد جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أن يبيِّنَ القَدْرَ المجزئَ مِنْ سَتْرِ العورة، وسَتْرِ ما يجبُ سترُهُ في الصلاة، فصلَّى بهذه الحالةِ، يريدُ تفقيهَهُمْ وإعلامَهُمْ بذلك.

(١) الموضع السابق.

إمامةُ الأعمى

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِنَا):

استَدَلَّ به أهلُ العلمِ على جوازِ إمامةِ الأعمى؛ فجابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجلٌ أعمى، وصلَّى بهم.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ؛ أيُّهما أفضَلُ: إمامةُ الأعمى أَمْ إمامةُ المُبْصِرِ؟

على قولَيْنِ مشهورَيْن، وليس هذا مجالَ بحثِ أمثالِ هذه المسائل، **ولكنَّ الصحيحَ**: أنَّ الأعمى والمُبْصِرَ في الإمامةِ سواءٌ، والأصلُ فيهما حديثُ أبي مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّه ﷺ قال: (**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**)، الحديث[1].

وتفضيلُ إمامةِ المُبْصِرِ على الأعمى، أو العكسِ، لم يَدُلَّ عليه دليلٌ.

حُكْمُ الحَجِّ

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ):

سأل عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ؛ يريدُ التفقُّهَ فيها، وفي أحكامِها.

والحَجُّ: بفتحِ الحاءِ وكسرِها؛ وبهذا جاءتِ القراءةُ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأكثرُ القراءِ السبعةِ على الفتح، وأكثَرُ العربِ على الكسرِ. ومثلُ ذلك: «الحَجَّة»؛ **فعلى الفتحِ هو**: الفَعْلَةُ مِن الحج؛ **أي**: مرة واحدة، **وعلى الكسرِ هو**: الفِعْلَةُ؛ **أي**: الهيئةُ والحالة، **وهي**: أعمالُ المناسك.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

والحَجُّ معناه في كلامِ العرب: القصدُ؛ **ومِن ذلك قولُ الشاعر**:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا(١)

وفرَّق بعضُ أهلِ العربيَّةِ بين الفتحِ والكسرِ؛ فقال سيبوَيْهِ: المكسورُ: مصدَرٌ، واسمٌ للفعل، والمفتوحُ: مصدَرٌ فقطْ، وقيل عكسُ ذلك.

والحَجُّ عُرِّفَ في الشريعةِ بأنه: زيارةُ البيتِ الحرامِ، في زمنٍ مخصوصٍ، بأفعالٍ مخصوصة.

والحَجُّ ركنٌ مِنْ أركانِ الإسلام؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **(بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)**(٢).

والحَجُّ فرضٌ فرَضَهُ اللهُ على المستطيعِ القادر؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

حكمُ تاركِ أركانِ الإسلامِ أو بعضِها

وهذه الأركانُ الخمسةُ أعظمُ دعائمِ الإسلامِ وشرائعِه، فمَن ترَكَ شيئًا منها، فهو متردِّدٌ بين الكفرِ وارتكابِ الكبيرة، إلا أن تارِكَ الركنِ الأوَّلِ ـ وهو التوحيدُ ـ كافرٌ باللهِ ﷻ بلا نِزَاع.

وجمهورُ أهلِ العلم على أنه: لا يَكْفُرُ أحدٌ ممَّن ترَكَ الزكاةَ أو الصيامَ أو الحَجَّ؛ وهو مُقِرٌّ بوجوبِها؛ بل هو مرتكبٌ لكبيرةٍ مِن كبائرِ

(١) البيت للمخبل السعدي في ديوانه (ص١٢٥ت الضامن).
(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الذنوب، وعليه أن يتوبَ إلى اللهِ ﷻ، ويُبادِرَ، وهو باقٍ على إسلامه.

ورُوي عن بعضِ السلفِ: أنَّ مَنْ ترَكَ ركنًا مِن الأركانِ الخمسة، فهو كافرٌ باللهِ ﷻ؛ فقد رُوِيَ ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْر، ونافعٍ، والحَكَم، وإسحاقَ بنِ راهويه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ اختارها بعضُ أصحابه، وهو قولُ ابنِ حبيبٍ مِن المالكيَّة.

حُكْمُ تاركِ الصلاةِ

ومَنْ ترَكَ الصلاةَ، فقد أجمَعَ السلَفُ الصالحُ على كُفْرِهِ؛ والأدلَّةُ على ذلك عن النبيِّ ﷺ كثيرةٌ، وكذلك عن الصحابةِ والتابعين:

فقد أخرَجَ الإمامُ مسلمٌ[١]، والتِّرمِذيُّ[٢]، والنَّسَائيُّ[٣]، وابنُ ماجه[٤]؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**).

وكذلك قد أخرَجَ الإمامُ أحمدُ[٥]، والترمذيُّ[٦]، والنسائيُّ[٧]، وابنُ ماجه[٨]؛ مِن حديث الحسينِ بنِ واقد، عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**).

وقد كان إجماعُ الصحابةِ ـ عليهم رضوانُ الله ـ قائمًا على كفرِ تاركِ

(١) في صحيحه (٨٢).
(٢) في جامعه (٢٦٢٠).
(٣) في سننه (٤٦٤).
(٤) في سننه (١٠٧٨).
(٥) في مسنده (٥/٣٤٦ رقم ٢٢٩٣٧).
(٦) في جامعه (٢٦٢١).
(٧) في سننه (٤٦١).
(٨) في سننه (١٠٧٩).

الصلاة؛ كما أخرَجَ الإمامُ الترمذيُّ في «سننه»[1]، والمَرْوَزيُّ في «تعظيم قَدْرِ الصلاة»[2]، عن بِشْر بن المفضَّل، عن الجُرَيْري، **عن عبد الله بن شَقيق**؛ **قال**: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصلاةِ».

وقد أجمَعَ التابعون على كفرِ تاركِ الصلاة؛ فقد أخرَجَ المَرْوَزيُّ في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»[3]، عن حَمَّاد بن زَيْد، **عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ السَّخْتِياني**؛ **قال**: «تَرْكُ الصلاةِ كُفْرٌ، لا يُختَلَفُ فيه».

وكذلك قد أخرَجَ ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ في «تفسيره»[4] ـ عندَ قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] ـ مِنْ حديثِ الأوزاعيِّ، عن موسى بن سُلَيْمان، **عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ**؛ **قال ـ في قولِ اللهِ** ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ـ: «أضاعوها عن وَقْتِها، وإنْ كان تَرْكًا، كان كُفْرًا».

والخلافُ في كفرِ تاركِ الصلاةِ إنما وقَعَ بَعْدَهم. وحكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ؛ كإسحاقَ بنِ راهويه، ومحمَّد بن نَصْر المروزيِّ، وغيرِهما مِن أهلِ العلم على خِلافٍ عندَ بعضِهم في تفسيرِ الكُفرِ: فمِنهُم مَن حَمَلَه على الأكبَرِ ومِنهم مَن حَمَلَه على الأصغَرِ، **والأوَّلُ أظهَرُ**؛ إنْ كانَ التركُ تركًا كليًّا.

وقد قال الإمامُ أحمد: «الإجماعُ إجماعُ الصحابة، ومَنْ سواهم تَبَعٌ لهم»[5].

---

(١) (٢٦٢٢).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨).
(٣) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).
(٤) تفسير ابن جرير (١٥/ ٥٦٧).
(٥) **انظر**: اعتقاد الإمام المبجل (ص٧٥).

حُكْمُ تارِكِ الحَجّ

واستَدَلَّ مَنْ قال بكفرِ تارِكِ الحَجِّ: بما رواه الترمذيُّ[(١)]، وابنُ جَرِيرٍ[(٢)]، وابنُ أبي حاتمٍ[(٣)]، وابنُ مردويه[(٤)]، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»[(٥)]، عن هلالٍ أبي هشامٍ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ، عن الحارث، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، فَلَمْ يَحُجَّ، مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]).

وفيه هلالٌ؛ قال الترمذيُّ: مجهول، وقال البخاريُّ: منكرُ الحديث[(٦)]، وقال ابنُ عديٍّ: هذا الحديثُ ليس بمحفوظٍ[(٧)]، وقال البيهقيُّ: تفرَّد به هلالٌ.

وله شاهدٌ مِن حديثِ أبي أُمَامةَ، وقد أخرَجَهُ الدارميُّ[(٨)]، والبيهقيُّ[(٩)]، وأبو نُعَيْمٍ - في «الحلية»[(١٠)] - والرُّويَانيُّ[(١١)]، عن شَرِيكٍ، عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سابط، عن أبي أُمَامةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ،**

---

(١) في جامعه (٨١٢).
(٢) في تفسيره (٥/ ٦١٣).
(٣) في تفسيره (٣/ ٧١٣).
(٤) كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٧).
(٥) شعب الإيمان (٣٦٩٢).
(٦) **انظر**: التاريخ الأوسط (٤/ ٦٥٨).
(٧) **انظر**: الكامل (٧/ ١٢٠).
(٨) في سننه (١٨٢٦).
(٩) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤)، وشعب الإيمان (٣٦٩٣).
(١٠) حلية الأولياء (٩/ ٢٥١).
(١١) في مسنده (١٢٤٦).

أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا).

لكنَّه معلول؛ فمع ضعفِ رجالِه، فقد أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في «الإيمان»[(١)]، عن سُفْيان، وابنُ أبي شَيْبة[(٢)]، عن أبي الأحوَصِ سَلَّامِ بنِ سُلَيْم؛ كلاهما عن لَيْثٍ، به.

ولم يذكُرَا أبا أُمامة.

واستُدِلَّ ـ أيضًا ـ بما رواه ابنُ جريرٍ الطبريُّ[(٣)]، عن عبد الرحمٰن بن سُلَيْمان، عن إبراهيم بن مُسْلِم الهَجَرِيِّ، عن ابن عِيَاض، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**(إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ)**، فقال رجُلٌ: أفِي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فأعرَضَ عنه، حتَّى عاد مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فقال: **(مَنِ السَّائِلُ؟)**، فقال: فلانٌ، فقال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْكُمْ، مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ، لَكَفَرْتُمْ)**؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، حتى ختَمَ الآيةَ».

ولا يَصِحُّ هذا الحديثُ.

وبما رَوَى البيهقيُّ[(٤)]، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ الحافظ[(٥)]، وأبو نُعَيْم ـ في «الحِلْية»[(٦)] ـ من حديث أبي عَمْرٍو الأوزاعيِّ: حدَّثني إسماعيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي المهاجِرِ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ غَنْمٍ؛ **أنه سمعَ عُمَرَ بنَ**

(١) أخرجه أحمد في الإيمان؛ كما في تنقيح التحقيق (٣/٤٠٨)، ونصب الراية (٤/٤١٢).
(٢) في مصنفه (١٤٦٦٥).
(٣) في تفسيره (٩/١٨).
(٤) في السنن الكبرى (٤/٣٣٤).
(٥) أخرجه الإسماعيلي؛ كما في تفسير ابن كثير (٣/١٢٨).
(٦) حلية الأولياء (٩/٢٥٢).

الخطَّابِ رضي الله عنه **يقولُ**: «مَنْ أَطَاقَ الحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى عمر؛ صحَّحه ابنُ كَثِيرٍ وغيرُه.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»[(١)]، عن هُشَيْمٍ، عن منصور، عن الحَسَن البَصْري؛ قال: **قال عُمَرُ بنُ الخطَّاب** رضي الله عنه: «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إلى هذه الأمصارِ، فيَنْظُرُوا إلى كُلِّ مَنْ كان عندَهُ جِدَةٌ، فلم يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عليهمُ الجِزْيَةَ، ما هم بمُسْلِمِينَ، ما هم بمُسْلِمِينَ!».

وفي إسنادِهِ إرسالٌ؛ فلا يصحُّ مِن هذا الوجه.

وروى الواحديُّ في «التفسير»[(٢)]؛ مِن طريق عُثْمان بن عَطَاء، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، رفَعَهُ: (**مَنْ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُحَجَّ عَنْهُ، لَمْ يُقْبَلْ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَمَلٌ**).

وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

وروى اللالكائيُّ[(٣)]، عن يعقوبَ الأشعريِّ، عن لَيْث، **عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال**: «مَنْ ترَكَ الصلاةَ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ، ومَنْ أفطَرَ يومًا مِنْ رمَضَانَ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ، ومَنْ ترَكَ الحجَّ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ، ومَنْ ترَكَ الزكاةَ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ».

ولا يثبُتُ هذا عن سعيد؛ لضعفِ إسناده.

ولا يصحُّ في إثباتِ كفرِ تارِكِ الحَجِّ حديثٌ مرفوعٌ، وصَحَّ ما ذكَرْنا عن عمر؛ وهو متأوَّلٌ.

---

(١) **انظر**: نصب الراية (٤/ ٤١١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨).

(٢) التفسير الوسيط (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٣) في شرح أصول الاعتقاد (١٥٤٠).

فضلُ الحَجِّ

وقد جعَلَ اللهُ ﷻ لهذا الركنِ العظيمِ مَزِيَّةً عظيمةً؛ حيثُ جعَلَهُ مِن المباني التي يُبنَى عليها الإسلامُ، وجعَلَهُ مِنْ أعظمِ مكفِّراتِ الذنوب.

فقد أخرَجَ الشيخانِ[١]؛ مِن حديثِ منصورٍ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: **(مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**.

وكذلك ما جاء عن النبيِّ ﷺ في «الصحيحين»، وغيرِهما[٢]؛ مِن حديثِ مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: **(العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ)**.

والمرادُ بالحَجِّ المبرورِ: الذي لا معصيةَ فيه، وجِيءَ به تامَّ الأركانِ والواجبات.

وقيل: الذي لا يَعْقُبُهُ معصيةٌ.

والأولُ أظهَرُ وأقرب.

وبهذا الخبَرِ احتَجَّ مَن قال بمشروعيَّةِ تَكْرارِ العمرةِ في السنةِ الواحدة، ولو كانتِ العمرةُ مماثِلَةً للحجِّ في السنةِ مرةً، لسوَّى بينهما؛ وهذا قولُ الجمهورِ، خلافًا لمالك.

وكذلك ما أخرَجَهُ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله[٣]؛ مِن حديثِ يزيدَ بنِ أبي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩ و١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨).
(٣) في صحيحه (١٢١).

حَبِيبٍ، عن ابنِ شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: **(الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَالحَجُّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَالهِجْرَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا)**.

فقرَنَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ بالهِجْرَةِ والإسلام.

السَّنَةُ التي شُرِعَ فيها الحجُّ

والحجُّ قد شَرَعَهُ اللهُ عز وجل فرضًا في السنةِ التاسعةِ ـ على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم ـ **واختَلَفُوا**:

- فمِنْهم مَنْ قال: شُرِعَ في السنةِ الخامسة؛ واستَدَلَّ بورودِ الحجِّ في خبرِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ[1]، وقد ذكَرَ الواقديُّ أن قدومَ ضِمَامٍ كان سنةَ خمس[2].

- ومنهم مَنْ قال: شُرِعَ في السنةِ السادسة، عامَ الحديبِيَةِ؛ حيثُ نزَلَ فيها قولُهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وبهذا قال الجمهور، وقالوا: إنَّ المرادَ بالإتمام ابتداءُ الفرض؛ وبهذا فسَّره عَلْقَمةُ، ومسروقٌ، والنَّخَعيُّ؛ قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾؛ يعني: «وأَقِيموا»؛ كما رواه الطبريُّ[3]، وغيره.

- ومنهم مَنْ قال: شُرِعَ في الثامنة.

- ومنهم مَنْ قال: شُرِعَ في التاسعةِ؛ صحَّحه القاضي عِياضٌ[4]، والقرطبيُّ[5]، وغيرُهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢). ولم يذكر البخاري: الحج.

(٢) **انظر**: الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٤).

(٣) في تفسيره (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٤) في إكمال المعلم (١/ ٢١٧ و٢٢٩).

(٥) في المفهم (٣/ ٢٥٥).

والصحيحُ: أنه شُرِعَ في السنةِ التاسعةِ مِن الهجرة.

حكمُ مُتابَعَةِ المرأةِ بينَ الحَجِّ والعُمْرة

والمتابَعَةُ بين الحَجِّ والعمرةِ سُنَّةٌ، وكَرِهَ بعضُ العلماءِ ذلك للنساءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينما حَجَّ حَجَّةَ الوداعِ ومعه أزواجُهُ، قال لهنَّ: **(هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الحُصُرِ)**؛ رواه أحمدُ؛ من حديثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن أبي صالحٍ مولى التَّوْءَمَةِ، عن أبي هريرة[1].

ورواه هو وأبو داود، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن واقدِ بنِ أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ، عن أبيه[2].

وقد قال فيه الذهبيُّ في «الميزان»[3]: «هذا منكَرٌ، ولم يزَلْنَ يَحْجُجْنَ»، وجوَّد إسنادَهُ ابنُ كثيرٍ في «البداية»[4].

ومعناه: هذه الحَجَّةُ ثم المُكْثُ على ظهورِ الحصيرِ في البيوتِ؛ فلا تَخْرُجْنَ.

أخَذَ منه بعضُهم: أنه منَعَ مِن تَكْرارِ الحجِّ، وسَفَرِ المرأةِ بلا حاجة؛ وهكذا فَهِمَ عمرُ بنُ الخطَّاب؛ فمنَعَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ مِن الحجّ، وخالَفَتْهُ عائشةُ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في هذا الفهم، إلا سَوْدَةَ، وزينبَ بنتَ جَحْش، فقد وافقتا عمرَ على فَهْمه، **وكانتا تقولان**: «واللهِ، لا تُحرِّكُنَا دابَّةٌ بعدَ أنْ سَمِعْنا الرسولَ ﷺ يقولُ ذلك».

وأمَّا عائشةُ ومَنْ معها، فعارَضْنَ عمرَ، ورَغِبْنَ في الخروجِ للحَجِّ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٦ و٦/ ٣٢٤ رقم ٩٧٦٥ و٢٦٧٥١).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨ و٢١٩ رقم ٢١٩٠٥ و٢١٩١٠)، وأبو داود (١٧٢٢).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٠).
(٤) البداية والنهاية (٨/ ٧).

واستَدْلَلْنَ بحثِّ النبيِّ ﷺ على ذلك؛ إذْ قال عن الحجِّ والعمرةِ: **(جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ)**[(١)]، وجهادُ الرجالِ لا ينقطِعُ، فَكذلك جهادُ النساء.

وأمَّا قوله: **(ثُمَّ ظُهُورُ الحُصُرِ)**؛ **أي**: إنه لا يجبُ الحجُّ إلا مَرَّةً عليكنَّ في العُمْر؛ فنزَلَ عمرُ عندَ قولِ عائشةَ في آخرِ خلافتِهِ، وأرسَلَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفَّان، وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، ثم حَجَّ بهنَّ الخلفاءُ مِنْ بعده، إلا سَوْدَةَ وزينبَ، فلم تَحُجَّا، وبَقِينَ على ما فهماه؛ اجتهادًا منهنَّ، رضي الله عنهنَّ.

وبفهمِ عائشةَ جزَمَ البيهقيُّ[(٢)]؛ **أي**: أنَّ الحديثَ دَلَالتُهُ على أنَّ الحجَّ في العمرِ مَرَّةٌ، لا المنعُ من الزيادة.

حكمُ الحَجِّ بالمالِ الحَرَامِ

ويجبُ الحَجُّ بمالٍ حلال، ومَنْ حَجَّ بمالٍ حرام، فحجُّهُ غيرُ مبرور.

واختَلَفَ العلماءُ في إجزائِهِ:

فذهَبَ جمهورُهم: إلى أنه يُجْزِئُهُ؛ وهو غيرُ مبرورٍ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ ـ وهو المشهورُ في مذهبِ الحنابلة ـ: إلى أنه لا يُجزِئُ عنه؛ وذلك لِمَا روى مسلمٌ[(٣)]، عن فُضَيْل بن مرزوق، حدَّثني عَدِيُّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧٩٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٥ رقم ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في سننه (٢٩٠١)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٧).

(٣) في صحيحه (١٠١٥).

المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)**.

دفعُ الزكاةِ للحَاجِّ الفَقِيرِ

ودفعُ الزكاةِ والصدقةِ لِمَنْ لا يستطيعُ الحَجَّ لِيَحُجَّ؛ رَخَّصَ فيه ابنُ عُمَرَ؛ رواه أبو عُبَيْدٍ في «الأموال»[(١)]، بسندٍ صحيح، وكذا ورَدَ عن ابن عبَّاس[(٢)]؛ وهو معلولٌ مضطرِبٌ؛ قاله الإمامُ أحمدُ[(٣)]، وذكره البخاريُّ[(٤)] معلَّقًا بصيغةِ التمريض.

الحَجُّ بمالِ الغَـيْـرِ

والحَجُّ بنفقةِ الغَيْرِ وتكفُّلُه بالمَؤُونةِ واردٌ عن السلف؛ فقد حَجَّ عَلْقَمةُ والأَسْوَدُ مع عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ أخي الأَشْتَرِ؛ فكان يَكْفِيهِمْ نَفَقَتَهم[(٥)].

وكذلك مَنْ يذهبُ موظَّفًا أو عاملًا أو أجيرًا في جهةٍ أو عندَ رجلٍ على نفقته، فيَحُجُّ تبعًا لذلك؛ **فقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس؛ أنه سأله رجلٌ، فقال**: «أؤاجرُ نفسي مِن هؤلاءِ، لقومٍ، فأَنْسُكُ معهم؟ فقال: نَعَمْ، أُولئِكَ

---

(١) الأموال (١٩٧٧/ هراس).
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥٢٥).
(٣) **انظر**: فتح الباري (٣/ ٣٣٢).
(٤) في صحيحه (٢/ ١٢٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٧٢).

لهم نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبة[(١)]، ورواه عن الحسنِ ابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ.

القَولُ باليَدِ، وعقدُ الأعدادِ بالأصابعِ

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا):

العَقْدُ ـ هنا ـ: عَدٌّ عندَ العربِ باليد، انقرَضَ منذُ أزمان، وليس المرادُ بالعَدِّ قبضَ الأصابعِ إذا قُبِضَتِ الكفُّ، فالمرادُ به حينئذٍ خمسةٌ، وواحدٌ واحدٌ، واثنانِ اثنانِ فحَسْبُ، وإنما المرادُ عَدٌّ على طريقةِ العرب، يَعُدُّونَ بإشارةٍ يُفهَمُ منها أعدادٌ معيَّنة، وربَّما بإشارةٍ واحدةٍ يُفْهِمونَ أعدادًا تَصِلُ إلى المئاتِ، أو الآلافِ، ونحوِ ذلك.

وهذه طريقةٌ مهجورةٌ لا يستعملُهَا الناسُ الآنَ، وقد ذكَرَ أهلُ العلمِ هذه الطريقةَ، وكان العرَبُ يستعملونها في بَيْعِهِمْ وشِرَائِهم، فمَنْ أراد منهم أن يشتريَ سِلْعةً، وأراد أن يُسَارَّ البائعَ بقيمةٍ، أشار إليه حيثُ لا يُسمِعُ مَن حَوْلَه، فيَفْهَمُ البائعُ مرادَ المشتري مِن هذه السِّلْعة، وكذلك في مجالِسِهم، ونحوِ ذلك.

فجميعُ الأعدادِ والأرقامِ يَعُدُّونها بأصابعِهم بالإشارة، وهي طريقةٌ معلومةٌ قد ذكَرَها أهلُ العلمِ في مصنَّفاتهم[(٢)].

فقولُهُ ـ هنا ـ: «فعَقَدَ تِسْعًا»، **العَقْدُ تِسْعًا:** هو قبضُ الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ والوُسْطَى، ووضعُ السَّبَّابةِ في أصلِ الإبهام.

وإذا وضَعَ السَّبَّابةَ في وَسَطِ الإبهامِ، يُرادُ بها عدَدٌ آخَرُ، وهو

(١) في مصنفه (١٥٣٧٢).

(٢) **انظر:** فتح الباري (١٣/١٠٨).

التِّسْعون، وإذا صنَعَ ذلك في اليدِ اليسرى، فإنه يعني به مِئَةً؛ فيستطيعون أن يَعُدُّوا بهذه الطريقةِ أعدادًا كبيرةً جِدًّا؛ **ولذلك قال سُوَيْدٌ**: «سألتُ يحيى بنَ الحارثِ عن عَدَدِ آيِ القرآن؟ فعقَدَ بيده: سبعةَ آلافٍ ومِئَتَيْنِ وستَّةً وعشرينَ آيةً»[١].

حَجُّ النبيِّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الفريضةِ

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَاجٌّ**):

هل حَجَّ النبيُّ ﷺ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ أو لا؟

صحَّ عنه: أنه حَجَّ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ، قبل أن يُفْرَضَ الحجُّ؛ كما جاء في «الصحيحَيْن»؛ مِن حدِيثِ محمَّدِ بنِ جُبَيْر بن مُطْعِم، **عن أبيه**؛ **قال**: «أَضْلَلْتُ بعيرًا لي، فذهَبْتُ أَبْحَثُ عن ضالَّتي، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ عَرَفةَ واقفًا مَعَ الناسِ، فقلتُ: إنَّ هذا لَمِنَ الحُمْسِ، فما الذي جاء به هاهنا؟!»[٢].

والحُمْسُ: قُرَيْشٌ، وكانوا في يوم عَرَفةَ لا يَقِفُونَ في عَرَفةَ، وإنَّما يقفون في مُزْدَلِفةَ؛ لأنهم شدَّدوا على أنفُسِهم.

والحُمْسُ: جمعُ أَحْمَسَ، سُمُّوا حُمْسًا؛ لأنَّهم تحمَّسوا في دِينِهم؛ **أي**: تشدَّدوا، فقالوا: نحنُ أهلُ حَرَمِ اللهِ، فلا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِ الله؛ فكانوا لا يقفون بِعَرَفةَ، وإنما يقفون بمُزْدَلِفةَ.

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في: البيان في عدِّ آي القرآن (ص٨١ ـ ٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

فيقولُ جبيرُ بنُ مُطْعِمٍ: «فرأيتُ النبيَّ ﷺ - وهو مِن قريشٍ - يقفُ مَعَ الناسِ، وسائرُ قريشٍ لا يقفون بِعَرَفَةَ، فلمّا رآه، تعجَّب مِن ذلك!».

وكم حَجَّةً حَجَّ النبيُّ ﷺ قبلَ فرضِ الحَجِّ؟

على خلافٍ في ذلك:

- فمِنْ أهلِ العلمِ مَنْ قال: إنه ﷺ حَجَّ حَجَّتَيْنِ.
- ومنهم مَنْ قال: إنه حَجَّ حَجَّةً واحدة.

فقد أخرَجَ الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»(١)، عن زيدِ بنِ حُبَابٍ، عن سُفْيانَ، عن جعفرِ بنِ محمَّد، عن أبيه، **عن جابر بن عبدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قبلَ أنْ يُهاجِرَ، وحَجَّةً بعدما هاجَرَ».

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ، **والصحيحُ فيه**؛ الإرسالُ:

فقد أخرَجَهُ الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: «حديثٌ غريبٌ»، وإذا أطلَقَ الإمامُ الترمذيُّ هذه اللفظةَ على حديث، فإنه يريدُ أنه ضعيفٌ، وربَّما يكونُ شديدَ الضعف.

وقد قال عنه الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الخبرُ ليس بمحفوظ، وإنما هو عن الثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ، مرسَلًا، وليس بموصولٍ عن النبيِّ ﷺ».

والثابتُ عن النبيِّ ﷺ: أنه حجَّ قبلَ الإسلامِ، وكم حَجَّةً حجَّها؟ اللهُ أعلم بذلك.

وإنما فُرِضَ الحجُّ في السنةِ التاسعة، فبعَثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) (٨١٥).

لِيَحُجَّ بالناس؛ كما جاء في «الصحيحين»، وغيرهما[(١)]؛ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن، **عن أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه؛ **قال**: «بعَثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ لِيَحُجَّ بالناسِ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ، فبَعَثَني أبو بكرٍ: أنْ أناديَ في الناسِ: ألَّا يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ».

والحَجُّ مِن الشرائعِ السَّابقةِ للإسلامِ على اختلافٍ في أوَّلِهِ، ووجوبِهِ، وصفتِهِ، وقد جاء في ذلك جملةٌ مِن الأخبارِ المرفوعةِ التي لا تخلو مِن ضعفٍ.

كما يُرْوَى: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجَّ»[(٢)]، وفي «المسند»[(٣)]: لمَّا مَرَّ النبيُّ بعُسْفانَ، قال: (**لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطُمُهُمَا اللِّيفُ، وَأُزُرُهُمُ العَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ؛ يَحُجُّونَ البَيْتَ العَتِيقَ**).

الحِكْمةُ في تأخيرِ النبيِّ ﷺ للحَجِّ

وإنَّما كان تأخُّرُ النبيِّ ﷺ إلى السنةِ العاشرةِ، مع أنَّ الحجَّ فُرِضَ في السنةِ التاسعةِ: لمصلحةِ الحجِّ؛ وهو أنه كان يَحُجُّ في بيتِ اللهِ المُشرِكونَ مِن سائرِ العرب، وكذلك كان ممَّن يطوفُ في البيتِ عَرَايا؛ فأراد النبيُّ ﷺ أن يَحُجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه، وينهى الناسَ عن تلك الأفعالِ، وينهاهم ألَّا يطوفَ بالبيت عُرْيان، وألَّا يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مُشْرِكٌ؛

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٩٥٧).
(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (ص٧٣)؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٧)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)؛ من قول عروة بن الزبير؛ موقوفًا.
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٣٢ رقم ٢٠٦٧).

وذلك لمصلحة حَجَّةِ النبيِّ ﷺ؛ لكيلا يلتبسَ على مَن أراد الاقتداءَ بالنبيِّ ﷺ في حَجِّه مع ما يفعلُهُ العرَبُ في جاهليَّتهم، ولكي يعلِّمَ النبيُّ ﷺ الناسَ على ما شَرَعَهُ اللهُ ﷻ؛ ولذلك أخَّر النبيُّ ﷺ الحَجَّ إلى السنةِ العاشرة؛ لِيُبْعِدَ مظاهرَ الشِّرْكِ ومظاهرَ الفسادِ التي تُصنَعُ في حَجِّ بيتِ اللهِ تعالى.

شروطُ وجوبِ الحَجِّ سِتَّةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ...

ولا يجبُ الحجُّ على أحدٍ، إلا بشروطِهِ المعروفة؛ وهي:

الشرطُ الأوَّل: **الإسلامُ**؛ فلا يصحُّ الحجُّ مِن مُشْرِكٍ، ولا يجبُ عليه عملًا حتى يُسْلِمَ، ولو أدَّاه، لم يُقْبَلْ منه ولا يثابُ عليه إلا بإسلامٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وفي «الصحيحين»[(١)]، عن يونس، عن ابن شِهَاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، **عن أبي هريرة** رضي الله عنه؛ **قال**: «بَعَثَني أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ في الحَجَّةِ التي أمَّره عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ، في رَهْطٍ يُؤذِّنونَ في الناسِ يومَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيَانٌ».

والشرطُ الثاني: **العقلُ**؛ فلا يجبُ على مجنونٍ؛ لِمَا أخرَجَ أهلُ «السنن» ـ إلا الترمذيَّ[(٢)] ـ عن حمَّاد بن سَلَمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ**

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).

وأخرجه الترمذيُّ؛ مِن حديثِ قتادةَ، عن الحسن، عن عليٍّ، به[١].

والشرطُ الثالث: البلوغُ؛ للحديثِ السابق.

حَجُّ الصَّبِيِّ

وحَجُّ الصَّبِيِّ صحيحٌ نَفْلًا بالاتفاق، لا خلافَ في صِحَّتِهِ ومشروعيَّته؛ نَصَّ على عدَمِ الخلافِ في ذلك الطبريُّ، وعِيَاضٌ، وغَيْرُهما.

وثَمَّةَ قولٌ مهجورٌ بعدمِ الصحة؛ ولا ينبغي الاشتغالُ به، ولا التعريجُ عليه؛ كما قاله ابنُ عبدِ البَرّ.

وحُكِيَ عن أبي حَنيفةَ عدَمُ صِحَّته، **والصحيحُ عنه وعن أصحابِهِ**: أنه صحيحٌ.

ويَحتمِلُ أن يكونَ مرادُ أبي حنيفةَ في قولِهِ المنسوبِ له: أنه لا يصحُّ صحةً يتعلَّقُ بها وجوبُ الكفَّارات، لا أنه يريدُ عدَمَ حصولِ الثواب؛ لِمَا أخرَجَ مسلمٌ[٢]؛ مِن حديثِ سُفْيانَ بن عُيَيْنة، عن إبراهيم بن عُقبْة، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبَّاس، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحاءِ، فقال: **(مَنِ القَوْمُ؟)**، قالوا: المسلمونَ، فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: **(رَسُولُ اللهِ)**، فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبِيًّا، فقالتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: **(نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)**».

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣).
(٢) في صحيحه (١٣٣٦).

ورُوِيَ عن بعضِ الفقهاءِ خلافٌ يسيرٌ في الرضيع، والصوابُ الصحةُ مطلَقًا؛ لعمومِ الخبر.

حَمْلُ الحَاجِّ للصَّبِيِّ

ويُجْزِئُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عَنِ الصبيِّ وحامِلِهِ؛ ـ **على الصحيحِ** ـ؛ ولو لَزِمَ على الحاملِ طوافٌ آخَرُ وسعيٌ آخَرُ، لأمَرَ المرأةَ هنا.

ولِمَا أخرَجَ البخاريُّ[(١)]، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمَّد بن يوسف، **عن السائب بن يزيد؛ قال:** «حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ».

والصغيرُ إذا حَجَّ حجًّا صحيحًا، كان له حَجَّةٌ كاملةُ الأجر، ولكنَّها لا تُجْزِئُ عن حَجَّةِ الإسلامِ؛ لِمَا روى الشافعيُّ[(٢)]، وعنه البيهقيُّ، ورواه الحاكمُ[(٣)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن المِنْهال، عن يزيد بن زُرَيْعٍ، عن شُعْبة، عن سُلَيْمانَ الأعمشِ، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)**.

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ رفعُهُ، **والصوابُ فيه**: الوقفُ؛ وَقَفَهُ جماعةٌ

---

(١) في صحيحه (١٨٥٨). (٢) في المسند (١/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥ و٥/ ١٧٩)؛ من طريق محمد بن المنهال، به.

عن شُعْبَةَ، به، لكنْ قد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ[(١)]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيانَ، **عن ابن عبَّاس؛ قال**: «احْفَظُوا عنِّي، ولا تقولوا: قال ابنُ عبَّاس».

وقد نقَلَ الإجماعَ على عدمِ إجزاءِ حَجِّ الصغيرِ عن حَجَّةِ الإسلام: الترمذيُّ[(٢)]، وابنُ المُنْذِر[(٣)]، وابنُ عبدِ البَرِّ[(٤)]، والقاضي عِيَاضٌ[(٥)]، والطحاويُّ[(٦)]، والنوويُّ[(٧)]، وغيرُهم.

بلوغُ الصبيِّ بعَرَفَةَ

وإذا بلَغَ عشيَّةَ عَرَفةَ، ووَقَفَ، أجزأَهُ عن الفريضة؛ فقد روى ابنُ أبي عَرُوبةَ في «المناسك»[(٨)]، عن قَتَادةَ وعطاءٍ: صحةَ ذلك.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقال مالكٌ: بعدَمِ الإجزاء، واشتَرَطَ أبو حنيفةَ للإجزاءِ: أنْ يجدِّدَ إحرامَهُ قبلَ الوقوف.

وأمَّا ما حُكيَ[(٩)]، عن أبي حَنِيفةَ: أنه لا يرى صحةَ حَجِّ الصبيِّ، ففيه نظَرٌ؛ فالأئمَّةُ يحكون الاتفاقَ على صحَّته، وعلى رأسِهِمُ الطحاويُّ الحنفيُّ في «شرح معاني الآثار»[(١٠)].

---

(١) في مصنفه (١٥١٠٥).
(٢) في جامعه (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٣) في الإجماع (٢٤٥).
(٤) في التمهيد (١/ ١٠٦).
(٥) في إكمال المعلم (٤/ ٤٤٢).
(٦) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧).
(٧) في شرح مسلم (٨/ ١٦٠ و٩/ ٩٩).
(٨) المناسك (١٢).
(٩) **انظر**: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).
(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧).

تلبيةُ الصبيِّ

ويُلبَّى عن الصبيِّ الذي لا يَعْرِفُ التلبيةَ.

روى أحمدُ[(١)]، وابنُ ماجه[(٢)]، عن أشعَثَ بنِ سَوَّار، عن أبي الزُّبَيْر، **عن جابرٍ** رضي الله عنه؛ **قال**: «حَجَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ومعنا النساءُ والصِّبْيانُ، فلَبَّيْنَا ورَمَيْنا عنهم».

وإسنادُهُ ضعيف؛ لضعفِ أشعَثَ.

حكمُ التلبيةِ عن النِّسَاءِ

ولا يُفهَمُ مِن هذا الحديثِ التلبيةُ عن النساء، بل المرادُ الصِّبْيانُ فحَسْبُ؛ فلا يلبَّى عن المرأةِ بالإجماعِ؛ كما حكاه الترمذيُّ[(٣)].

المحظورات على الصَّبِيِّ

ويَجْتنِبُ الصبيُّ ما يجتنبُهُ الكبيرُ بالاتفاق، لكنَّهم اختلَفُوا في لزومِ الفِدْيةِ في حقِّ الصبيِّ عندَ فِعْلِ محظورٍ:

فلم يَرَ لزومَهُ الحنفيَّةُ مطلَقًا؛ سواءٌ كان الصبيُّ مميِّزًا أو غيرَ مميِّزٍ؛ لعدمِ أهليَّةِ اللزومِ عليه.

وألزَمَهُ الشافعيَّةُ في حقِّ المميِّز.

وفرَّق الحنابلةُ بين ما فعَلَهُ استمتاعًا كالطِّيبِ واللِّبَاس؛ فلا فِدْيةَ فيه؛ وما فعَلَهُ إتلافًا؛ ففيه الفِدْية.

---

(١) في مسنده (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٣٧٠).

(٢) في سننه (٣٠٣٨).

(٣) في جامعه (٣/ ٢٥٧).

وهذا كلُّه مبنيٌّ على القولِ بلزومِ الفِدْيةِ في فعلِ كلِّ محظور، وفي تَرْكِ كلِّ واجب؛ ولا نقولُ به.

وإذا لَزِمَتِ الصبيَّ الفِدْيةُ: فإنْ كان إحرامُهُ بغيرِ إذنِ وليِّه، فالفِدْيةُ مِن مالِهِ بلا خلاف، وإنْ كان بإذنِ وليِّه، فقد حكى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ أيضًا على أنه في ماله، لكنْ رُوِيَ عن مالكٍ: أنه في مالِ الوليِّ؛ وهو قولٌ لبعضِ الفقهاء مِن الشافعيَّةِ والحنابلة.

إجزاءُ الطوافِ عن الحاملِ والمحمولِ

وإذا كان الصبيُّ محمولًا، قَدَرَ على المشيِ أَوْ لا، فالطوافُ والسعيُ يكفيه ويكفي حاملَهُ مَرَّةً واحدةً للجميعِ ـ على الصحيح ـ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وبعضِ الحنابلة، ورجَّحه ابنُ حزم.

وذهَبَ المالكيَّةُ والحنابلةُ والشافعيَّةُ: إلى أنه يقَعُ عن الحاملِ كمَنْ حَجَّ عن نفسِهِ وغيرِهِ بنيَّةٍ واحدة، فتقَعُ عن نفسِهِ.

والأوَّلُ أصح.

بَقِيَّةُ شُرُوطِ الحَجِّ

والشرطُ الرابعُ: **الحُرِّيَّة**؛ وذلك للحديثِ السابق.

والشرطُ الخامسُ: **الاستطاعةُ**؛ للآيةِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

معنى الاستطاعةِ

والآيةُ عامَّةٌ، وواضحةٌ لا تحتاجُ إلى بيان؛ كما نبَّه على ذلك ابنُ المنذِرِ؛ ولذلك لم يَصِحَّ شيءٌ مِن المرفوعِ في بيانِ الاستطاعة.

وأمَّا ما رواه الدارقطنيُّ[١]، والحاكمُ[٢]؛ مِن حديثِ ابنِ أبي عَرُوبةَ، وحمَّادِ بنِ سَلَمَة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا: **(الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)**، **فالصوابُ فيه**: الإرسالُ، كما رواه الحاكمُ؛ مِن حديثِ جعفرِ بنِ عَوْن[٣]، عن سعيد، عن قتادة، عن الحَسَنِ؛ مرسَلًا، صوَّب الإرسالَ الدارقطنيُّ[٤]، وغيرُه[٥].

وأصحُّ ما جاء فيه: ما رواه ابنُ جريرٍ[٦]، والبيهقيُّ[٧]؛ مِن حديثِ عليِّ بن أبي طَلْحةَ، **عن ابن عباس؛ قال**: «السبيلُ: أن يَصِحَّ بَدَنُ العبدِ، ويكونَ له ثَمَنٌ وزادٌ وراحلةٌ؛ مِن غيرِ أنْ يُجْحِفَ به».

المَحْرَمُ للمرأةِ

والشرطُ السادسُ ـ خاصٌّ بالمرأة ـ: وهو المَحْرَمُ؛ فقد حرَّم اللهُ خروجَ المرأةِ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا معَ مَحْرَم، وأوجَبَ أحمدُ في رواية، وابنُ حَزْم، على الزَّوْج: الخروجَ معَ امرأتِهِ للحجِّ؛ لحديثِ: **(حُجَّ مَعَهَا)**[٨]؛ لَمَّا اكتَتَبَ رجلٌ في غَزْوةٍ وزوجتُهُ حاجَّةٌ.

ومَنْ لا مَحْرَمَ لها، لا بأسَ بحجِّها معَ رُفْقةٍ مِن النساء، يقومُ عليهنَّ أمينٌ صالح؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ في رواية، وهو مرويٌّ عن عطاءٍ، وابنِ سِيرِينَ، وقتادةَ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبة، والأوزاعيِّ، واختاره ابنُ تيميَّة.

---

(١) في سننه (٢/ ٢١٨)؛ من طريق الحسن، عن أنس بن مالك، به.
(٢) في المستدرك (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(٣) وقد أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠).
(٤) في العلل (١٥/ ١٦٤).
(٥) كالبيهقي في الموضع السابق.
(٦) في تفسيره (٥/ ٦١٠).
(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١).
(٨) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بل نقَلَ ابنُ مُفْلح[١]، عن ابن تيميَّةَ: جوازَ سفرِ المرأةِ وحدَها إذا أَمِنَتِ الطريقَ؛ وهو قويٌّ.

فقد أخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[٢]، عن يونس، **عن الزُّهْري؛ قال**: «ذُكِرَ عندَ عائشةَ: المرأةُ لا تسافِرُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ، فقالت عائشةُ: ليس كُلُّ النساءِ تَجِدُ مَحْرَمًا!».

وفي إسنادِهِ انقطاعٌ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»، والطحاويُّ[٣]، ورواه ابنُ حزمٍ - أيضًا[٤] - عن بُكَيْرٍ، **عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، قال**: «كان يسافِرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مَوْلِيَّاتٌ له ليس مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ».

وحَجَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ مع عُثْمانَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، كما في البخاريِّ تعليقًا[٥]، وهنَّ أُمَّهاتُ المؤمنين، مُحَرَّماتٌ على التأبيد.

والإذنُ بسفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ للحجِّ والعمرةِ، لا يجوزُ التوسُّعُ فيه؛ فقد يفتحُ بابَ شرٍّ وفتنةٍ.

ومنَعَ منه جماعةٌ مِن أهلِ العلم؛ كأبي حنيفةَ، وأحمدَ في روايةٍ، وهو مرويٌّ عن الحَسَن، والنَّخَعيِّ، وإسحاقَ، والثَّوْريِّ.

وخَصَّ بعضُ العلماءِ الرخصةَ بسفرِ المرأةِ بلا مَحْرَم مع الثقاتِ وأَمْنِ الطريقِ، في الحجِّ والعمرةِ خاصَّةً، بل حكى بعضُهم كابنِ حَجَرٍ - في «الفتحِ»[٦] - الإجماعَ على ذلك.

---

(١) في الفروع (٥/ ٢٤٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤٠٨).
(٣) في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٦).
(٤) أخرجه في المحلى (٧/ ٤٨)؛ من طريق سعيد بن منصور.
(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٠).
(٦) فتح الباري (٤/ ٧٦).

حكمُ منعِ الوليِّ المرأةَ مِنَ الحَجِّ، ومِن جميعِ الأسفارِ

ولا يجوزُ لوليِّ المرأةِ ومَحْرَمِها مَنْعُها مِن حجِّ الفريضةِ، وقال الشافعيُّ: «للزوجِ مَنْعُها»؛ لأنَّ الحجَّ عنده على التراخي.

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ للزوجِ منعَهَا مِن حَجِّ التطوُّعِ؛ كما حكاه ابنُ المنذِرِ[1].

بل نقَلَ ابنُ المنذِرِ[2] الإجماعَ على أنَّ للزوجِ منعَهَا مِن جميعِ الأسفار، إلا السفَرَ الواجبَ شرعًا؛ فقد وقَعَ فيه الخلاف.

خروجُ المعتدَّةِ للحَجِّ

والمعتدَّةُ لها الخروجُ للحجِّ ـ على الصحيحِ ـ؛ وهو قولُ ابن عبَّاس، وعائشةَ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، والحَسَنِ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ في «المصنَّف»[3]، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، **عن عُرْوةَ؛ قال**: «خَرَجَتْ عائشةُ بأُخْتِها أُمِّ كُلْثُوم، حين قُتِلَ عنها طَلْحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، إلى مَكَّةَ في عُمْرةٍ»، **قال عُرْوةُ**: «كانتْ عائشةُ تفتي المتوفَّى عنها زوجُهَا بالخروجِ في عِدَّتها».

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ[4]، **عن عطاء؛ أنه سُئِلَ عنِ المطلَّقةِ ثلاثًا، والمتوفَّى عنها زوجُهَا: أتحُجَّان في عِدَّتهما؟ قال**: «نعم»، وكان الحسَنُ يقولُ مثلَ ذلك.

والأصلُ الجوازُ، ولا دليلَ مِنَ الوحيِ على المنعِ.

---

(١) في الإجماع (١٦٠)، والإشراف (٣/ ١٧٧).
(٢) **انظر**: فتح الباري (٤/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٤).
(٤) في مصنفه (١٤٨٦٤ و١٩١٨٧).

وقد منَعَ منه جمهورُ العُلَماءِ؛ كالأئمَّةِ الأربعةِ، وأبي عُبَيْد، وهو مرويٌّ عن عمرَ؛ فقد روى عبد الرزَّاق[1]، عن مجاهد، عن ابن المسيَّب، عن عمر؛ أنه ردَّ نساءً حاجَّاتٍ أو مُعْتَمِراتٍ تُوُفِّيَ أزواجُهُنَّ مِن ظهرِ الكُوفة.

ورُوِيَ عن عثمانَ نحوُ هذا[2]؛ وفيه انقطاعٌ.

وجوبُ إتمامِ النُّسُكِ

وإذا ابتدَأَ الحاجُّ والمعتمِرُ بالإحرامِ، وجَبَ عليه إتمامُهُ، وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ الزوجَ يملِكُ منعَ زوجتِهِ من الإتمام، ومثلُهُ السَّيِّدُ لمملوكِه.

المعنى الصحيحُ لقولِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»

قَوْلُهُ: (**فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، ويَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ**):

فيه: حرصُ الصحابةِ على الاقتداءِ بفعلِ النبيِّ ﷺ في حَجِّه؛ وذلك لأنَّ الجاهليِّين بَدَّلوا بعضَ المناسك، وأحدَثُوا في أعمالِ الحجِّ والعمرةِ ما ليس منها؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[3]؛ **يعني**: لا عن غيري ممَّن يحُجُّ معي، أو مَنْ قبلي وبعدي، ممَّن ليس على سُنَّتي.

وقد احتاط النبيُّ ﷺ لِحَجَّةِ الوداع، فقَدَّمَ أصحابَهُ قبلَها بعامٍ أنْ ينادوا في الناسِ: (**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا العَامِ مُشْرِكٌ، وَأَلَّا يَطُوفَ فِي البَيْتِ**

(١) في مصنفه (١٢٠٧٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٧١).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

عُرْيَانٌ)[١]؛ لِيُخْلُوا البيتَ والمشاعِرَ والموقِفَ مِن أعمالِ الجاهليَّةِ؛ حتى لا تختلِطَ الحنيفيَّةُ بغيرها.

وكثيرًا ما يستدِلُّ فقهاءُ أهلِ الحديثِ، وأهلِ الظاهر، وجماعةٌ مِن فقهاءِ الحنابلةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، بقولِهِ ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**، على أنَّ الأصلَ في أفعالِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ: الوجوبُ.

وليس هذا هو المرادَ مِن الحديث؛ **وإنما المرادُ منه**: وجوبُ قَصْرِ الاقتداءِ على النبيِّ ﷺ؛ فلا يشاركُهُ غيرُهُ؛ ليتمحَّصَ الحجُّ من الشركِ والبدعِ، ويخلُصَ مِن شوائبِ الجاهليَّةِ التي اعتادَ الناسُ عليها؛ فقَلَّدَ بعضُهم بعضًا فيها.

والأصلُ في أفعالِ النبيِّ ﷺ وأقوالِهِ في الحجِّ: المشروعيَّةُ والتعبُّدُ والسُّنِّيَّةُ، وتُعرَفُ الأفعالُ والأقوالُ الواجبةُ بتأكيدٍ مستقِلٍّ؛ كالأمرِ بالفعلِ أو القولِ، أو النهيِ عن تركِهِ، أو أمرِهِ بالفِدْيةِ عند فعلِ الشيءِ أو تركِهِ.

وذلك أننا لو قلنا بوجوبِ كلِّ قولٍ وفعلٍ جاء عن النبيِّ ﷺ في حجةِ الوداعِ، لقلنا بأفعالٍ وأقوالٍ لا يقولُ بوجوبِها أحدٌ مِن العلماء، ولو أحصَيْنا أفعالَهُ وأقوالَهُ في الحجِّ، لوجَدْنَا أنَّ السُّنَنَ والمستحَبَّاتِ أكثَرُ مِن الأركانِ والواجباتِ؛ عندَ أكثرِ العلماء.

وجوبُ المبادَرَةِ بالحجِّ، وأنَّه يجبُ على الفَوْر

قَوْلُهُ: (فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ):

استَدَلَّ به بعضُ أهلِ العلم: على أنَّ الحَجَّ على الفورِ، وليس على التراخِي؛ ولذا أُذِّنَ في الناسِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سوفَ يحجُّ هذا العامَ، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ؛ ولذلك بادروا، ولم يؤخِّروا الحَجَّ إلى قَابِلٍ.

---

(١) سبق تخريجه.

والدليلُ على ذلك ـ مِنْ هذا الخبر ـ: أنَّ أسماءَ رضي الله عنها خرَجَتْ مع النبيِّ ﷺ وهي حاملٌ، فولَدَتْ في ذي الحُلَيْفَةِ، ومعلومٌ أنَّها تَعْلَمُ ـ والحالةُ هذه ـ أنها سوفَ تَلِدُ في طريقِها على الأغلب؛ لأنَّ المسيرَ مِن مكَّة إلى المدينةِ ليس بيومٍ أو يومَيْن، وإنما هو بالأيام، ومعلومٌ في حُسْبانها: أنها سوف تلِدُ في طريقِها، وعلى أبعدِ تقديرٍ: أنها ستَلِدُ في مَكَّةَ، ومع ذلك خرَجَتْ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الحجَّ على الفورِ، وعلى المبادَرَةِ، ولم يَمْنَعْها مِن ذلك حَمْلُها.

وأيضًا: فإنَّ قدومَ مَن حولَ النبيِّ ﷺ ـ مِن أهلِ المدينة، ومَن حولَهم ـ إلى المدينةِ رجالًا ورُكْبانًا؛ ليقتدوا برسولِ اللهِ ﷺ ـ: دليلٌ على لزومِ المبادَرَة.

والصحيحُ ـ في ذلك ـ: أنَّ الحجَّ يجبُ على الفور؛ وعليه تُحْمَلُ نصوصُ النبيِّ ﷺ حالَ الأمر؛ وهو قولُ أبي حَنِيفة، ومالكٍ، وأحمدَ، والمُزَنِيِّ مِن أصحابِ الشافعيِّ، خلافًا للشافعيِّ، وعطاءٍ، وغيرهما.

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أمرٌ بالتعجيلِ، ولا يَصِحُّ:

مِن ذلك: ما أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[1]؛ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ خليفةَ، عن أبيه، عن فُضَيْل، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(تَعَجَّلُوا بِالحَجِّ ـ يعني: الفريضةَ ـ فَإِنَّ المَرْءَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)**.

وهذا الخبَرُ في إسنادِهِ إسماعيلُ؛ وهو ضعيفٌ.

(١) في مسنده (١/ ٣١٣ رقم ٢٨٦٧).

وقد أخرَجَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»[(١)]؛ مِن حديث مِهْرانَ أبي صَفْوانَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ**).

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ، في إسنادِهِ مِهْرانُ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَف.

والعُمْدةُ في ذلك: ما صنَعَ أصحابُ النبيِّ ﷺ مِن المبادَرَةِ باتِّباعِ النبيِّ ﷺ؛ **حتى قال بعضُ أهلِ السِّيَرِ**: إنَّ الذين قَدِمُوا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ نحوٌ مِنْ مئةٍ وعشرينَ ألفًا؛ منهم: مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ مِن ابتداءِ خروجِهِ مِن المدينةِ، ومنهم: مَن صَحِبَهُ، فلَحِقَهُ في طريقِهِ بالرَّوْحاء، وبعضُهم: في منتصَفِ الطريق، وبعضُهم: قَدِمَ إلى النبيِّ ﷺ بمَكَّةَ، وهم قِلَّةٌ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصحابة فَهِمُوا الأمرَ بالحَجِّ على الفَوْرِ.

وهذا هو الأصلُ في أمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بقولِهِ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وهو الأصلُ في أمرِ النبيِّ ﷺ وأذانِهِ في الناسِ.

وأمَّا ما استَدَلَّ به الشافعيُّ وغيرُهُ؛ مِن تخلُّفِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ أمَّر أبا بكرٍ على الحجِّ، ولم يكنْ محارِبًا، ولا مشغولًا بشيءٍ، وتخلُّفِ أكثرِ الناسِ وهم قادرون، وأنه إذا أخَّره، ثم فعَلَهُ في السنةِ الأخرى، لم يكن قاضيًا له.

فيقالُ: إنَّ تخلُّفَ النبيِّ ﷺ كان لِأَجْلِ إزالةِ مظاهرِ الشركِ التي أمَرَ أن يُنادَى بها؛ فلا تَخْتَلِطَ مع فِعْلِه.

وتخلُّفُ الناسِ كيْ لا يقتدوا بفعلٍ متوهَّمٍ.

---

(١) سنن أبي داود (١٧٣٢).

وقد تَنزِلُ نازلةٌ بأبي بكرٍ مِن أحكامِ الحجِّ، فلا يجدُ جوابًا، ومعلومٌ كثرةُ المسائلِ التي سُئِلَ عنها النبيُّ ﷺ في الحجِّ نزَلَتْ بالناسِ، فأجابَهُمْ، ولو أُمِرُوا بالحجِّ مع أبي بكرٍ، لكانوا في شَكٍّ وحَيْرةٍ فيما يَنْزِلُ فيهم، وإذا كَثُرَ الناسُ، كَثُرَتْ نوازلُهم.

ثم إنَّ مَنْ قال بالتراخي مِن المتقدِّمين، لم يَحُدَّ حدًّا يَأْثَمُ به المفرِّطُ إلا الموتَ؛ وهذا الحدُّ لم يأتِ مثلُهُ في شيءٍ مِن أداءِ العباداتِ المعيَّنة، وقد جاء في القَضَاء، وفي بعضِ العباداتِ غيرِ المعيَّنةِ؛ كمطلَقِ الغزوِ: (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ** ...)[(١)]؛ الحديثَ، وعلى هذا يُعْلَمُ أنَّ تراخيَهُ ﷺ كان لعذرٍ، مع علمِهِ ببقاءِ حياتِهِ؛ حتى يَكْمُلَ التبليغُ.

وعلى ذلك: فلا يَحِلُّ لِمَن ملَكَ الاستطاعةَ مِن زادٍ وراحلة، وكان مستطيعَ البَدَنِ، ولم يَحْبِسْهُ حابسٌ، وكان مِن أهلِ الوجوبِ: ألَّا يُبادِرَ بالحجِّ، بل يجبُ عليه المبادَرَةُ، ولو تُوفِّيَ وهو مستطيعٌ لأداءِ الحجِّ وسوَّف، كان آثِمًا بلا شَكٍّ؛ لأنه قد وجَبَ عليه الحجُّ فلم يَحُجَّ، وجاءه موسمُ الحَجِّ وهو مستطيعٌ فلم يَحُجَّ.

المواقيتُ الزمانيَّةُ والمكانيَّةُ

قَوْلُهُ: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ):

هذا أولُ المواقيتِ، والمواقيتُ: مِنَ التوقيتِ وذِكْرِ الوقت، وإنما وقَّتها النبيُّ ﷺ في العامِ الذي حَجَّ فيه؛ كما نصَّ عليه أحمدُ في «مسائلِ الأَثْرَم».

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وذو الحُلَيْفةِ: بضمِّ الحاءِ، وفتحِ اللامِ، تصغيرُ الحَلَفَةِ، نوعٍ مِن النبات.

وبينَهُ وبينَ المدينةِ ستةُ أميال؛ نصَّ عليه الشافعيُّ، والقاضي عياضٌ، وغيرُهما، وهو ميقاتُ أهلِ المدينة، وهو مِن المواقيتِ المكانيَّة.

وأهلُ العلمِ يَقْسِمونَ المواقيتَ قِسْمَيْن: مواقيتَ مكانيَّةً، ومواقيتَ زمانيَّةً:

* **فالمواقيتُ الزمانيَّة**: هي أشهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وذو القَعْدة، وذو الحِجَّة.

وقد جاء في ذلك أخبارٌ، وهي المقصودةُ بقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقد أخرَجَ البيهقيُّ[١] وغيرُهُ[٢]؛ مِن حديثِ عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، **عن عبد الله بن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **أنَّه قال**: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]: شَوَّال، وذو القَعْدة، وعَشْرُ ذي الحِجَّة».

ورواه الطبريُّ[٣]، والدارقطنيُّ[٤]، عن وَرْقاء، عن عبد الله بن دِينَار، به.

كذلك رواه خُصَيْف، عن مِقْسَم، عن عبد الله بن عبَّاس؛ رواه البيهقيُّ[٥]، وغيره[٦].

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٢).
(٢) كابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٤٦).
(٣) في تفسيره (٣/ ٤٤٦).
(٤) في سننه (٢/ ٢٢٦).
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٢).
(٦) كابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٤٤).

فأشهُرُ الحَجِّ: هي شَوَّالٌ، وذو القَعْدة، وعَشْرُ ذي الحِجَّة.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ ذا الحِجَّةِ كاملًا هو مِنْ أشهُرِ الحَجِّ؛ وهو روايةٌ عن مالكٍ، والشافعي.

والمراد بالتمتُّعِ: هو الإتيانُ بالعُمْرةِ قبلَ الحَجِّ، في أشهُرِ الحَجّ؛ **قال ابنُ عبدِ البَرّ**[1]: «لا خلافَ بين العُلَماءِ: أنَّ التمتُّعَ المرادَ بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هو الاعتمارُ في أشهُرِ الحجِّ قبلَ الحَجِّ».

وعلى هذا؛ فمَنْ قال: «إنَّ ذا الحِجَّةِ كاملًا من أشهر الحجِّ»، قد يلزمُهُ إيجابُ الهديِ على مَنْ جاء بالعُمْرةِ بعد الحَجِّ في ذي الحِجَّة، لكنهم لا يقولون به.

ومَن أحرَمَ قبلَ دخولِ أشهُرِ الحَجِّ، وبَقِيَ إلى وقتِ الحجِّ، صحَّ إحرامُهُ على قولِ مالكٍ، وأبي حنيفة، وأحمد، وقال الشافعيُّ: بانعقادِ إحرامِهِ عُمْرةً؛ وهو قولُ عطاءٍ، وطاوسٍ.

ومَن أتى بالعمرةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، ومكَثَ مكانه حتى يَحُجَّ، أو أتى بالعمرةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، ثم رجَعَ، وجاء محرِمًا، فهذا الإفرادُ له أفضلُ، وحُكِيَ اتفاقُ الأئمَّةِ الأربعةِ عليه؛ ليكونَ حجُّه وعمرتُهُ كلُّ واحدٍ منهما بِسَفَر.

وصحَّ عن عُمَرَ وابنِهِ: أنه يفضِّلُ التمتُّعَ على الإفرادِ ولو اعتمَرَ من عامِهِ، ثم رجَعَ إلى الحجِّ، **فقد قال عمر**: «لو اعتَمَرْتُ ثم اعتَمَرْتُ ثم حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ».

(١) **انظر**: الاستذكار (١١/ ٢٠٩).

ومَنِ اعتمَرَ في أشهُرِ الحجِّ، ثم رجَعَ، أو لم يُرِدِ الحجَّ، فليس بمتمتِّعٍ؛ وليس عليه شيءٌ؛ وعلى هذا عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم.

ومَنِ اعتمَرَ في أوَّلِ أشهُرِ الحجِّ، وانتظَرَ الحجَّ، وجَبَ عليه التمتُّع.

والعبرةُ بحدوثِ النيَّةِ للإحرامِ في أشهُرِ الحجِّ للحجِّ، وبحدوثها في رمضانَ لمن أراد أجرَ العُمْرةِ فيه، وكذلك لمن نذَرَ الاعتمارَ بشهرٍ معيَّنٍ ولو أخَّر بقيَّةَ أعمالِ العمرةِ عنه؛ **فقد روى أبو الزُّبَيْرِ؛ أنه سمع جابرًا** رضي الله عنه **سُئِلَ عن المرأةِ تجعلُ عليها عمرةً في شهرٍ مسمًّى، ثم يخلو إلا ليلةً واحدةً، ثم تَحِيضُ؟ قال**: «لِتَخْرُجْ، ثم تُهِلَّ بعمرةٍ، ثم لْتَنْتَظِرْ حتى تطهُرَ، ثم لْتَطُفْ بالكعبةِ، ثم لتصلِّ»؛ رواه البيهقيُّ[1]؛ ولا مخالفَ له فيما أعلَمُ من الصحابة.

❊ والمواقيتُ المكانيَّةُ: على أقسامٍ:

فقد ذكَرَها النبيُّ ﷺ؛ كما في «الصحيحين»[2]، وغيرِهما؛ مِن حديثِ حمَّاد بن زيد، عن عَمْرو بن دينار، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولِنَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولليَمَنِ يَلَمْلَمَ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)**».

وذو الحُلَيْفة؛ مِيقاتُ أهلِ المدينةِ ومَن مرَّ بِها، وهو على بِضعةَ عَشَر كيلو من المدينةِ القديمة، واليومَ دَخَل في أطرافها.

والجُحْفَةُ؛ بضمِّ الجيم، وإسكانِ الحاء: قريةٌ كانت عامرةً بين الغربِ والشمالِ مِن مكَّة، يُحرِمُ منها أهلُ مِصْرَ والشامِ والمغرِب،

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٦ و١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

والناسُ الآنَ يُحْرِمونَ مِن رَابغ ـ على وزنِ فَاعِلٍ ـ وهي محاذيةٌ للجُحْفةِ أو قبلَ حذائِها، وسُمِّيت الجُحْفةُ بذلك؛ لأنَّ السيلَ أجحَفَ بها.

وقَرْنُ المنازِلِ؛ يقالُ له أيضًا: «قَرْنٌ» بلا إضافةٍ؛ كما في روايةٍ في «الصحيحين»، وهو بإسكانِ الراء، وبعضُ اللغويِّين حرَّكه، وهو غلَطٌ[(١)]، يُحرِمُ منه أهلُ نَجْدٍ، والكويتِ وما نحوها، وتسمَّى «السَّيْلَ»؛ وهي أقربُ المواقيتِ إلى مكةَ هي ويَلَمْلَمُ.

ويَلَمْلَمُ؛ بفتح الياءِ واللامِ، وسكونِ الميمِ، بعدها لامٌ مفتوحةٌ: جبلٌ مِن جبالِ تِهَامةَ، جنوبَ مكَّة، يُحْرِمُ منه أهلُ اليَمَنِ ومَنْ يأتي مِن ورائِها؛ كالهِنْدِ، والصِّينِ، وغيرِهما.

ميقاتُ أهلِ العِرَاقِ

وأخرَجَ مسلمٌ في «صحيحه»[(٢)]، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه سُئِلَ عن المُهَلِّ؟ فقال: سَمِعْتُ ـ أحسبُهُ رفَعَ إلى النبيِّ ﷺ ـ فقالَ: (**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، ومُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**).

زاد فيه: «ذاتَ عِرْق»، ولا يصحُّ؛ وهو شكٌّ مِن الراوي، فرَفَعَهُ، وقد أعلَّه مسلمٌ نفسُهُ في كتابه «التمييز»[(٣)].

وقد أخرَجَهُ ابنُ ماجه في «سننه»[(٤)]، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخُوزي، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: «خطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال:

---

(١) **انظر**: تاج العروس (٣٥/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤). (٢) صحيح مسلم (١١٨٣).
(٣) التمييز (ص٨٧). (٤) سنن ابن ماجه (٢٩١٥).

(مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)، ثم أقبَلَ بوجهِهِ للأُفُقِ، فقال: **(اللَّهُمَّ، أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)**».

وهذه الروايةُ ليس فيها شكٌّ، إلا أنَّ إبراهيمَ بنَ يزيدَ الخُوزِيَّ لا يُحتَجُّ بحديثِه.

وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»[(١)]، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[(٢)]، وإسحاقُ بنُ راهويه[(٣)]، وأبو يعلى المَوْصِليُّ في «المسند»[(٤)]، عن حَجَّاج، عن عَطَاء، عن جابر.

وحجَّاجٌ ـ أيضًا ـ لا يُحْتَجُّ به.

حديثٌ آخَرُ: أخرجه أبو داودَ[(٥)]، والنَّسَائيُّ[(٦)]، في «سننهما»، عن أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل»[(٧)]، ثم أسنَدَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَل: أنَّه كان يُنْكِرُ على أفلَحَ بنِ حُمَيْدٍ هذا الحديثَ.

وروى إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده»[(٨)]؛ مِن حديثِ عبد الرزَّاق، عن مالك، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «وقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ العراقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

ولم يُتابَعْ عبدُ الرزَّاق في روايتِهِ هذه، وخالَفَ ـ بذكرِ «ذَاتِ عِرْقٍ» ـ أصحابَ مالك؛ فكلُّهم لم يذكروها.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٥ و٢٣٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٦٥).
(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/ ١٢).
(٤) مسند أبي يعلى (٢٢٢٢).
(٥) سنن أبي داود (١٧٣٩).
(٦) سنن النسائي (٢٦٥٣ و٢٦٥٦).
(٧) الكامل (١/ ٤١٧).
(٨) أخرجه إسحاق في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/ ١٣).

وكذلك رواه أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، وابنُ عَوْف، وابنُ جُرَيْج، وأسامةُ بنُ زيد، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، عن نافع.

وكذلك رواه سالمٌ، عن ابنِ عُمَر.

وقد رجَّح عدَمَ ذكرِها في خبَرِ ابنِ عُمَرَ: الدارقطنيُّ في «عِلَله»[(١)].

وروى أبو داود[(٢)]، والتِّرْمِذيُّ[(٣)]، عن وَكِيع، عن سُفْيان، عن يزيدَ بنِ أبي زِيَاد، عن محمَّد بن علي بن عبد الله بن عبَّاس، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما؛ **قال**: «وقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ».

ومحمَّدُ بنُ عليٍّ لا يُعْرَفُ له سماعٌ مِن جَدِّه؛ قاله مسلمٌ في «التمييز»[(٤)].

وعلقه البيهقيُّ في «المعرفة»[(٥)]، وقال: «تفرَّد به يزيدُ بنُ أبي زياد».

والعقيقُ أقرَبُ إلى العراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ بيسير.

وروى الشافعيُّ[(٦)]، والبيهقيُّ في «المعرفة»[(٧)]، عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عن ابنِ طاوسٍ، **عن أبيه طاوسٍ**؛ **قال**: «لم يُوَقِّتِ النبيُّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ، ولم يكنْ أهلُ مَشْرِقٍ حينئذٍ، فوقَّت الناسُ ذاتَ عِرْقٍ».

قال الشافعي: «ولا أحسبه إلا كما قال طاوسٌ».

ورُوِيَ مِن أوجهٍ لا يصحُّ رَفْعُها.

(١) العلل (١٣/ ٤٧).
(٢) في سننه (١٧٤٠).
(٣) في جامعه (٨٣٢).
(٤) التمييز (ص٨٨).
(٥) علقه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٩٥)؛ من طريق يزيد بن أبي زياد.
(٦) في الأم (٣/ ٣٤٢).
(٧) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ٩٤)؛ من طريق الشافعي.

والصوابُ: ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»[١]، عن نافع، **عن ابن عمر؛ قال**: «لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنا إذا أَرَدْنا قَرْنًا، شَقَّ علينا؟ قال: انظُرُوا حَذْوَها مِنْ طريقِكم؛ فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ».

وقد صحَّح البيهقيُّ الرفعَ.

وممَّن نصَّ على أنه لا يَصِحُّ في توقيتِ ذاتِ عِرْقٍ حديثٌ مرفوعٌ: الإمامُ ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»[٢]؛ وصنيعُ البخاريِّ في اكتفائِهِ بالموقوفِ يشيرُ إلى ذلك.

والمواقيتُ الصحيحُ رَفْعُها: هي ما جاء في حديثِ ابنِ عباسٍ السابقِ في «الصحيحَيْن» وغيرِهما.

الإحرامُ قبلَ الميقاتِ

ومَنْ أحرَمَ مِن داره، وكانت دارُهُ قبلَ هذه المواقيتِ، صَحَّ إحرامُهُ، إلا أنه خالَفَ السُّنَّةَ، وقد جاء ذلك عن بعضِ الصحابةِ، بل قال بعضُ الفُقَهاء: إنَّ الإحرامَ مِنَ الدارِ قبلَ الميقاتِ أفضلُ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، وقولٌ للشافعيِّ.

وإحرامُهُ صحيحٌ بالاتفاقِ، إلَّا عندَ ابنِ حزمٍ؛ فرأى بُطْلانَهُ، إلَّا إنْ جَدَّدَ إحرامَهُ إذا مَرَّ بالميقات.

وقد روى البيهقيُّ[٣]، وابنُ أبي شَيْبةَ[٤]، والحاكمُ[٥]،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٠).

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤١ و٥/ ٣٠).

(٤) في مصنفه (١٢٨٣٤).

(٥) في المستدرك (٢/ ٢٧٦).

والطحاويُّ[(١)]، وغيرُهم[(٢)]؛ مِن طريقِ شُعْبة، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، **عن عليٍّ** رضي الله عنه؛ **أنه قال ـ في قولِ اللهِ** عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ـ: «أن تُحرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ».

ورواه ابنُ حزمٍ[(٣)] ـ أيضًا ـ مِن هذا الطريقِ، وبهذا الطريقِ ـ أيضًا ـ عنده إلى عبدِ اللهِ بنِ سَلَمة، عن عائشةَ، مثلَهُ.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُهُ[(٤)].

وتأوَّل بعضُ العلماءِ قولَ «أنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»: أنَّ المرادَ أنْ تُنْشِئَ لكلِّ واحدٍ منهما سَفَرًا؛ وهو الأَوْلَى، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ إنكارُهُ على عِمْرانَ إحرامَهُ مِن مِصْر[(٥)].

وروى ابنُ عبدِ البَرِّ[(٦)]، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ بيتِ المَقْدِسِ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»[(٧)]، عن حمَّاد بن زيد، عن هشام بن حَسَّان، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِين، عن محمَّدِ بنِ سِيرِين؛ أنه خرَجَ مَعَ أنسٍ إلى مَكَّةَ، فأحرَمَ مِنَ العَقِيق.

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٢) كأبي القاسم البغوي في الجعديات (٦٣).
(٣) في المحلى (٧/ ٧٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١٠٠ و١٣١٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (١٢٥) عن قتادة، **عن الحَسن**: «أنَّ عمرانَ بنَ الحصين أحرَمَ من البصرة، فقَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأغلَظَ له ونهاه عن ذلك، وقال: يتحدَّث الناسُ أن رجلًا من أصحابِ محمَّد ﷺ أحرَمَ مِن مِصْرٍ من الأمصار». ومن طريق ابن أبي عروبة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨٤٢).
(٦) في التمهيد (١٥/ ١٤٤).
(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٧٥)؛ من طريق سعيد بن منصور.

إحرامُ مَنْ كان دُونَ الميقاتِ

وأمَّا مَنْ كان أهلُهُ دون المواقيتِ، فإنَّه يُحرِمُ مِن داره، ولا يذهبُ إلى المواقيتِ؛ لا في حجٍّ، ولا في عمرةٍ.

إحرامُ أهلِ مَكَّةَ

ومَنْ كان مِنْ أهلِ مَكَّة، فإنَّه يُحرِمُ مِنْ مَكَّة، ولا يذهبُ إلى المواقيتِ؛ هذا في الحَجِّ خاصَّةً.

أمَّا في العُمْرةِ، فيخرُجُ إلى الحِلِّ؛ وهذا عليه عامَّةُ الفقهاءِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة، وحكى الإجماعَ فيه المُحِبُّ الطبريُّ[1]، وابنُ قُدَامةَ[2]، وغيرُهما.

وقد عارَضَ هذا الإجماعَ بعضُهم؛ كالصَّنْعانيِّ[3]، بعمومِ قولِهِ ﷺ: (**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**)، ولعلَّ تبويبَ البخاريِّ على هذا الحديثِ **بقولِهِ**: (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ للحجِّ والعمرةِ)، يشيرُ إلى ذلك.

الإحرامُ بالمحاذاةِ

ومَنْ لم يكنْ له ميقاتٌ، أو عَجَزَ عن المرورِ عليه؛ كمَنْ جاء بالطائرةِ، فيُحرِمُ إذا حاذى الميقاتَ بَرًّا أو جَوًّا؛ لقولِ عُمَرَ السابقِ لأهلِ العراقِ: «انظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ».

وجُدَّةُ: ميقاتٌ ـ **على الصحيحِ** ـ؛ لأنها محاذيةٌ.

---

(١) **انظر**: القرى (ص٩٩).

(٢) **انظر**: المغني (٥/٥٩).

(٣) **انظر**: سبل السلام (٢/٥١١ ـ ٥١٢).

والمحاذاةُ تتسعُ كلَّما ابتعَدَ المحاذِي عن المحاذَى؛ وهذا يدركُهُ أهلُ النظر، ويجري عليه العُرْفُ واستعمالُ العرب، وينصُّ عليه علماءُ الهَنْدَسَة.

فمَنْ كان قريبًا مِن الحَجَرِ الأسودِ، ملاصِقًا له، محاذاتُهُ له بمقدارِ وضعِ القدمَيْنِ على زاويةِ البيتِ: إنْ تقدَّم خُطْوةً، تعدَّاه، وإنَّ تأخَّر، لم يَتِمَّ طوافُهُ.

ومَنِ ابتعَدَ عن الحجرِ الأسودِ عَشْرَ خُطُواتٍ، كانت محاذاتُهُ أوسَعَ؛ فلا تؤثِّرُ فيه الخُطْوةُ والخُطْوتان، وكلما ابتعَدَ، اتسعَتْ محاذاتُهُ، حتى يَظُنَّ الرجلانِ اللذان يبتعدانِ بعضُهما عن البعضِ مِيلًا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحاذِي جبلًا يبتعِدُ عنهما عَشَرةَ أميالٍ.

تجاوُزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ

ومَن تجاوَزَ الميقاتَ قاصدًا النسك، ولم يُحْرِمْ؛ إنْ تعمَّد، أَثِمَ.

ويجبُ عليه الرجوعُ، تعمَّد أو نَسِيَ، إلا إنْ شقَّ عليه الرجوعُ، ولا يجبُ عليه دَمٌ في كلِّ حالٍ؛ وهو قولُ إمامِ أهلِ المناسِكِ عطاءٍ، وابنِ حَزْمٍ.

وِلَادةُ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ لمحمَّد بن أبي بكرٍ، ودلالةُ ذلك على أنَّ الحجَّ على الفورِ

قَوْلُهُ: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ):

وذكَرْنا: أنَّ هذا فيه دَلَالةٌ على أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفَوْر؛ وذلك أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خرَجَتْ، وهي قريبةٌ مِن الولادةِ، وهي تَعْلَمُ أنها ستَلِدُ؛ إمَّا في طريقِها، وإمَّا في مَكَّة، وهي تعلم ـ علمَ يقينٍ ـ أنها

لن تَلِدَ إلَّا في حالِ السفر، ومع ذلك لم تؤخِّرِ الحجَّ؛ فدَلَّ ذلك على أن الحَجَّ على الفَوْر.

والأمرُ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، **ظاهِرُهُ**: أنه على الفَوْر، ولا صارفَ له؛ بل إنَّ القرائنَ كلَّها تَدُلُّ على أنَّ الأمرَ فيه على الفَوْرِ، لا على التراخي.

الغُسْلُ عندَ الإحرامِ

قَوْلُهُ: (**فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**).

فيه: سؤالُ الجاهلِ العَالِمَ عمَّا لا يَعْلَمُه، وأوجَبَ ابنُ حَزْمٍ الغُسْلَ على النُّفَساءِ فقطْ عند إحرامِها[(١)]؛ وفيه نظرٌ.

والاغتسالُ في هذا الحديثِ: أخَذَ منه بعضُ أهلِ العلم استحبابَ الغُسْلِ للمُحْرِمِ، فإذا كانتِ النُّفَساءُ والحائضُ لا تستفيدُ مِنْ غُسْلِها شيئًا في استباحةِ عبادةٍ؛ كصلاةٍ وصيامٍ، ومع ذلك أمرَهَا النبيُّ ﷺ بالغُسْلِ، فالمُحْرِمُ مِنْ غيرِ الحُيَّضِ في مثلِ هذه الحالةِ يكونُ أَوْلى.

فإذا أمَرَ النبيُّ ﷺ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ـ وقد نُفِسَتْ ـ بالغُسْلِ، بقولِهِ: (**اغْتَسِلِي**)، وهي لا تستفيدُ مِنْ غُسْلِها استباحةَ العبادة؛ مِن صلاةٍ أو صيامٍ، ونحوِ ذلك، بل يَحْرُمُ عليها الصلاةُ والصيامُ، ومعَ ذلك قال: (**اغْتَسِلِي**)؛ فدَلَّ هذا على أنَّ الغُسْلَ للمُحْرِمِ مستحَبٌّ.

---

(١) **انظر**: المحلى (٧/ ٨٢).

وأقوى شيءٍ في هذا البابِ: ما أخرجه ابنُ أبي شَيْبةَ[١]، والحاكم[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، عن حُمَيْدٍ، عن بكر بن عبد الله المُزَني، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ، وإذا أراد أن يَدْخُلَ مَكَّةَ».

ورُوِيَ مشروعيَّةُ الاغتسالِ للإحرامِ عن إبراهيمَ[٥]، وعَطَاء[٦]، وسعيد بن جُبَيْر[٧]، وطاوس[٨].

ونقَلَ ابنُ المنذِرِ الإجماعَ على استحبابِهِ[٩]؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة.

ورُوِيَ وجوبُهُ عن عطاءٍ، **ورُوِيَ عن عطاءٍ أيضًا أنَّه قال**: «يكفي عنه الوضوءُ»؛ كما حكاه عنه ابنُ عبدِ البَرِّ[١٠]، وقال بالوجوبِ أيضًا أهلُ الظاهر.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١١]: «وما أعلَمُ أحدًا مِن المتقدِّمين أَوْجَبَهُ إلا الحسَنَ البصريَّ؛ فإنَّه قال في الحائضِ والنُّفَساءِ إذا لم تغتسِلْ عندَ الإهلالِ: اغتسَلَتْ إذا ذكَرَتْ».

والغُسْلُ سُنَّةٌ متأكِّدةٌ؛ بل إنه عندَ مالكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الجمعة، ووصَفَ الشافعيُّ مَنْ ترَكَهُ عمدًا بالإساءةِ.

---

(١) في مصنفه (١٥٨٤٧).
(٢) في المستدرك (١/ ٤٤٧).
(٣) في سننه (٢/ ٢٢٠).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣).
(٥) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٣ و١٥٨٤٥).
(٦) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٤).
(٧) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٨).
(٨) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٩).
(٩) **انظر**: الإجماع (١٦٥).
(١٠) في التمهيد (١٩/ ٣١٧).
(١١) في الاستذكار (١١/ ١١).

وذكَرَ عبدُ الرزَّاق، **عن ابن جُرَيْج أنَّه قال**: «مَنْ أَهَلَّ بغيرِ وضوءٍ، أَهْدَى هَدْيًا»[(١)]؛ وهذا بعيدٌ جِدًّا.

وأخرَجَ البيهقيُّ[(٢)]، والحاكمُ[(٣)]، عن يعقوبَ بنِ عطاء، عن أبيه، **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ **قال**: «اغتسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فلمَّا أتى ذا الحُلَيْفَةِ، صَلَّى ركعتَيْنِ، ثُمَّ قعَدَ على بَعِيرِه، فلمَّا استَوَى به على البَيْدَاءِ، أحرَمَ بالحَجِّ».

ويعقوبُ لَيِّنُ الحديث، وليس بالقويِّ؛ فلا يَصِحُّ حديثُهُ.

واستَدَلَّ بعضُهم على استحباب الغُسْلِ: بما أخرجه الترمذيُّ[(٤)]، وابنُ خُزَيْمةَ[(٥)]، والدارقطنيُّ[(٦)]، والبيهقيُّ[(٧)]، وغيرُهم؛ مِن حديثِ ابنِ أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، عن أبيه زيدِ بنِ ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسَلَ.

لكنَّ هذا الخبَرَ لا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ؛ في إسنادِهِ ابنُ أبي الزِّنَاد، وروايتُهُ عن أبيه فيها ضعفٌ، وقد أعلَّ هذا الخبرَ العُقَيْليُّ رَحِمَهُ اللهُ[(٨)].

وقال الدارقطنيُّ ـ بعد إخراجه ـ: «قال ابنُ صاعدٍ: هذا حديثٌ غريبٌ، ما سمعناه إلَّا منه».

ولذا قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «حديثٌ حسنٌ غريب»؛ **يعني**: أنَّ الخبَرَ ضعيفٌ، وقد عَرَفْنا مرادَهُ بالنظرِ في أحكامِهِ في «السنن» على الأحاديث.

---

(١) **انظر**: الاستذكار (١١/ ٢٤).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣).
(٣) في المستدرك (١/ ٤٤٧).
(٤) في جامعه (٨٣٠).
(٥) في صحيحه (٢٥٩٥).
(٦) في سننه (٢/ ٢٢٠).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٣٢).
(٨) في الضعفاء (٤/ ١٣٨).

منهجُ التِّرْمِذِيِّ في أحكامِهِ على الأحاديثِ، وأقسامُهُ

فمنهَجُ الترمذيِّ رَحِمَهُ اللهُ **- في** «سننه» **- في أحكامِهِ على الأحاديثِ لا يخلو مِن أقسامٍ:**

القسمُ الأوَّل: **قولُهُ:** «حسَنٌ صحيحٌ»، **أو** «صحيحٌ حسَنٌ»، **أو** «صحيحٌ»، **أو** «صحيحٌ غريبٌ»، وعكسُهَا، **أو** «صحيحٌ حسَنٌ غريب»؛ **فالمرادُ بذلك:** التصحيحُ في الغالب، **وأعلاها في الغالبِ قوله:** «حسَنٌ صحيح».

وذلك أنَّ كثيرًا مِمَّا يُطْلِقُ عليه الترمذيُّ: «حسَنٌ صحيح»، هو في «الصحيحَيْن»، أو في أحدِهِما، أو إسنادُهُ على شَرْطِهما، أو على شرطِ أحدِهِمَا، أو جاء بسندٍ صحيح قويٍّ.

ويليه: «صحيحٌ»، **ونحوُهُ قوله:** «جَيِّد».

وقولُ الترمذيِّ: «صحيحٌ غريبٌ حسن»، نادرٌ، أطلَقَهُ على أحاديثَ قليلةٍ صحيحةٍ، **وهي أقوى مِن قولِهِ:** «غريبٌ حسَنٌ صحيح»، حيث أطلَقَهُ على بضعةِ أحاديث؛ منها الصحيحُ، ومنها ما فيه ضعفٌ.

ونحوه قولُهُ: «صحيحٌ حسَنٌ غريب».

ويظهر مِن تتبُّعِ «السنن»: أنَّ الإمامَ الترمذيَّ لم يُطلِقْ **قوله:** «صحيحٌ غريبٌ»، إلا في شطرِ سننِهِ الأخير، وأكثَرُها في غيرِ أحاديثِ الأحكام، وهي أدنى ألفاظِ التصحيحِ فيما يظهر، وقد أطلَقَهَا في بعضِ ما يُضَعَّفُ، والله أعلم.

فهذه هي ألفاظُ التصحيح عندَ الإمام الترمذيِّ رَحِمَهُ اللهُ غالبًا، وهذا النوعُ هو أظهَرُ الأنواع، وهو واضحٌ، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ جِدًّا.

القسمُ الثاني: ما كان فيه ضَعْفٌ، **ويطلِقُ عليه لفظَ**: «حديثٌ حسنٌ» مجرَّدًا، وقد يغترُّ البعضُ بإطلاقِ هذه اللفظةِ مِن الإمامِ الترمذيِّ، ويظُنُّ أنه يريدُ بها الحُسْنَ الاصطلاحيَّ عند أهلِ الاصطلاح، وليس كذلك؛ بل إنَّ الترمذيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أطلَقَ هذه العبارةَ، فإنه يريدُ أنَّ الخبَرَ ضعيفٌ.

والأدلَّةُ على ذلك معروفةٌ:

منها: أنَّ الترمذيَّ بيَّن ذلك ـ في «علله»[(١)] ـ **فقال**: «وما ذكَرْنا في هذا الكتابِ: «حديثٌ حَسَنٌ»، فإنما أردنا به حُسْنَ إسنادِهِ عندَنَا: كلُّ حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسنادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا ويُروى من غير وجه نحو ذلك». انتهى.

فالترمذيُّ احترَزَ مِن إطلاقِ الحُسْنِ على مَنْ رواه مُتَّهَمٌ بالكذب، ولا يكونُ شاذًّا، ولم يحترِزْ ممَّن دونه وهو في دائرةِ الضَّعْف؛ فهو عرَّف الحسَنَ، لكنه لم يبيِّنْ أنه يُحتَجُّ به أو لا يُحتَجُّ به.

ولذا قد يُطلِقُ الحُفَّاظُ على حديثٍ: «حَسَنٌ»، **ويريدون به**: استقامةَ مَتْنِهِ وحُسْنَهُ، مع أنه مردودٌ سندًا؛ وهذا وُجِدَ في كلامِ الأئمَّةِ الحفَّاظِ المتقدِّمين.

ومنها: أنَّ هذا معلومٌ لِمَنْ سَبَرَ منهجَ الإمامِ الترمذيِّ وتتبَّعه في «سننه»، وقارَنَ أقوالَهُ وأحكامَهُ على الأحاديثِ بأقوالِ وأحكامِ الأئمَّة.

ومنها: أنَّ الترمذيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصَّ في كثيرٍ مِن المواضعِ على ما يَدُلُّ على ضَعْفِ الحديث؛ كأنْ يُعِلَّ الحديثَ بعِلَّةٍ تُضعِفُهُ، أو يَنُصَّ على ترجيحِ غيرِهِ عليه؛ فالترمذيُّ يعقِّبُ في بعضِ المواضعِ بعدَ قوله: «حَسَنٌ»:

---

(١) يعني: العلل الصغير، وهو آخر كتاب الجامع (٥/٧٥٨).

فيقولُ: «ليسَ إسنادُهُ بمتَّصِلٍ».

ويقولُ ـ أيضًا ـ بعده: «ليس إسنادُهُ بذاك القائم».

ويقولُ ـ أيضًا ـ: «ليسَ إسنادُهُ بذاك».

ومثالُ ذلك: ما أخرجه في «سننه»[1]؛ مِن طريق حمَّاد بن زيد، عن سِنَان بن رَبيعةَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه؛ قال: «توضَّأَ النبيُّ ﷺ، فغسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ويَدَيْهِ ثلاثًا، ومسَحَ برأسِهِ، وقال: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)**».

ثم قال ـ عقب ذلك ـ: «هذا حديثٌ حسَنٌ؛ ليس إسنادُهُ بذاكَ القائمِ».

ومِن ذلك: ما أخرجه[2] مِن طريق سُفْيان، عن الأعمش، عن خَيْثَمةَ، عن الحسن، عن عِمْرانَ ـ مرفوعًا ـ: **(مَنْ قَرَأَ القُرْآن، فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ)**.

ثم قال ـ بعد إخراجه ـ: «حديثٌ حسَنٌ؛ ليس إسنادُهُ بذاك».

ومِن ذلك: حديثُ دعاءِ دخولِ المسجد[3]؛ أخرجه مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن لَيْث، عن عبد الله بن الحَسَن، عن أُمِّهِ فاطمةَ بنتِ الحسين، عن جَدَّتِها فاطمةَ الكبرى بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالت: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا دخَلَ المسجِدَ، صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: **(رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)**، وإذا خرَجَ، صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: **(رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)**».

قال ـ عقب إخراجه ـ: «حسَنٌ؛ وليس إسنادُهُ بمتَّصِلٍ، وفاطمةُ بنتُ

---

(١) (٣٧).
(٢) في جامعه (٢٩١٧).
(٣) (٣١٤).

الحسينِ لم تُدْرِكْ فاطمةَ الكبرى، إنما عاشتْ فاطمةُ بعد النبيِّ ﷺ أشهُرًا».

وهذا هو الأغلَبُ في منهجِ الترمذيِّ.

وربَّما أطلَقَ لفظَ: «حَسَنٍ»، وأرادَ به عِلَّةً في الحديثِ إسناديَّةً ليست بقادحةٍ، أو تردَّد وشكَّ في قَبُوله، وقد أطلَقَ هذه العبارةَ على شيءٍ مِن الأحاديثِ التي هي مخرَّجةٌ في «الصحيحَيْن»:

ومِنْ ذلك: ما أخرجه البخاريُّ[(١)]، ومسلمٌ[(٢)]، في «صحيحيهما»؛ مِن طريقِ سالمٍ أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبَيْد الله، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ)**.

أخرجه الترمذيُّ في «سننه»[(٣)]؛ مِن هذا الطريق، **ثم قال عقبه**: «حَسَنٌ، وقد اختَلَفَ الناسُ فِي روايةِ هذا الحديثِ؛ فرَوَى موسى وإبراهيمُ بن أبي النَّضْرِ، عن أبي النَّضْرِ، مرفوعًا، ورواه مالك، عن أبي النضرِ، ولم يرفعه، وأوقَفَهُ بعضُهم؛ والحديثُ المرفوعُ أصحُّ».

فقد أطلَقَ: لفظَ «حَسَنٍ» عليه؛ للاختلافِ فيه، معَ أنَّ الاختلافَ غيرُ مؤثِّرٍ في صحةِ الحديث؛ حيثُ إنَّ الراجحَ الرَّفْعُ، وقد رجَّحه الترمذيُّ نفسُهُ.

ومِن ذلك: ما أخرجه البخاريُّ[(٤)]، ومسلمٌ[(٥)]؛ مِن طريق خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنَّه قال

---

(١) (٦١١٣).
(٢) (٧٨١).
(٣) (٤٥٠).
(٤) (٣٦٦٢).
(٥) (٢٣٨٤).

للنبيِّ ﷺ: «أيُّ الناسِ أَحَبُّ إليك؟ قال: (**عَائِشَةُ**)، قال: مِنَ الرِّجَالِ؟ قال: (**أَبُوهَا**)، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: (**عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ**)».

هذا الحديثُ أخرجه الترمذيُّ[1] مِن هذا الطريقِ، **ثم قال بعده**: «حديثٌ حَسَنٌ».

القسمُ الثالث: **قولُهُ في أحاديثَ**: «غريبٌ»، **أو** «حسَنٌ غريبٌ»، **أو** «غريبٌ حسَنٌ»، أو عدَمُ إطلاقِ هذه العباراتِ؛ **كأنْ يقولَ**: «هذا حديثٌ ليس بالقويِّ»، **أو** «إسنادُهُ ليس بذاك»، **أو** «ليس إسنادُهُ بالقائم»، **أو** «ليس إسنادُهُ بصحيح»، **أو** «إسنادُهُ ضعيف»، **أو** «لا يَصِحُّ»، **أو** «حديثٌ منكَرٌ»؛ وهذه كلُّها عباراتُ الترمذيِّ وغيرُها **كقولِهِ ـ على حديث ـ**: «فيه فلانٌ ليس بالقويِّ»، ونحوِ ذلك؛ فإنَّ هذا يريدُ به الأغلَبَ قُوَّةً في الضعف.

وأشدُّها: قولُهُ: «حديثٌ منكَرٌ»؛ وهي عبارةٌ يستعمِلُها في القليلِ النادر.

ثم يليها ـ في الغالب ـ قوله: «هذا حديثٌ غريبٌ».

ثم دونها قولُهُ ـ على خبر ـ: «حسَنٌ غريبٌ»، **ويعني بهذه العبارة ـ في الغالب ـ**: أنَّ متنَ الحديثِ سليمٌ مِن الشذوذِ والنَّكَارةِ والغَرَابة، لكنْ سندُ الحديثِ فيه شيءٌ مِن غَرَابةٍ ونَكَارةٍ وإشكالٍ، وقد تُعِلُّ غرابةُ السندِ الحديثَ وتَرُدُّه.

وإذا أطلَقَ الترمذيُّ على حديثٍ **قولَهُ**: «غريبٌ»، **فإنه يريدُ به**: أنَّ هذا الحديثَ فيه ضَعْفٌ أشدُّ مما يضعِّفه **بقوله**: «حسَنٌ غريبٌ»، أو **قولِهِ**: «حسَنٌ» مجرَّدًا ـ كما تقدَّم[2] ـ فهو يُطلِقُ لفظَ «غريب»، وينُصُّ على علَّتِهِ في بعضِ الأحيان.

---

(١) في جامعه (٣٨٨٥).

(٢) في القسم الثاني هنا.

ومِن ذلك: ما أخرجه في «سننه»[(١)]؛ مِن طريقِ يحيى بن اليَمَان، عن شيخ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن طَلْحة بن عُبَيْد الله ـ مرفوعًا ـ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي فِي الجَنَّةِ عُثْمَانُ)**.

وهذا حديثٌ ضعيفٌ جِدًّا.

قال الترمذيُّ ـ عقب إخراجه له ـ: «غريبٌ؛ ليس إسنادُهُ بالقويِّ، وهو مُنقطِعٌ».

ومِن ذلك: ما أخرجه[(٢)] مِن طريقِ خارجةَ بنِ مُصْعَب، عن يونس بن عُبَيْد، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمْرةَ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﵁، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ؛ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ)**.

قال الترمذيُّ ـ بعد إخراجه ـ: «حديثٌ غريبٌ؛ وليس إسنادُهُ بالقويِّ، لا نعلمُ أحدًا أسنَدَهُ غيرَ خارجةَ، ولا يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ».

ومِن ذلك: ما أخرجه في «سننه»[(٣)]؛ مِن طريق أُمِّ الأسود، عن مُنْيَةَ بنتِ عُبَيْدِ بن أبي بَرْزَةَ، عن أبي بَرْزَةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ)**.

قال الإمامُ الترمذيُّ ـ عقب إيراده ـ: «حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُهُ بالقويِّ».

وقولُ الترمذيِّ: «حسَنٌ غريبٌ»، **يعني**: ضعفًا أَقَلَّ مِن ذلك، وأشَدَّ مِن تضعيفِ الخبَرِ **بقولِهِ**: «حسَنٌ».

وقد يَنُصُّ الترمذيُّ على عِلَّةِ الحديثِ مع هذا.

---

(١) (٣٦٩٨).
(٢) في جامعه (٥٧).
(٣) (١٠٧٦).

ومِن ذلك: ما أخرجه[(١)] مِن طريقِ عُمَرَ بنِ عبدِ الله مولى غُفْرَةَ، عن إبراهيم بن محمَّد، عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه ـ في حديثٍ طويل ـ ذكَرَ فيه صفةَ النبيِّ ﷺ الخَلْقِيَّةَ والخُلُقِيَّةَ.

قال الترمذيُّ ـ عقبه ـ: «حسَنٌ غريب؛ ليس إسنادُهُ بمتَّصِل».

ومِن ذلك: ما أخرجه[(٢)] مِن طريقِ خالدِ بنِ يزيد، عن سعيد بن أبي هِلَال، عن إسحاقَ بنِ عُمَر، **عن عائشةَ** رضي الله عنها؛ **قالت**: «ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ».

قال الترمذيُّ ـ عَقِبَ إخراجِه له ـ: «حسَنٌ غريب؛ وليس إسنادُهُ بمُتَّصِل».

وهذا ـ في الغالبِ ـ يريدُ به ضعفًا أَشَدَّ مِمَّا ذكرناه في القسمِ الثاني، وربَّما أراد به ضعفًا يقبلُ المتابَعةَ؛ **فقد يريدُ الترمذيُّ بقوله**: «حسَنٌ غريبٌ»؛ **أي**: ليس بشديدِ الضَّعْف؛ كما أخرَجَ في «سننه»[(٣)]؛ مِن طريقِ سَلَمَةَ بنِ الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حُمَيْدٍ، **عن أنس** رضي الله عنه؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا أو غيرَ طاهرٍ».
قال حُمَيْدٌ الطويلُ: «قلتُ لأنس: فكيف كنتم تَصْنَعُونَ؟ قال: كنَّا نتوضَّأُ وضوءًا واحدًا».

قال الترمذيُّ ـ عَقِبَ إخراجِه مِن هذا الوجه ـ: «حديثُ حُمَيْدٍ عن أنسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ مِن هذا الوجه».

لكنه جوَّده لَمَّا أخرَجَ له متابِعًا[(٤)] مِن حديثِ سُفْيان، عن عمر بن عامر، عن أنس؛ بنحوِ حديثِ حُمَيْدٍ.

---

(١) في جامعه (٣٦٣٨).
(٢) في جامعه (١٧٤).
(٣) (٥٨).
(٤) (٦٠).

قال الترمذيُّ ـ بعد إخراج هذا المُتابعِ ـ: «حديثٌ حسَنٌ صحيح، وحديثُ حُمَيْدٍ عن أنس حديثٌ جيِّدٌ غريبٌ حسَنٌ».

فجوَّدَهُ بعد ذكرِ مُتابعٍ له، بعد أنْ ضعَّفه في موضعٍ قبلَه.

القسمُ الرابع: وقد أدخلتُهُ في الذي قبلَهُ؛ وذلك لقلَّةِ ورودِهِ في «سنن الترمذي»، **وهي**: المناكيرُ جِدًّا والبواطيل، **ويُطلِقُ عليه الترمذيُّ**: «هذا حديثٌ منكَرٌ»، وفي بعضِ الأحيانِ **يقولُ**: «حديثٌ لا يصحُّ».

وهذه ألفاظٌ معدودةٌ، أطلَقَهَا على ما يُنكَرُ ويُعَدُّ في البواطيلِ والمُنْكَرات، وهو أشدُّ الأقسامِ ضعفًا، وهي في مواضعَ قليلةٍ منثورةٍ في «السنن»، وهي أقلُّ الأقسامِ ورودًا في «السنن».

هذا في الجملةِ ملخَّصُ اصطلاحاتِ التِّرْمِذيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو أَغْلَبِيٌّ، وربَّما غايَرَ في بعضِ هذه الاستعمالاتِ، وهناك ألفاظٌ أُخَرُ قليلةُ الاستعمالِ عنده؛ وهذا بحاجةٍ إلى تفصيلٍ أكثَرَ، يسَّر الله ذلك.

حكمُ التيمُّمِ لِمَنْ لم يَجِدِ الماءَ

وقال الشافعيُّ في «الأُمّ»[1]: «إنَّ مَنْ عَجَزَ عن الماء، تيمَّم».

ولا أعلَمُ لهذا دليلًا، ولا يُشْرَعُ هنا التيمُّم؛ حيثُ إنَّ المرادَ بالغُسْلِ التنظُّفُ، لا استباحةُ عبادةٍ.

(١) الأُمّ (٢/ ٣٦٠).

وقتُ الاغتسالِ

والسُّنَّةُ في غُسْلِ المُحْرِمِ: أن يكونَ قبلَ الإحرامِ، لا بعدَهُ.

غَسْلُ الرأسِ للمُحْرِمِ

ويجوزُ للمُحْرِمِ غَسْلُ رأسِهِ بعدَ إحرامِهِ عندَ عامَّةِ الفقهاء، إلَّا مالكًا؛ فقد كَرِهَهُ.

ولم يوافِقْ مالكًا على هذا كبيرُ أحدٍ مِن أصحابه؛ وقد كان ابنُ وهبٍ وأَشْهَبُ يَتَغَاطَسانِ في الماءِ وهما مُحْرِمانِ؛ مخالَفَةً لابنِ القاسمِ في موافقتِهِ لمالكٍ، وقد كان يرى أنَّ مَن غمَسَ رأسَهُ في الماءِ، أطعَمَ شيئًا؛ خوفًا مِنْ قتلِ الدوابِّ[(١)].

إحرامُ الحائضِ والنُّفَسَاءِ

قَوْلُهُ: (**وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**):

أي: ضَعِي شيئًا مِنَ القُمَاشِ أو القُطْنِ أو نحوِهما، مما يمنعُ قَطْرَ الدمِ على الجَسَدِ أو اللباسِ أو البُقْعة، وهذا هو المرادُ بالاسْتِثْفار، وهو ما ذكره الفقهاءُ في كتابِ الحَيْضِ وغيرِهِ، مِن كتبِ الطهارة.

أعمالُ الحائضِ في الحَجّ

فالحائضُ والنُّفَساءُ لا يَمْنَعُها حَيْضُها ولا نِفَاسُها مِن الإحرام، ولا مِن الحَجّ، وتصنَعُ كما يصنَعُ الحاجُّ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيت، **وإنما تصنَعُ**

---

(١) **انظر**: التمهيد (٤/ ٢٧٠)، والاستذكار (١١/ ٢٠).

ما يصنَعُ الحاجُّ مِنْ: إحرامٍ، وتلبيةٍ، وذِكْرِ للهِ ﷻ، وسَعْيٍ، ووقوفٍ، ومَبيتٍ، ورَمْيٍ، وغيرِ ذلك.

والحائضُ والنُّفَساءُ عندَ البيتِ تفعَلُ كلَّ شيءٍ إلا الطوافَ:

فإنْ طَهُرَتْ قبلَ عَرَفةَ، فإنها تطوفُ وتسعى وتُحِلُّ، ثم تُحرِمُ متمتِّعةً، وتقفُ بِعَرَفةَ.

وإنْ لم تَطْهُرْ حتى آخِرِ الأيامِ، وقفَتْ بعَرفَةَ، ولم تَطُفْ، فإنِ استطاعَتِ الانتظارَ، وجَبَ عليها، وإنْ لم تستطِعْ، ذهَبَتْ إلى بَلَدِها، فإذا طَهُرَتْ، رجعَتْ وطافت، وإنْ لم تستطعِ الانتظارَ ولا الرجوعَ، استَثْفَرَتْ وطافت، ولا شيءَ عليها.

قال به جماعةٌ مِن المحقِّقين؛ كابنِ تيميَّة، وابن القيِّم.

وقال أبو حنيفةَ: بصحَّةِ عَمَلِها هذا، وعليها دمٌ.

والصحيحُ: لا شيءَ عليها.

الطِّيبُ للإحرامِ

ويُشْرَعُ التطيُّبُ للمُحْرِمِ عندَ إحرامِهِ، وقبلَ دخولِهِ في النُّسُكِ؛ لِمَا روى الشيخانِ[١]، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ **قالت**: «كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النَّبيِّ ﷺ، وهو مُحْرِمٌ».

ولِمَا روياه عنها؛ **قالت**: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»[٢].

لكنْ لا يطيِّبُ إزارَهُ ورداءَهُ، بل يطيِّبُ جَسَدَهُ وشَعْرَه، ولا حرَجَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

عليه لو بَقِيَ أثرُهُ عليه، حتى لو دخَلَ في النُّسُكِ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماء.

ومعَ ظهورِ النصِّ: فقد خالَفَ مالكٌ، وعَطَاءٌ، والزُّهْريُّ، ومحمَّدُ بن الحسن؛ فكَرِهوا الطِّيبَ لِمَنْ أرادَ الإحرام!

الصلاةُ للإحرامِ

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ):

قوله: «فَصَلَّى»: فيه دَلَالةٌ على مشروعيَّةِ الصلاةِ للإحرامِ؛ وهذا عندَ عامَّةِ أهلِ العلم، وخَالَفَ في ذلك الحسَنُ وبعضُ التابعين.

وقد حكى القولَ بمشروعيَّةِ الصلاةِ عندَ الإحرامِ عن عامَّةِ أهلِ العلمِ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ، والنوويِّ، وغيرِهما.

وذكَرَ ابنُ جَمَاعةَ في «هداية السالك» الاتفاقَ على استحبابِ سُنَّةِ الإحرام؛ لكنِ الخلافُ وقَعَ في: هل السُّنَّةُ أنْ يَتَعمَّدَ المُحْرِمُ أن يوافِقَ إحرامُهُ وقتَ صلاةٍ، فيصلِّي، ثم بعدها يُحْرِمُ، أو أنه يصلِّي صلاةً مستقِلَّةً، إنْ لم يُصادِفْ وقتَ فريضةٍ؟:

على قولَيْنِ لأهلِ العلم:

فذهَبَ عَطَاءٌ، وطاوسٌ، ومالكٌ، وسُفْيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وإسحاقُ، وابنُ المُنذِر، وهو مذهبُ الحنابلة: إلى أنَّ مَنْ لم يوافِقْ صلاةَ فريضةٍ، صلَّى صلاةً للإحرامِ ركعتَيْنِ.

وذهَبَ بعضُ أهل العلم؛ كابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم: أنْ ليس للإحرامِ صلاةٌ تَخُصُّه، فإنْ وافقَ فريضةً، وإلَّا فلا.

ولابنِ تيميَّةَ رأيٌ آخَرُ يوافِقُ فيه الجمهورَ.

صلاةُ النبيِّ ﷺ لإحرامِهِ

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ ـ هنا ـ صلاةُ فريضةٍ؛ صادَفَ إحرامُهُ وقتَ صلاةٍ فصلَّى، ثم أحرَمَ.

والدليلُ على ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلَّى الظهرَ بالمدينة، ثم خرَجَ إلى ذي الحُلَيْفَةِ، فصلَّى بها العصرَ والمَغْرِبَ، والعشاءَ والفَجْرَ.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ: في الصلاةِ التي صلَّاها النبيُّ ﷺ مع إحرامِهِ: هل هي الفجرُ مِن اليومِ الثاني، أو هي صلاةُ الظهرِ مِن اليومِ الثاني؟ على قولَيْن:

فذهَبَ النوويُّ: إلى أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما صلَّى صلاةَ الفَجْر، ثم أحرَمَ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ ـ كابنِ القيِّم، وابنِ كَثِير ـ: إلى أنَّ الصلاةَ التي صلَّاها النبيُّ ﷺ، إنَّما هي صلاةُ الظهرِ.

وهذا هو الصحيحُ؛ وهو الذي جاء عن النبيِّ ﷺ؛ كما في «صحيح مسلم»[(١)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رضي الله عنهما؛ مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن قتادة، عن أبي حسَّان، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما؛ **قال**: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فأشعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدها نَعْلَيْنِ، ثم رَكِبَ راحلتَهُ، فلمَّا استوَتْ به على البَيْداءِ، أَهَلَّ بالحَجِّ».

فيظهَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحْرِمْ مِن يومِهِ، بلِ انتَظَرَ إلى الغَدِ؛ لكي

(١) صحيح مسلم (١٢٤٣).

يَلْحَقَ به المتخلِّفون؛ وهذا يَدُلُّ على خطأِ ما نقلَهُ الواقديُّ: أنه أحرَمَ مِن يومِهِ[(١)].

الإحرامُ بعدَ الصلاةِ

والسُّنَّةُ للمُحرِمِ: أنْ يكونَ إحرامُهُ بعدَ فريضةٍ ـ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ ـ كما روى الشيخانِ[(٢)]، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخَ بالبَطْحاءِ ـ التي بذي الحُلَيْفةِ ـ فصلَّى بها، وكان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلك.

والدليلُ على أنَّ المُحرِمَ يُشْرَعُ له أنْ يتعمَّدَ أنْ يكونَ إحرامُهُ بعدَ صلاةِ فريضةٍ: ما رواه البخاريُّ[(٣)]، عن الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عَبَّاس، عن عُمَرَ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي: أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)**.

فالنبيُّ ﷺ صلَّى صلاةَ فريضةٍ، فأَمْرُ اللهِ عز وجل له بأن يصلِّيَ في هذا الوادي المبارَكِ، **هو**: أمرٌ بأداءِ هذه الفريضةِ في هذا الوادي المُبَارَك.

الحِكْمةُ مِن أمرِ اللّهِ بالصلاةِ في الوادي

ومِمَّا ينبغي معرفتُهُ: أنَّ الأمرَ بالصلاةِ في هذا الوادي جاء بعدَ أنْ صلَّى فيه النبيُّ ﷺ العصرَ والمَغْرِبَ، والعشاءَ والفَجْرَ، والأمرُ الذي جاء

---

(١) **انظر**: مغازي الواقدي (٣/ ١٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧).

(٣) في صحيحه (١٥٣٤).

النبيَّ ﷺ إنَّما هو رؤيا مَنَام في آخِرِ الليلِ بعدَ صلاةِ العشاءِ قطعًا؛ لِمَا جاء في «الصحيحَيْن»[١]؛ مِن حديثِ سالم، **عن ابنِ عُمَرَ**: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ مِن ذي الحُلَيْفةِ في بطنِ الوادي»؛ **والتعريسُ**: هو النزولُ آخِرَ الليلِ.

إذَنْ: فالأمرُ ليس لأداءِ الصلاةِ بذاتها، بَلْ لِأَنْ تكونَ الصلاةُ في هذا الوادي، ويكونَ عَقِبَها الإحرامُ؛ وإلَّا فالصلاةُ مؤدَّاةٌ في هذا الوادي أو في غيره.

ووقوعُ الأمرِ بالصلاةِ في الوادي، بعدَ أنْ صلَّى فيه النبيُّ ﷺ صلواتٍ، إنما كانَ لِحِكْمةٍ؛ وهي أنَّ الصلواتِ لم تكنْ مِن أجلِ الإحرامِ؛ فجاء الأمرُ بالصلاةِ وإيقاعِ الإحرامِ بعدَها؛ مِنْ أجلِ بيانِ مشروعيَّةِ إيقاعِ الإحرامِ بعد صلاةٍ.

لكنْ لو صادَفَ المُحرِمُ وقتَ صلاةِ فريضةٍ: هل له أنْ يصلِّيَ ركعتَيْنِ يقولُ: إنها ركعتا الإحرام؟:

الذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّ هذا لا يُشْرَعُ، بل خلافُ السُّنَّة، وإنْ قال به بعضُ الشافعيَّة.

وإنْ لم يصادِفْ وقتَ صلاةِ فريضةٍ، أو صلاةِ نافلةٍ ذاتِ سببٍ، فكذلك لا يُشْرَعُ له الصلاةُ ـ صلاةً خاصَّةً للإحرام ـ **على الصحيح**.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن المتأخِّرين: إلى أنَّ مشروعيَّةَ الصلاةِ لِخُصُوصِيَّةِ المكانِ وبركتِهِ، لا لِخُصُوصِ الإحرامِ؛ وفي هذا نَظَرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٦و ٧٣٤٥)، ومسلم (١٣٤٦).

الركوبُ والمشيُ للحاجِّ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ راكِبٍ وَمَاشٍ):

هنا يَظْهَرُ تنوُّعُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في الذَّهَابِ إلى الحَجِّ: منهم مَن كان يَرْكَب، ومنهم مَن كان يمشي.

وكان النبيُّ ﷺ راكبًا؛ لقولِهِ: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ».

ومِنْ هنا: اختلَفَ أهلُ العلمِ في استحبابِ عملِ النُّسُكِ في الحَجِّ، والسعيِ بينَ المشاعرِ، مَشْيًا أم ركوبًا؛ أيُّهما أفضلُ؟

على قولَيْنِ:

منهم مَنْ قال: إنَّ الركوبَ أفضلُ، وقال: هذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فقد رَكِبَ.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ المشيَ أفضلُ، وقال: إنَّ المشيَ فيه نَصَبٌ وتَعَبٌ ومشقة؛ وهو أعظَمُ للأَجْر.

والذي يظهَرُ - والله أعلم -: أنَّ الركوبَ والمشيَ لا يظهَرُ بينَهُما تفضيلٌ، **وإنما التفضيلُ هو**: أن تُؤتَى المناسكُ كما جاءت عن النبيِّ ﷺ على الوجهِ المشروع، فإن كان الركوبُ أسمَحَ للإنسانِ، رَكِبَ، وإن كان المشيُ أسمحَ للإنسانِ، مَشَى.

ولا يؤخِّرُ نُسُكًا عن وقتِهِ الأفضلِ إلى وقتِهِ المفضول، بحُجَّةِ أنَّ المشيَ أفضلُ، أو بحُجَّةِ أنَّ الركوبَ أفضلُ، وإنما يبقى على الأصل، ولا يوجدُ تفضيلٌ بنصِّ الشارعِ أو مِن فعلِهِ، ولا قَرينةٌ تَدُلُّ على أنه فعَلَهُ تشريعًا.

عدَدُ مَنْ حَجَّ مع النبيِّ ﷺ

قَوْلُهُ: (وعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ):

هذا يدلُّ على كثرةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذين رافَقُوهُ في حَجِّهِ؛ فكانوا أُمَمًا مِن الناس، فقَدِمَ المدينةَ بشرٌ كثير؛ كما تقدَّم أنَّ بعضَ أهلِ التاريخِ قالوا: إنهم أكثَرُ مِن مئةٍ وعشرينَ ألفًا، ومنهم مَن قال: دُونَهُ، ومنهم مَن قال: أكثرُ مِن ذلك.

منهم مَن قَدِمَ المدينةَ، ومنهم مَن لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ في طريقِهِ إلى مكَّة، ومنهم مَن لقيه بالرَّوْحاء، ومنهم ـ وهم قِلَّةٌ ـ مَن قَدِمَ إلى النبيِّ ﷺ بمكَّة.

كلامُ النبيِّ ﷺ وحيٌّ يجبُ تقديمُهُ ولزومُهُ والأصلُ في فعلِه وتقريرِه: التشريعُ والاتِّبَاع

قَوْلُهُ: (وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ):

النبيُّ ﷺ إمامُ المفسِّرين، فإذا جاء تفسيرُ الآيةِ عنه، فلا كلامَ لغيرِهِ معه؛ فقولُ النبيِّ ﷺ وحيٌ يجبُ لزومُهُ؛ ولذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٥].

فقولُ النبيِّ ﷺ وحيٌ مِن اللهِ ﷻ، وكذلك فِعْلُهُ وتقريرُهُ، أنزَلَهُ اللهُ ﷻ على نبيِّه بواسطةِ جبريل، وهذا محلُّ إجماعٍ عندَ المسلمين، ولا خلافَ في ذلك إلَّا عندَ بعضِ أهلِ الضلال، مِن أهلِ الاعتزالِ وغيرِهم.

قَوْلُهُ: (**وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ**):

يشيرُ إلى اقتدائِهِمْ برسولِ اللهِ ﷺ في حالِ إحرامِه؛ وأن عليهم أن يَقْتَدُوا به في النُّسُكِ وغيرِه.

والأعمالُ التي أشار إليها **بقولِهِ**: «وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ»؛ **يعني**: أعمالَ الحجِّ ـ في الأغلبِ ـ: مِن تجنُّبِ المحظورات، وعَمَلِ المسنوناتِ والواجبات، **ويدخُلُ في هذا**: القولُ والفعلُ، والنبيُّ ﷺ قُدْوةُ أصحابه؛ فهم ينظرون إليه، ويترقَّبون أقوالَهُ وأفعالَهُ؛ في حَجِّهِ وغيرِه.

محظوراتُ الإحرامِ

وممَّا جاءت به السُّنَّةُ مِن تلك الأعمال: محظوراتُ الإحرام؛ فيحرُمُ على المُحرِمِ حَلْقُ الشَّعْر، ومَسُّ الطِّيب، وتغطيةُ الرأس، ولُبْسُ المَخِيط، والصَّيْدُ، والخِطْبةُ، والنِّكَاحُ، والجِمَاعُ، وقَصُّ الأظفار؛ وهذا محلُّ إجماعٍ حكاه غيرُ واحدٍ.

ويحرُمُ عند البعضِ: تغطيةُ الوجه.

حكمُ قَصِّ الأظفارِ

ولا يَصِحُّ في تقليمِ الأظفارِ حديثٌ يَمْنَعُ منه، وإنما دليلُ المنعِ منه عمومُ النصِّ على التَّفَثِ وقضائِه.

ونَصَّ داودُ الظاهريُّ: على أنَّ المُحرِمَ له قصُّ أظفارِه؛ لِعَدمِ الدليلِ.

وعامَّةُ أهلِ العلمِ على المنعِ، بل حكاه ابنُ المنذِرِ إجماعًا[(١)].

(١) **انظر**: الإشراف (٣/٢١٦).

فروى ابنُ جريرٍ[(١)]، عن عليٍّ، **عن ابن عباس ـ في قولِهِ تعالى**: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ـ **قال**: «التَّفَثُ: حَلْقُ الرأسِ، وقصُّ الأظفارِ»، **ويُفهَمُ منه**: المنعُ قبلَ ذلك.

وقد روى سعيدُ بنُ منصور[(٢)]، **عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ؛ قال**: «كانوا يستحبُّونَ إذا أرادوا أنْ يُحْرِمُوا أن يأخذوا مِن أظفارِهِمْ وشَارِبِهم، وأنْ يَسْتَحِدُّوا».

وللفائدةِ: **فقولُ النَّخَعيِّ**: «كانوا يستحبُّون»، **أو** «كانوا يَكْرَهون»، **أو** «كانوا يفعلون»، فهو الإجماعُ عندَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ؛ كما رواه عنه ابنُ أبي خَيْثَمَةَ في «تاريخه»[(٣)]، عن الأعمشِ، **عن النَّخَعي؛ قال**: «ما قلتُ لكم: كانوا يستحبُّون، فهو الذي أجمَعُوا عليه».

وكلُّ قولٍ انعقَدَ عليه الإجماعُ قبلَ الظاهريَّةِ، وصحَّ نقلُ الإجماعِ فيه، فلا يعتدُّ فيه بخلافِهِمْ، بل ولا خلافِ غيرِهم.

حكمُ الأخذِ من شَعْرِ الجَسَدِ

والشَّعْرُ عامٌّ؛ سواءٌ الرأسُ أو الجسَدُ، يحرُمُ الأخذُ منه حالَ الإحرامِ عندَ عامَّةِ العلماء.

وأوجَبَ أحمدُ والشافعيُّ في الشَّعْرةِ الواحدةِ طعامَ مِسْكِين، وفي الثلاثِ دَمًا.

وأوجَبَ أبو حنيفةَ في حلقِ العضوِ الكاملِ دمًا.

وفديةُ الأذى تجوزُ في أيِّ مكانٍ؛ **على الصحيح**.

---

(١) في تفسيره (١٦/٥٢٨).

(٢) **انظر**: شرح عمدة الفقه (٣/١١٣ ـ ١١٤).

(٣) **انظر**: فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٣٣٠).

حَكُّ المُحرِمِ رأسَهُ

ويجوزُ أن يَحُكَّ المُحرِمُ رَأْسَهُ؛ فقد روى مالكٌ[(١)]، عن عَلْقَمةَ، **عن أُمِّهِ مَرْجانةَ**؛ «أنَّ عائشةَ سُئِلَتْ عنه؟ فقالت: نَعَمْ؛ لِيَحْكُكْهُ ولْيُشَدِّدْ. ولو رُبِطَتْ يَدَايَ، لَحَكَكْتُهُ بِرِجْلِي».

وسُئِلَ الأعمشُ عنه؟ فقال: «أُحْكُكْ حتى يَخْرُجَ العظمُ!».

لِبَاسُ المرأةِ

والمرأةُ لا إحرامَ لها في لِبَاسِها، وإنما يحرُمُ عليها تغطيةُ وَجْهِها بنقابٍ، ويحرُمُ عليها لُبْسُ القُفَّازَيْن.

الصَّيْدُ للمُحْرِمِ

ويستثنَى مِن الصيدِ: ما استثناه النبيُّ ﷺ، وهُنَّ الفواسقُ؛ كما جاء فِي «الصحيح»[(٢)]؛ من حديثِ هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)**.

ويدخُلُ في بابِ الكلبِ ـ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ ـ: سائرُ السِّبَاعِ، وخالَفَ بعضُهم مِن الظاهريَّةِ وغيرِهم.

والصحيحُ: أنه يدخُلُ في هذا البابِ سائرُ السِّبَاعِ، وما يُؤْذِي؛ أخذًا بالقياسِ للاشتراكِ في العلة.

---

(١) في الموطأ (١/٣٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨). وهو عند البخاري (١٨٢٩)؛ من طريق ابن شهاب، عن عروة.

خِطْبةُ المُحرِمِ

وتحرُمُ الخِطْبَةُ؛ لِمَا روى مسلمٌ[(١)]، عن نافع، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أَبَانَ بنِ عثمان، عن عثمانَ بنِ عَفَّان؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**).

حكمُ تغطيةِ الوَجْهِ للمُحْرِمِ

واختلَفَ أهلُ العلمِ في جوازِ تغطيةِ الوجهِ للمُحْرِمِ؛ على قولَيْنِ لأهلِ العلم، وهما روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ.

والأصلُ فيه: ما أخرجه أحمدُ والستةُ[(٢)]؛ مِن حديث سعيد بنِ جُبَيْر، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ - في قصةِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُهُ - قال: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**).

رواه عن سعيدٍ اثنا عشَرَ راويًا.

واختُلِفَ فيه على سعيدٍ؛ رواه عنه أبو الزُّبَيْر، وعَمْرُو بنُ دِينار؛ عندَ مسلمٍ، وأيوبُ، والحكَمُ عند البخاريِّ، وقتادةُ، وعبدُ الكريم الجَزَري، وغيرُهم - واختُلِفَ فيه على بعضِهم - فذكَرُوا: (**لَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ**).

وقد بوَّب النَّسَائيُّ[(٣)]: «بابُ النهيِ عن أنْ يخمَّرَ وجهُ المُحرِمِ

---

(١) في صحيحه (١٤٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ و٢٢٠ و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨ - ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤ و٢٧١٣ و٢٧١٤ و٢٨٥٣ - ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٣) في سننه (٥/ ١٩٧).

ورأسُهُ إذا مات»، **وبوَّب البيهقيُّ**[١] **ـ مشيرًا إلى ضَعْفِها ـ**: «بابٌ: لا يغطِّي المُحرِمُ رأسَهُ، وله أن يغطِّي وجهَهُ».

وهي زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ.

وقد حكَمَ الأئمَّةُ بشذوذِها؛ كالبخاريِّ؛ كما أسنده عنه ابنُ المظفَّرِ السَّمْعانيُّ في «غرائب شُعْبة»[٢]، وحكَمَ بشذوذِها الحاكمُ؛ كما في «معرفة علومِ الحديث»[٣].

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّ زيادةَ لفظِ «وَجْهَهُ» ـ هنا ـ زيادةٌ شاذَّةٌ لا تثبُتُ، والكلامُ عليها يطول.

والصحيحُ: أنه يجوزُ للمُحرِمِ أن يغطِّيَ وجهَهُ، **والمحظورُ عليه**: أن يغطِّيَ رأسَهُ فحسبُ؛ وهذا قولُ عثمانَ، وجابرٍ، وابنِ عَوْف، وزيدٍ، وابنِ الزُّبَيْر، وابنِ أبي وقاص، والقاسم، وسُفْيان، والشافعي.

وقد روى البيهقيُّ[٤]، عن يَعْلَى بن عُبَيْد، عن سُفْيان، عن أبي الزُّبَيْر، **عن جابرٍ** رضي الله عنه: «يَغْتسِلُ المحرِمُ، ويَغْسِلُ ثيابَهُ، ويغطِّي أنفَهُ مِنَ الغُبَارِ، ويغطِّي وجهَهُ إذا نام».

وقد حكى ابنُ قُدامةَ إجماعَ الصحابةِ على ذلك[٥].

وفي حكايةِ الإجماعِ نظَرٌ؛ فقد ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ خلافُ ذلك؛ كما رواه مالكٌ[٦]، والبيهقيُّ[٧]، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «ما فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فلا يغطِّهِ المُحرِمُ».

وقد روى عن ابنِ عُمَرَ: أنه خَمَّرَ وجهَ ابنِهِ واقدٍ ورأسَهُ لمَّا مات

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٥٣).
(٢) حديث شعبة، لابن المظفر (١٧٦).
(٣) معرفة علوم الحديث (ص٤٣٨).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٥٤).
(٥) **انظر**: المغني (٥/ ١٥٣).
(٦) في الموطأ (١/ ٣٢٧).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٥٤)؛ من طريق مالك.

بالجُحْفةِ محرِمًا، **وقال**: «لولا أنَّا حُرُمٌ، لطيَّبناه»[١].

ونُقِلَ عن مالكٍ: القولُ بجوازِ تغطيةِ المُحرِمِ وجهَهُ، والمعروفُ الصحيحُ عن مالكٍ: المنعُ؛ كما هو المنقولُ عنه في «المدوَّنة»، ونقَلَهُ عنه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والقَرَافيُّ، بل كَرِهَ مالكٌ أن يَكُبَّ المحرِمُ وجهَهُ على الوِسَادةِ مِن الحَرّ.

ولم يُصِبِ ابنُ قُدَامةَ حينما حكى عن مالكٍ جوازَ تغطيةِ المُحرِمِ وجهَهُ.

تغطيةُ الوَجْهِ للمُحْرِمَةِ

وأمَّا المرأةُ؛ فلا يجوزُ لها أن تُغطِّيَ وجهَهَا بنقابٍ أو ما في حُكْمِهِ كلِثَامٍ، إلا عندَ الرجالِ الأجانبِ.

النقابُ والقُفَّازُ للمُحْرِمةِ

ويحرُمُ عليها أن تَلْبَسَ النقابَ عند عامَّةِ العلماء، وكذلك القفازَيْن.

لكنْ ذهَبَ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ ـ وهو قولٌ للشافعيِّ ـ: إلى جوازِ لُبْسِ القُفَّازَيْنِ؛ وهو قولٌ مرجوحٌ؛ لظهورِ النصِّ بخلافِهِ.

وقال بعضُهم: إنَّ النهيَ عن لُبْس القُفَّازَيْنِ مُدْرَجٌ مِنْ قولِ ابنِ عمر، والصوابُ رفعُهُ.

ولا يختلِفُ العلماءُ: في أنه يجوزُ للمُحْرِمةِ أن تستُرَ وجهَهَا بثيابٍ غيرِ ملاصِقَةٍ ولا مماسَّةٍ للوجه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧).

واختلَفُوا: هل المحرَّمُ على المرأةِ أنْ تَلْبَسَ النِّقَابَ بذاتِهِ وما في حكمِهِ ممَّا يفصِّلُ للوجهِ والعينَيْن، أو الذي يحرُمُ عليها هو تغطيةُ الوجهِ مطلَقًا بأيِّ غطاءٍ ملاصقٍ؟:

فذهَبَ جماهيرُ أهلِ العلمِ ـ وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء ـ: إلى أنَّ الذي يحرُمُ على المرأةِ تغطيةُ الوجهِ مطلَقًا؛ بنقابٍ وغيره.

وذهَبَ ابنُ تيميَّةَ ـ وعليه بعضُ الفقهاء ـ: إلى أنه يجوزُ للمرأةِ أن تغطِّيَ وجهَهَا بغيرِ النِّقَاب، ملاصِقًا وغيرَ ملاصِق؛ واستَدَلَّ على هذا بما روى مالكٌ في «الموطَّأ»[1]، عن هشام بن عُرْوة، **عن فاطمة؛ قالت**: «كنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنَا ونحنُ مُحْرِماتٌ معَ أسماءَ بنتِ أبي بَكْر».

وقيل: إنَّ إحرامَ المرأةِ في وجهِهَا، سواءٌ في نقابٍ أو غيرِه، **وقد قال ابنُ قُدَامَةَ**[2]: «لا أعلَمُ في ذلكَ خلافًا».

وقد ذهَبَ ابنُ حزم[3] ـ ونصَرَهُ ابنُ القيِّم في «تهذيب السنن»[4] ـ: إلى جوازِ التغطيةِ بغيرِ بُرْقُعٍ ولا نقابٍ، قالوا: لأنه لم يثبُتْ نصٌّ عن النبيِّ ﷺ بوجوبِ الكَشْفِ؛ إلَّا النهيَ عن النقاب.

أمَّا ما رواه الدارقطنيُّ[5]، والبيهقيُّ[6]، عن ابن عُمَرَ ـ مرفوعًا ـ: **(إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَالمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا)** ـ: فمنكرٌ.

ونهى بعضُ الفقهاءِ عن كلِّ تغطيةٍ للوجهِ ملاصِقةٍ بنقابٍ وغيرِ نقاب؛ فجعَلُوا علةَ التغطيةِ مماسَّةَ الوجهِ، وملاصقَتَهُ بغطاءٍ؛ فجعَلُوا

---

(١) الموطأ (١/ ٣٢٨).
(٢) في المغني (٥/ ١٥٤).
(٣) في المحلى (٧/ ٩١).
(٤) تهذيب السنن (٢/ ٦٢٨).
(٥) في سننه (٢/ ٢٩٤).
(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٤٧)؛ من طريق الدارقطني؛ لكن وقعت رواية البيهقي موقوفة.

الوجهَ شبيهًا بالرأسِ يحرُمُ تغطيتُهُ بكلِّ شيء، ولا يحرُمُ الاستظلالُ بأيِّ شيءٍ لا يَمَسُّهُ.

ولا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ قيَّد نَهْيَ النبيِّ ﷺ عن النقابِ للمرأةِ، ولا تغطيتِهَا لوجهِهَا: بالمماسَّة؛ وإنما هو قولُ جماعةٍ مِن فقهاءِ مذهبِ أحمد؛ كأبي يَعْلَى، وكثيرٍ من المتأخِّرين، ولم يَنُصَّ عليه أحدٌ.

ولم يَقُلْ أحدٌ مِن السلفِ، ولا مِن الأئمةِ الأربعة: إنَّ المرأةَ المُحْرِمةَ تكشفُ وجهَهَا عند الرجالِ الأجانبِ، بل كان غيرُ واحدٍ منهم ينصُّ على وجوبِ سَتْرِها لوَجْهِهَا عندَ رؤيتِهِمْ؛ ولا فديةَ عليها حينئذٍ ولا إثْمَ.

اللِّثَامُ للمُحرِمَةِ

ولا يجوزُ اللِّثَامُ للمُحْرِمَةِ؛ لأنه في حكم النقابِ؛ فقد علَّق البخاريُّ[(١)]، وأخرَجَ البيهقيُّ في «سننه»[(٢)]؛ مِن حديثِ مُعَاذَةَ، **عن عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **قالت**: «لا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلَثَّمْ، وتُسْدِلُ الثوبَ على وَجْهِها إنْ شاءتْ».

وسندُهُ صحيحٌ عن عائشة.

لُبْسُ السراويلِ عندَ فَقْدِ الإزارِ

وأجمَعَ العلماءُ: أنَّ مَنْ لم يَجِدِ الإزارَ، فله أن يَلْبَسَ السراويلَ، ومَنْ لم يَجِدِ النعلَيْنِ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن؛ كما حكاه ابنُ المُنْذِرِ[(٣)]،

(١) في صحيحه (٢/ ١٣٧).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٤٧).

(٣) في الإشراف (٣/ ٢٢٢).

ولا يَقْطَعْهُما ـ **على الصحيحِ** ـ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في «الصحيحين»[(١)]؛ وهو قولُ أحمد.

الحِزَامُ للمُحْرِمِ

وشَدُّ الحزامِ على البطنِ للمُحْرِمِ جائزٌ، وليس بمَخِيطٍ؛ فقد روى الشافعيُّ، **عن طاوسٍ؛ قال**: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ وقد حَزَمَ على بطنِهِ بثوبٍ»[(٢)].

الطِّيبُ للمُحْرِمِ

ويُستَحَبُّ للمُحرِمِ: أنْ يَمَسَّ طِيبًا قبلَ إحرامِه، لكنْ لا يضعُهُ على لباسِهِ في الإحرامِ، وإنْ بَقِيَ أثرُهُ في جسدِهِ بعدَ إحرامِهِ، فلا بأس.

لكنْ إنْ وقَعَ شيءٌ على إحرامِهِ الذي يُحرِمُ به، فإنه يَغْسِلُه؛ ولذا جاء عن النبيِّ ﷺ ـ كما في خبرِ الرجلِ صاحبِ الخَلُوقِ وصاحبِ الجُبَّةِ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(اغسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ)**[(٣)]؛ **يعني**: الذي أصاب ثيابَكَ مِنَ الطِّيبِ.

وأكثَرُ الحنابلةِ: على كراهةِ تطييبِ الثيابِ عندَ الإحرامِ، لا على تحريمِه.

والصوابُ: المنعُ؛ لِمَا في «الصحيحَيْن»[(٤)]، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر ـ مرفوعًا ـ: **(لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)**.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١ و١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).
(٢) في مسنده (١/ ٣١١ رقم ٨٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)؛ من حديث يعلى بن أمية.
(٤) أخرجه البخاري (٨٥٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

والتطيُّبُ عندَ الإحرامِ سُنَّةٌ، وعليه عَمَلُ عامَّةِ الصحابة؛ صحَّ عن عائشةَ، وسعدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْر، والحسين بن عليّ[١].

وأمَّا ما رواه مالكٌ في «الموطأ»[٢]، عن عُمَرَ، بسندٍ صحيح: أنه أنكَرَ على معاوية تطيُّبَهُ بعد إحرامِهِ ـ: فلعلَّهُ لم يَبْلُغْهُ الدليلُ، أو أنَّ تطيُّبَ معاويةَ كان بعدَ أنْ أهَلَّ.

ومثلُهُ ما رواه الشيخانِ[٣]، عن ابنِ عُمَرَ، وفيه إنكارُ عائشةَ عليه، وإخبارُهَا بعملِ النبيِّ ﷺ.

قصُّ الأظفارِ، وحَلْقُ العانةِ، ونَتْفُ الإبطِ؛ عندَ الإحرامِ

ويُستَحَبُّ أخذُ الأظفارِ، وحَلْقُ العانةِ، ونتفُ الإبْطِ، وقَصُّ الشاربِ إنِ احتيجَ إليه؛ لأنَّه أظهَرُ للامتثالِ عند الإمساكِ والإحرام؛ وهذا نظيرُ تأخيرِ السُّحُورِ قُبَيْلَ الفجرِ للصائم؛ لأنه يعقُبُهُ إمساكٌ؛ فيظهَرُ فيه الامتثالُ عملًا ونيَّةً، بخلافِ مَنْ لم يأخُذْ، فهو يمتثِلُ نيةً فقطْ.

ويظهَرُ هذا مِنْ فعلِ عمرَ حينما أَخَذَ مِن شَعْرِ رجلٍ مِن قريشٍ ـ يقالُ له: محمَّدُ بنُ أبي رَبِيعة، وكان ذا شَعْرٍ ـ بالشجرة، قبل أن يُحرِمَ؛ رواه ابن أبي شَيْبة[٤]، بسندٍ صحيحٍ، عن الأعرَجِ، عنه.

وبعضُ السلفِ: يَكْرَهُ الأخذَ مِن شَعْرِ الرأسِ عندَ الإحرامِ؛ لكي

(١) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠ ـ ٦٣).
(٢) الموطأ (١/ ٣٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).
(٤) في مصنَّفه (١٥٠٠٤).

يوفِّرَهُ، فيأخُذَهُ عندَ حِلِّه؛ رُوي هذا عن سعيدِ بنِ المسيّب[١]، وحكى النَّخَعيُّ إجماعَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ عليه[٢].

الإحرامُ بإزارٍ ورداءٍ أَبْيَضَيْنِ

ويُستَحَبُّ أيضًا لُبْسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ؛ حكى الإجماعَ على استحبابِهِ ابنُ المنذِرِ، والنوويُّ؛ لِمَا رواه أحمدُ[٣]، وأبو داودَ[٤]، والترمذيُّ[٥]؛ من حديثِ سعيد، عن ابن عبَّاس ـ مرفوعًا ـ: **(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)**.

حُكْمُ الفِدْيةِ عندَ تَرْكِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ

ومَن ترَكَ شيئًا مِن نُسُكِهِ أو الواجباتِ ناسيًا أو عامدًا، فلا يجبُ عليه دَمٌ، إلا ما دلَّ الدليلُ عليه؛ وهي مواضعُ معدودةٌ.

وقد قال جماهيرُ أهلِ العلمِ: بوجوبِ الدَّمِ على مَن ترَكَ شيئًا مِن نُسُكِه، أو فعَلَ محظورًا مطلَقًا ـ على خلافٍ في بعضِ المواضع ـ واستَدَلُّوا بما رواه مالكُ بنُ أنس في «الموطأ»[٦]، والدارقطنيُّ[٧]، والبيهقيُّ[٨]، وابنُ الجَعْدِ[٩]، عن أيوبَ بنِ أبي تَميمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن سعيد بن جُبَيْر، **عن عبد الله بن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أنه قال**: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا أو ترَكَهُ، فلْيُهْرِقْ دمًا».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٩٥ و١٥٠٠٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠٠٣).
(٣) في مسنده (١/ ٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣).
(٤) في سننه (٣٨٧٨ و٤٠٦١).
(٥) في جامعه (٩٩٤).
(٦) الموطأ (١/ ٤١٩).
(٧) في سننه (٢/ ٢٤٤).
(٨) في السنن الكبرى (٥/ ٣٠ و١٥٢).
(٩) في مسنده (١٧٤٩).

ورواه أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سهلٍ المروزيُّ، عن علي بن الجَعْد، عن ابن عُيَيْنة، عن أيوب، به، مرفوعًا[١].

وهو غيرُ صحيحٍ؛ فأحمدُ مجهولٌ، وهذا موقوفٌ على ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

فلا كفَّارةَ ولا دَمَ إلا فيما دَلَّ عليه الدليلُ؛ كوجوبِ دَمِ التمتُّعِ والقِرَان، وحَلْقِ الرأسِ، والإحصارِ، وما جاء كذلك في الصَّيْد.

والدليلُ على ذلك: أنَّ العبَّاسَ رضي الله عنه أَذِنَ له النبيُّ ﷺ بتركِ المَبِيتِ بمنًى للسِّقَايةِ[٢]، ولم يأمُرْهُ بدمٍ، وقد ترَكَ واجبًا.

وإنْ قيل: هذا معذورٌ، فالعبَّاسُ صاحبُ حاجةٍ وضرورةٍ.

قيل: فكعبُ بنُ عُجْرَةَ معذورٌ، وقد فعَلَ محظورًا متعمِّدًا، ومع هذا أَذِنَ له النبيُّ ﷺ، وأمرَهُ بالفدية، فقال له: **(احْلِقْ رأْسَكَ وَصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ، أَوْ أَطعِمْ ستَّةَ مَسَاكينَ، أوِ انْسُكْ شَاةً)**[٣]، وكذلك قصةُ عُمَرَ معَ الرجلِ الذي لم يقفْ بعَرَفَةَ عندَ سعيدِ بنِ منصور في «سننه» ـ لو صحَّت عنه ـ فلم يأْمُرْهُ بدمٍ ولا غيره.

وقد حَجَّ مع النبيِّ ﷺ مِئَةُ ألفٍ، ومع هذا لم يُذْكَرْ دمٌ، مع اليقينِ بوقوعِ المخالَفةِ منهم.

وأمَّا مَنِ احتَجَّ بظاهرِ أثرِ ابنِ عبَّاس، وأنه لا يُعلَمُ له مخالِفٌ، **فيُتعقَّبُ على القائلِ به مِن وجوهٍ**:

الأوَّل: **أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ** رضي الله عنهما **يقولُ**: «مَنْ نَسِيَ... أو تَرَكَ»، فذكَرَ الناسيَ والمتعمِّدَ، ووجوبَ الدمِ عليهما، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿رَبَّنَا

---

(١) **انظر**: التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) كما عند البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كما عند البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والناسي معذورٌ، وعامَّةُ الصحابةِ لا يُلْحِقون الناسيَ بالمتعمِّد.

الثاني: أنَّ مَن حكى الاتفاقَ على العملِ به أبعَدَ؛ فجملةٌ مِن العلماءِ يُخرِجون الناسيَ مِن الفِدْية؛ وهو قولُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، مع أنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ ألزَمَ الناسيَ والمتعمِّدَ؛ فمَنِ احتَجَّ به على المتعمِّدِ، فلْيَحْتَجَّ به على الناسي.

الثالث: أنَّ قولَ ابنِ عبَّاس لم يَرْوِهِ عنه ـ فيما أعلم ـ إلا سعيدُ بنُ جُبَيْر، مع كثرةِ أصحابِهِ، وجَلَالَتِهم، ومثلُ هذا القولِ يُحتاجُ إليه كثيرًا، ولو كان له حكمُ الرفعِ، لرواه الكثيرُ ونَقَلُوه.

الرابع: ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ في رجلٍ ترَكَ واجبًا، فلم يأمُرْهُ بدمٍ؛ كالعبَّاسِ حينما ترَكَ المَبيتَ بِمِنًى، ومثلُهُ الرُّعَاةُ، وكمَنْ ترَكَ المبيتَ بمُزْدَلِفةَ شطرَ الليلِ الآخِرَ، وكلُّ ذلك واجبٌ على المستطيع، ومع ذلك لم يأمُرْهُمْ بدمٍ، مع تركِهِمْ لواجبٍ عمدًا لعذرٍ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائز.

فإنْ قيل: هؤلاءِ معذورون:

قيل: كذلك كعبُ بنُ عُجْرةَ معذورٌ حينما فعَلَ محظورًا، فحلَقَ رأسَهُ، وأمرَهُ النبيُّ ﷺ بالفِدْية؛ فدَلَّ ذلك على اختصاصِ الفِدْيةِ بتركِ أعمالٍ معيَّنةٍ وفِعْلِها.

الخامس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)**[1]، ولم يَقُلْ بالفِدْية، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز، وخطابُهُ كان لعامَّةِ الناسِ مِن أصحابِهِ لا لخاصَّتهم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السادس: أنَّه حجَّ مع النبيِّ ﷺ عَشَراتُ الآلافِ، ولم يثبُتْ عنه ﷺ أنه أمر بالدَّمِ والفديةِ بارتكابِ كلِّ محظورٍ، وتركِ كلِّ واجبٍ، مع القطعِ والجزمِ بورودِ الوقوعِ في المحظورِ مِن جملةٍ كثيرةٍ منهم؛ لأمورٍ، **منها**:

- كثرتُهم.

- أنها الحَجَّةُ الأُولَى، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بالاقتداءِ به فقطْ؛ فقال: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**[1].

- قِلَّةُ العارفينَ بأحكامِ المناسكِ مِن الصحابةِ في تلك الحَجَّة؛ فالكلُّ متعلِّمٌ، والمعلِّمُ وحدَهُ محمَّدٌ ﷺ.

السابعُ: عدمُ ورودِ الفِدْيةِ على تاركِ كلِّ واجبٍ، وفاعلِ كلِّ محظورٍ عن أحدٍ مِن الخلفاءِ الراشدين، معَ تتابُعِ الحجِّ والعُمْرة، وكذلك غيرُهُم مِن الصحابةِ كبارًا وصغارًا، سوى ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

الثامنُ: أنَّ هذه المسألةَ يَحْتاجُ إليها كلُّ مُحرِمٍ؛ فهي مِن أعلامِ المسائلِ ومشهورِها، وتقَعُ جزمًا في كلِّ حجٍّ مِن الحُجَّاج؛ فأين النصُّ الصريحُ مِن الوحيِ فيها؟!

التاسعُ: حينما جاء الرجلُ متضمِّخًا بخَلُوقٍ (طِيبٍ)، وعليه جُبَّةٌ، وهو محرِمٌ، أمره النبيُّ ﷺ بغَسْلِ الطِّيبِ، ونَزْعِ الجُبَّةِ، ولم يأمُرْهُ بشيءٍ؛ كما في «الصحيحين»؛ مِن حديثِ يَعْلَى[2].

العاشر: أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّة، وأموالُ الناسِ معصومةٌ؛ فلا تُنتَزَعُ إلا بدليلٍ بيِّنٍ، أمَّا مِن بابِ الاحتياطِ مِن غيرِ إيجابٍ، فالأمرُ واسعٌ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحاديَ عشَرَ: أَنَّ حكايةَ الإجماعِ بلزومِ الدَّمِ أو الفِدْيةِ على مَن ترَكَ واجبًا، أو فعَلَ محظورًا، لا تسلَّم؛ **وذلك مِن وجوه**:

١ ـ أنَّ إمامَ المناسكِ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ جاء عنه عدَمُ لزومِ الدمِ فيمن ترَكَ بعضَ الواجبات؛ كمَنْ تجاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ؛ فإنَّه عنده آثِمٌ، ولا دَمَ عليه، ووافَقَهُ النَّخَعيُّ، والنَّخَعيُّ لا يرى الفديةً فيمن قَصَّ أظفارَهُ ولو متعمِّدًا؛ وهو وجهٌ للحنابلة.

٢ ـ أنَّ الأئمَّةَ الأربعةَ يَرَوْنَ تحريمَ بعضِ الأفعالِ وحَظْرَها، ولا يَرَوْنَ فيها شيئًا؛ فمالكٌ يرى أنَّ قَصَّ ظُفُرٍ واحدٍ محظورٌ، ولا تلزمُ الفديةُ عنده إلا بقصِّ الاثنَيْنِ فصاعدًا، وأبو حنيفةَ يرى حظرَ قَصِّ الواحدِ، ولا يرى الفديةَ حتى يَقُصَّ أظفارَ رِجْلٍ أو يدٍ كاملةٍ.

وكذلك أحمدُ والشافعيُّ: يَحْظُرُونَ قصَّ الشَّعْرةِ والظُّفُرِ، ولا يُوجِبونَ الفديةَ إلا في الثلاث.

٣ ـ أنَّ بعضَ الأئمَّةِ يَرَوْنَ وجوبَ أعمالٍ، ولا يَرَوْنَ فديةً في تَرْكِها:

فعمرُ بنُ الخطَّابِ: لم يأمُرْ مَن ترَكَ المبيتَ بمزدَلِفةَ بشيءٍ؛ كما عند سعيدٍ في «سننه».

وأحمدُ في روايةٍ: يرى وجوبَ المبيتِ بمنًى، ولا يرى الدمَ على تارِكِه، بلِ الإثمَ فقطْ، وروايةٌ أخرى عنه: يرى فيها الدَّمَ عن ليلتَيْنِ وثلاث، ويرى وجوبَ المبيتِ بمزدَلِفةَ، ولم يَرَ وجوبَ الدمِ للمعذور؛ **فقد قال**: «ليس عليه شيءٌ؛ إذا أخطَأَ الطريقَ، أو كان جاهلًا».

وابنُ المنذِرِ في «الأوسط» يرى وجوبَ طوافِ الوَدَاع، وقال: «لا يجبُ بتركِهِ شيءٌ».

٤ ـ أنَّ جملةً مِن الفقهاءِ يُخْرِجُونَ ويَعْذِرُونَ الناسيَ، مع أنَّ عُمْدَتَهم أثرُ ابنِ عبَّاس؛ فما الذي أخرَجَ الناسيَ مع نصِّ ابنِ عبَّاسٍ عليه؟!

الثانيَ عشَرَ: أنَّ إطلاقَ هذا القولِ أورَثَ تساهُلًا عند الكثيرين؛ خاصَّةً الأثرياءَ؛ فيظنُّونَ أنهم مخيَّرون بين الدمِ والفعلِ أو التركِ، ونَسُوا أمرَ الإثمِ لِمَنْ فعَلَ محظورًا، أو ترَكَ واجبًا بلا عُذْرٍ؛ بل لا يكادُ كثيرٌ مِن المُفتِينَ يذكُرُهُ، فتراهم يُلْزِمُونَ الناسَ بالدماء، ولا يُلْزِمُونَهم بالتوبة، ولو ذُكِّرَ الناسُ بالإثمِ، وعُظِّمَتِ الشعائرُ في نفوسِهم، لكانَ أعظَمَ مِن إطلاقِ الفِدْيةِ بلا نصٍّ مطلَقٍ مِن الوحيِ لمن ترَكَ كلَّ واجبٍ، أو فعَلَ كلَّ محظور.

وخلاصةُ ذلك: أنْ لا دَمَ على المُحْرِمِ إلا فيما دلَّ عليه الدليلُ؛ كدَمِ التمتُّع، والقِرَانِ، والإحصارِ، وحَلْقِ الرأسِ، وجزاءِ الصَّيْدِ، والجِمَاعِ.

ما يَفْسُدُ به الحَجُّ

وقد أجمَعَ أهلُ العلم: أنه لا يفسُدُ الحَجُّ بالمحظوراتِ إلا بالجماع؛ كما نقَلَهُ ابنُ المنذِرِ[1] وغيرُه.

وخالف الإجماعَ بعضُ أهلِ العلمِ؛ كالشوكانيِّ في «السيل الجَرَّار»[2].

(١) في الإشراف (٣/ ٢٠٠).

(٢) السيل الجرار (٢/ ٢٢٨).

وقد حكى ابنُ قُدَامةَ عدَمَ معرفةِ الخلافِ في أنه لا فَرْقَ في فسادِ الحجِّ بين حالِ الإكراهِ والمطاوَعةِ[١].

لكنِ اشترَطَ الجمهورُ لفسادِ الحَجِّ بالجماعِ: أنْ يكونَ في الفَرْجِ، وأنْ يكونَ قبلَ التحلُّلِ الأوَّل.

خلافًا للحنفيَّة، الذين يَرَوْنَ أنَّ الحجَّ لا يفسُدُ بالجماعِ إلا قبْلَ الوقوفِ بِعَرَفة.

ولا أعلَمُ في فسادِ الحجِّ بالجماعِ شيئًا مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ، وإنما هي آثارٌ صحيحةٌ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَمْرو، وابنِ عبَّاس.

ومَنْ فسَدَ حَجُّهُ بالجماعِ يجبُ عليه المُضِيُّ في فاسده؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة؛ خلافًا للظاهريَّة.

ووجَبَ عليه قضاءُ ذلك الحَجِّ بالإجماع.

ومَنْ جامَعَ بعدَ رمي الجَمْرةِ، لا يفسُدُ حَجُّهُ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة؛ ولكِنْ عليه دمٌ، واختُلِفَ في نوعِهِ: فأوجَبَ الشاةَ مالِكٌ وأحمدُ، وأوجَبَ البَدَنَةَ أهلُ الرأيِ والشافعيُّ.

واختُلِفَ في فساد إحرامِهِ: هل يجِبُ عليه أن يَستأنِفَ إحرامًا جديدًا لِمَا تَبَقَّى مِن نُسُكِه أو لا؟ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ للسلف.

وإنْ باشَرَ دُونَ الفَرْجِ قبلَ ذلك، فأنزَلَ، فقال أحمَدُ والشافعيُّ بفسادِ حَجِّهِ، **والأظهر**: أنه لا يفسُدُ.

مكانُ الفِدْيةِ

ودَمُ الفِدْيةِ يكونُ في الحَرَمِ عندَ أكثرِ العُلَماء؛ قياسًا على جزاءِ الصيد؛ قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) **انظر**: المغني (٥/١٦٨).

ويجبُ في الهَدْيِ ـ مِن السلامةِ مِن العيوبِ ـ ما يجبُ في الأُضْحِيَةِ عند عامَّةِ العلماء، إلَّا ابنَ حَزْم.

الإهلالُ ومعناهُ

قَوْلُهُ: (**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**):

الإهلالُ: هو رفعُ الصوتِ بالتَّلْبية، وكلُّ رافعٍ صوتَهُ بشيءٍ، فهو مُهِلٌّ به؛ ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: رُفِعَ الصوتُ به عندَ الذبحِ للأصنام، ومنه استهلالُ الصبيِّ؛ أي: رَفْعُ صوتِهِ بالصُّراخ؛ قال النابغةُ[1]:

أَوْ دُرَّةٍ صَدَفِيَّةٍ غَوَّاصُهَا ... بَهِجٌ مَتَى يَرَهَا يُهِلَّ وَيَسْجُدِ

يُهِلَّ؛ يعني: يَرْفَعْ صوتَهُ بالحمدِ والدعاءِ إذا رآها.

قولُهُ: «التوحيد»، هذه اللفظةُ مِن الراوي، إمَّا مِن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أو ممَّن دونه، وهي لفظةٌ اصطَلَحَ عليها الأئمَّة، ولم تَرِدْ ـ فيما أعلمُ ـ مِن قولِ النبيِّ ﷺ هكذا.

وما جاء في «الصحيح»[2]؛ مِن حديث يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَد، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه بعَثَ معاذًا إلى اليمنِ، فقال له: (**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**).

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ قوله ـ هنا ـ: (**أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**): رُوِيَ أيضًا بالمعنى؛ وإلَّا فإنَّ هذا الخبَرَ جاء مِن طرقٍ عدَّةٍ في «الصحيحَيْن»، وغيرِهما[3] بلفظ: (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ**)،

---

(١) في ديوانه (ص١٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وابن حبان (١٥٦ و٢٤١٩).

فذكَرَ راوي الخبَرِ المعنى بقولِهِ: (**يُوَحِّدُوا اللهَ**)؛ لأنَّ التوحيدَ هو المقصودُ قبلَ الأمرِ بالفرائض.

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَبْعَثْ معاذًا إلى اليمنِ إلا مَرَّةً واحدة، والكلامُ وقَعَ مرةً واحدةً؛ فلا يمكنُ أن يتعدَّد.

وما جاء في بعضِ الأخبارِ ـ وهي نادرةٌ جِدًّا ـ خارجَ «الصحيحَيْن» بلفظ (**تَوْحِيدُ اللهِ**)[1]: منها ما هو ضعيفٌ، ومنها ما يُقطَعُ أنه رُوِيَ بالمعنى كذلك.

ولفظُ «التوحيد» اصطلاحٌ شرعيٌّ صحيحٌ نافعٌ لتقريبِ علومِ الشريعةِ إلى الفَهْم، وأرادوا بذلك مسائلَ العقائدِ؛ ولذا صنَّف الأئمَّةُ كتبًا في هذا الباب، وعقَدُوا فصولًا في مصنَّفاتِهم فيه؛ فقد عقَدَ البخاريُّ في «صحيحه»: «كتابَ التوحيد»[2]، وصنَّف ابنُ خُزَيْمةَ: «كتابَ التوحيدِ»، وكذلك غيرُهُما.

حكمُ النِّيَّةِ والتلبيَةِ

قَوْلُهُ: (**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**):

والنِّيَّةُ: رُكْنٌ؛ ولا خلافَ في ذلك، **والتلبيةُ**: سُنَّةٌ؛ عندَ جماهيرِ أهلِ العلم.

وقال أبو حَنِيفةَ ـ ورُوِيَ عن الثَّوْريِّ ـ: بعدمِ انعقادِ الإحرامِ بالنيَّةِ حتى يُضافَ إليها التَّلْبِيَةُ أو سَوْقُ الهدي.

وهو مرجوحٌ؛ وما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[3] ـ بسندٍ صحَّحه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١٤).
(٣) في سننه (٣٣٥ و٣٣٧/ سعد الحميد).

ابنُ حجر[(١)] ـ عن عطاءٍ؛ من قولِهِ: «التلبيةُ فَرْضُ الحَجِّ»، فلعلَّه أراد النيةَ؛ فتجوَّزَ بإطلاقِ التلبيةِ عليها.

والتلبيةُ متأكِّدةٌ في حقِّ المُحرِمِ؛ فقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ[(٢)]، **عن أيوبَ؛ قال**: «رأيتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ في المسجِدِ يُوقِظُ الحاجَّ، ويقولُ: قُومُوا فلَبُّوا؛ فإنِّي سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: هي زِينةُ الحَجِّ».

وأوجَبَ مالكٌ على تارِكِها دمًا؛ ولا أعلمُ دليلًا على إيجابِ الدَّمِ في ذلك، وليس فيه شيءٌ عن الصحابةِ.

والصحيحُ: أنْ لا دَمَ فديةٍ على المُحرِمِ إلا فيما دَلَّ عليه الدليل.

النُّطْقُ بنُسُكٍ لم يَنْوِهِ

وإنْ نوى المحرِمُ نُسُكًا، ونطَقَ بغيرِه، انعقَدَ ما نواه بالإجماعِ؛ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ[(٣)] وغيرُهُ مِن العلماء.

مكانُ الإهلالِ ووقتُهُ

واختَلَفَ الصحابةُ ـ وعلى اختلافِهِمُ اختلَفَ مَنْ بَعْدَهم ـ في المكانِ الذي أَهَلَّ منه رسولُ اللهِ ﷺ:

فمِنْهم مِن قال: إنه أَهَلَّ بالبيداءِ بعدما رَكِبَ؛ واستدَلَّ بما رواه مسلمٌ[(٤)]، عن شُعْبة، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما؛

(١) في فتح الباري (٣/ ٤١١).

(٢) وقد أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨). **وانظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥٥٥ و١٥٢٨٩)، ومسند أحمد (١/ ٢١٧ رقم ١٨٧٠).

(٣) في الإجماع (١٦٦)، والإشراف (٣/ ١٨٦).

(٤) سبق تخريجه.

قال: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فأشعَرَها في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدها نَعْلَيْنِ، ثم رَكِبَ راحلتَهُ، فلمَّا استوَتْ به على البَيْداءِ، أَهَلَّ بالحجِّ».

وقال بعضُهم: إنه أهَلَّ مِنْ عندِ الشَّجَرةِ قبلَ ارتحالِهِ؛ لِمَا رواه مسلمٌ[1]، وغيرُهُ، عن حاتمِ بنِ إسماعيل، عن موسى بن عُقْبة، **عن سالم؛ قال**: «كان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرامُ مِنَ البَيْداءِ، قال: البَيْداءُ التي تَكْذِبونَ فيها على رسولِ اللهِ ﷺ؛ ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا مِن عندِ الشجرةِ حين قام به بعيرُهُ».

والصحيحُ: أنه أَهَلَّ بعدَ صلاتِهِ، وفي المسجِدِ؛ لِمَا رواه مسلمٌ[2]، عن مالك، عن موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبد الله؛ **أنه سَمِعَ أباه** رضي الله عنه **يقولُ**: «بَيْداؤُكُمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسولِ اللهِ ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا مِن عندِ المسجِدِ»؛ **يعني**: ذا الحُلَيْفَةِ.

وكذلك أخرَجَ الترمذيُّ[3]، والنَّسَائيُّ[4]، عن عبدِ السَّلام، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاةِ.

ومَن نقَلَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أَهَلَّ بعد ذلك، فلأنه لم يَسْمَعْهُ إلا في هذا الموطنِ؛ حيثُ إنَّ الصحابةَ جمعٌ غفيرٌ؛ فيتعذَّرُ أن يَسْمَعُوا كلُّهم إهلالَهُ في كلِّ موطن؛ فمَن كان قريبًا منه في المسجِدِ، سمعَهُ يُهِلُّ، فنقَلَ ذلك، ومَن كان قريبًا منه عندَ ركوبِهِ الدابَّةَ، سمعَهُ يُهِلُّ، فنقَلَ ذلك، ولمَّا رَكِبَ وكان على البَيْداءِ، رآه كثيرٌ مِن الصحابة، فرأَوْهُ يُهِلُّ، فنقَلُوا ذلك،

(١) أخرجه مسلم (١١٨٦/ ٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦/ ٢٣).
(٣) في جامعه (٨١٩).
(٤) في سننه (٢٧٥٤).

ومَن نقَلَ إهلالَهُ في هذا الموطنِ كثيرٌ؛ لأنه بارِزٌ ظاهرٌ للجميع، ومَن نقَلَ عنه إهلالَهُ في المسجِدِ، أصبَحَ لديه عِلْمٌ لم يَعْلَمْهُ غيرُهُ.

وروى أبو داود[١]، والبيهقيُّ[٢]، عن خُصَيْفِ بنِ عبدِ الرحْمن الجَزَرِي، **عن سعيدِ بنِ جُبَيْر؛ قال**: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاس: يا أبا العَبَّاس، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في إهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ أوجَبَ! فقال: إنِّي لَأَعْلَمُ الناسِ بذلك؛ إنها إنما كانت مِن رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هناك اختَلَفُوا...» وذكَرَ اختلافَ الصحابةِ بحَسَبِ رؤيتِهِمْ للنبيِّ ﷺ.

وفي إسنادِهِ ضعفٌ.

صِيَغُ إهلالِ النَّبيِّ ﷺ

قَوْلُهُ: (**لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**):

خلافًا لِمَا عليه أهلُ الجاهليَّةِ مِن كفَّارِ قريش؛ فإنهم كانوا يُشْرِكُونَ معَ اللهِ ﷻ غيرَهُ في التلبية؛ بقولهم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَك، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكْ»! وهذا لفظٌ شِرْكِيٌّ مِن ألفاظِ الجاهليَّة؛ ولذلك خالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ؛ **كما قال الراوي**: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ»؛ **أي**: لم يكنْ هذا اللفظُ فيه شِرْكٌ؛ فخالَفَ أهلَ الجاهليَّةِ بقوله ﷺ: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**).

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في تلبيتِهِ: (**لَبَّيْكَ إِلَٰهَ الحَقِّ**)؛ كما

(١) في سننه (١٧٧٠).

(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٣٧).

روى أحمدُ[١]، والنَّسَائيُّ[٢]، وابنُ خُزَيْمةَ[٣]، وابنُ حِبَّانَ[٤]؛ مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تلبيتِهِ: **(لَبَّيْكَ إِلٰهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ)**.

التحميدُ والتسبيحُ والتكبيرُ بعدَ الإهلالِ مِن المسجِدِ، وقبل الإهلالِ على البَيْداء

ويُشرَعُ قبلَ الإهلالِ على البَيْداءِ التحميدُ، والتسبيحُ، والتكبيرُ؛ لِمَا روى البخاريُّ[٥]؛ مِن طريقِ أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، **عن أنسٍ** رضي الله عنه؛ **قال**: «لمَّا استوَتْ بالنبيِّ ﷺ راحلتُهُ على البَيْداءِ، حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثم أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ».

وهو ظاهرُ تبويبِ البخاريِّ عليه: «بابُ التحميدِ والتسبيحِ والتكبيرِ قبلَ الإهلالِ».

لكنْ يظهَرُ مِن تبويبِ البخاريِّ: أنه يرى أنَّ الإهلالَ يبتدئُ مِن البَيْداءِ، **والصحيحُ** ـ لِمَا تقدَّم مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ ـ أنه أَهَلَّ مِن المسجِدِ.

إذَنْ: فيكونُ التحميدُ والتسبيحُ والتكبيرُ بعدَ إهلالِهِ من المسجد، وقبلَ إهلالِهِ مِن البَيْداء.

(١) في مسنده (٢/ ٣٤١ و٣٥٢ و٤٧٦).
(٢) في سننه (٢٥٧٢).
(٣) في صحيحه (٢٦٢٣ و٢٦٢٤).
(٤) في صحيحه (٣٨٠٠).
(٥) في صحيحه (١١٥١).

إهلالُ الصحابةِ وصِيَغُهُ

قَوْلُهُ: (**وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ**):

فيه: دَلَالةٌ على أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ زادوا، فلَبَّوْا تلبيةً غيرَ التلبيةِ التي كان النبيُّ ﷺ يلبِّيها؛ وهذا ظاهرٌ مِن هذا الخبر.

ودَلَّ هذا الخبرُ ـ أيضًا ـ على أنَّ مِنَ التلبيةِ ما جاء بلفظِ النبيِّ ﷺ، وتلفَّظ به، ومنه ما جاء مِن قولِ الصحابةِ وأقرَّه النبيُّ ﷺ؛ فكان كلُّه سُنَّةً.

إلا أنَّ ما جاء عنِ النبيِّ ﷺ مِن قوله: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالمُلْك، لَا شَرِيك لَك**)، أَوْلى بالالتزامِ ممَّا جاء عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ **وكلُّه سُنَّةٌ**:

الأول: سُنَّةٌ قوليَّةٌ مِن النبيِّ ﷺ.

والثاني: فِعْلُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وهو سُنَّةٌ تقريريَّةٌ، فعَلَهُ أصحابُ النبيِّ ﷺ، بمَسْمَعٍ مِن النبيِّ ﷺ.

والدليلُ على أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك: **هو قولُ الراوي**:

«وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ».

وقد جاء عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ شيءٌ مِن أنواعِ التلبيةِ أو الإهلالِ:

• فجاء عن عمر بن الخطَّاب: ما أخرجَ ابنُ أبي شَيْبة[(١)]، عن

---

(١) في مصنفه (١٣٦٤٥).

هشام، عن أبيه، **عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ؛ قال**: «كانتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا، أو مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ».

• وجاء عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ كما في «صحيح مسلم»[1]، وغيرِهِ؛ مِن حديثِ مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبِّي ويقولُ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**، وكان عبدُ اللهِ بنُ عمر يلبِّي بهذا، **ويزيدُ فيها**: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ».

• وجاء في مسلمٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: مثلُهُ[2].

• وروى أحمدُ[3]، وأبو داودَ في «سننه»[4]، عن يحيى بنِ سعيد، عن جعفر، عن أبيه، **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما**؛ قال**: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ... ـ فذكَرَ تلبيةَ النبيِّ ﷺ وقال ـ: والناسُ يزيدون: ذا المَعَارِجِ»[5].

• ويُرْوَى عن أنس بن مالك كذلك؛ فقد روى الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابِهِ: «المحدِّث الفاصل»[6]، والخطيبُ في «تاريخ بغداد»[7]؛ مِن حديثِ هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سِيرِينَ، عن أخيه يحيى بن

---

(١) صحيح مسلم (١١٨٤/١٩).
(٢) صحيح مسلم (١١٨٤/٢١).
(٣) في مسنده (٣/ ٣٢٠).
(٤) سنن أبي داود (١٨١٣).
(٥) **أي**: يقولون: «لَبَّيْكَ ذا المعارج».
(٦) «المحدِّث الفاصل» (٩٠٤).
(٧) تاريخ بغداد (١٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

سِيرِينَ، عن أنس بن سيرين، **عن أنس بن مالك؛ أنه كان يقولُ في تلبيتِهِ**: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا ورِقًّا».

ورواه الدارقطنيُّ في «علله»[١]؛ رواه مرفوعًا وموقوفًا، ورَجَّحَ وقفه.

وإذا لَزِمَ الحاجُّ الملبِّي ما جاء عن النبيِّ ﷺ، فهو أَحْرَى وأَوْلَى.

تلبيةُ المرأةِ ورَفْعُ صَوْتِها

وتلبِّي المرأةُ ـ كالرَّجُلِ ـ بصوتٍ تُسْمِعُ مَن حَوْلَها مِن النساء، ولا تَرْفَعُ صوتَها عندَ الأجانب؛ وهذا قولُ جماهيرِ العلماء، بل حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ[٢] على ذلك؛ وفيه نَظَر.

فقد قال ابنُ حَزْمٍ بمشروعيَّةِ رفعِ المرأةِ صوتَها بالتلبيةِ مطلَقًا كالرَّجُل؛ واستَدَلَّ بما أخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ[٣] ـ وعنه ابنُ حزم[٤] ـ عن سُفْيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، **عن أبيه؛ قال**: «خرَجَ معاويةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فسَمِعَ صوتَ تلبيةٍ، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: عائشةُ اعتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فذُكِرَ ذلك لعائشةَ، فقالت: لو سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ».

ولِفِعْلِ عائشةَ، فلا حَرَجَ على المرأةِ أن تَرْفَعَ صوتَها رفعًا خفيفًا؛ إذا أَمِنَتِ الفتنةَ لِمَن حَوْلَها مِن الرجال؛ فعائشةُ أُمُّ المؤمنينَ مأمونةُ الفِتْنةِ لغيرِها، **ومَن أَمِنَتِ الفتنةَ ـ كحالِ عائشة ـ شُرِعَ لها رفعُ صوتِها بالتلبية**:

أولًا: لعمومِ الخبرِ برفعِ الصوتِ للرجالِ والنساء.

---

(١) العلل (١٢/ ٣ ـ ٤).

(٢) **انظر**: الاستذكار (١١/ ١٢٢)، والتمهيد (١٧/ ٢٤٢).

(٣) في مصنَّفه (١٤٨٨٥).

(٤) في المحلَّى (٧/ ٩٤ ـ ٩٥).

وثانيًا: لفعلِ عائشةَ رضي الله عنها.

وقد روى الدارقطنيُّ[(١)]؛ مِن حديثِ عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «لا تَصْعَدُ المرأةُ فوقَ الصَّفَا والمَرْوةِ، ولا تَرْفَعُ صَوْتَها بالتلبيةِ».

وروى ابنُ أبي شَيْبة[(٢)]، عن إبراهيمَ، عن داود، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاس، نَحْوَه؛ ولا يصحُّ.

والأصلُ في رفعِ الصوتِ، والصعودِ على الصفا للمرأةِ: أنه فِتْنةٌ للرجال، وإذا أُمِنَ ذلك كالمرأةِ الكبيرة، جاز.

صِيَغُ أهلِ الأنساكِ في التلفُّظِ بالنُّسُكِ

والتلبيةُ يَشْتَرِكُ فيها سائرُ أهلِ الأنساكِ الثلاثةِ: **القارنُ**، و**المتمتِّعُ**، و**المُفرِد**، **ويَخْتَلِفونَ بالتلفُّظِ بالنُّسُكِ**:

- **فيُشرَعُ للمتمتِّعِ أن يقولَ عند إحرامه**: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».
- **والقارنُ يقولُ**: «لَبَّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»
- **والمفرِدُ يقولُ**: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، والمعتمِرُ فقطْ يقولُ كالمتمتِّع.

وأمَّا ما يقوله بعضُ المتمتِّعين: «لَبَّيْكَ عُمْرةً متمتِّعًا بها إلى الحَجِّ»، فلا أصلَ له.

لكنْ يقولُ المتمتِّعُ بعدَ تحلُّلِهِ من العمرةِ، وعند شروعِهِ في الحج: «لَبَّيْكَ حَجًّا».

---

(١) في سننه (٢/ ٢٩٥).

(٢) في مصنفه (١٤٨٨٢).

حُكمُ تَكْرارِ التلفُّظِ بالنُّسُكِ

ولا يُشْرَعُ تَكْرارُ التلفُّظِ بالنسكِ؛ لما جاء في مسلم، **عن عائشة** ﵂: «خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ نلبِّي، لا نذكُرُ حجًّا ولا عُمْرةً».

تكرارُ التلبيةِ

أمَّا التلبيةُ، فيُشْرَعُ تَكْرارُها مِن غيرِ تحديدِ وقتٍ أو مكان.

وأمَّا ما رواه ابنُ عساكرَ[1]، عن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ إذا لَقِيَ راكبًا، أو هبَط واديًا، أو علا أَكَمَةً، وأدبارَ الصلواتِ»، فلا أصلَ له.

وأحسَنُ شيءٍ جاء في هذا البابِ: عَمَلُ السلفِ؛ كما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»[2]، **عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ؛ أنه قال**: «كانوا يستحبُّونَ التلبيةَ دُبُرَ الصلاةِ المكتوبةِ، وإذا هبَطَ واديًا، وإذا علا نَشَزًا، وإذا لَقِيَ راكبًا، وإذا استوَتْ به راحلتُهُ».

حكمُ تلبيةِ غيرِ المُحرِمِ

ولا تُشْرَعُ التلبيةُ لغيرِ المُحرِمِ في الأمصار؛ لعدَمِ الدليلِ على ذلك.

وقد روى النخعيُّ، **عن ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه لَقِيَ قومًا يلبُّون عند**

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تخريج أحاديث المهذَّب ـ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩) ـ من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في «فوائده» بإسناد له إلى جابر. قال الحافظ: «وفي إسناده مَنْ لا يعرف».

(٢) وقد أخرجه ـ بنحوه ـ ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨٩٥).

الخَيْفِ، فقال: «لَبَّيْكَ عَدَدَ الترابِ لَبَّيْكَ»[١].

وقد قال به بعضُ الفقهاء؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي ثورٍ، وابنِ المُنذر، والحسَنِ، وعطاءِ بنِ السائب.

وهذا يفتقِرُ إلى الدليلِ المرفوع؛ فلا يُشْرَعُ، وقد نصَّ مالكٌ على كراهتِهِ.

تلبيةُ أهلِ مَكَّةَ

وأمَّا أهلُ مكَّةَ مِمَّنْ يريدُ الحجَّ، فالأَوْلَى أن يُهِلُّوا بالحَجِّ إذا رَأَوُا الحُجَّاجَ توافدوا إلى مَكَّةَ مُهِلِّينَ؛ تشبُّهًا بهم، وقد أمَرَ به عمرُ؛ كما رواه عنه ابنُ أبي شَيْبة، عن القاسم بن محمَّد؛ **قال عُمَرُ:** «يا أهلَ مَكَّةَ، إذا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ، فَأَهِلُّوا»[٢].

وعلى هذا فُقَهاءُ مَكَّةَ؛ يُحِبُّونَ أن يتجرَّدَ الناسُ في أيامِ العَشْرِ، ويتشبَّهوا بالحاجِّ؛ كما حكاه ابن جُرَيْجٍ عنهم[٣].

وقد كان عطاءٌ يرى أنهم يُهِلُّون عندَ توجُّههم إلى مِنًى.

تلبيةُ الحَاجِّ عمَّن أنابَهُ

وتلبيةُ الحاجِّ عن غيرِهِ يقولُ فيها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عن فلانٍ»؛ لِمَا روى أبو داود[٤]، وابنُ ماجه[٥]، وغيرُهما، عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمان، عن

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٢/ ٨٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢٤٢).
(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٣٥).
(٤) في سننه (١٨١١).
(٥) في سننه (٢٩٠٣)

ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: **(مَنْ شُبْرُمَةُ؟)**، قال: أخٌ لي ـ أو قريبٌ ـ قال: **(حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)**، قال: لا، قال: **(حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)**».

وهذا الحديثُ: **الصحيحُ فيه**: الوَقْفُ؛ فلا يَصِحُّ مرفوعًا؛ فقد اختُلِفَ فيه على سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ؛ فرواه جماعةٌ موقوفًا، ورواه غيرُهم مرفوعًا، **والصحيحُ**: الوقفُ، وسعيدٌ: روايةُ أهلِ بلدِهِ عنه أصحُّ مِن غيرِهم، ومَنْ وقَفَهُ هم أهلُ بلده، ورَفَعَهُ غيرُهم.

وقد تابعه عَمْرُو بنُ الحارث، عن قتادة، به، فوَقَفَهُ، وفي حديثِهِ اختلاف.

وقد ذكر الضياءُ المَقْدِسيُّ في «المختارة»[١]، عن الأثرَمِ؛ قال: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل: حديثُ قتادةَ، عن عَزْرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، رفَعَهُ عَبْدَةُ؟ فقال: «ذاك خطأ؛ رواه عِدَّةٌ موقوفًا ليس فيه عن النبيِّ ﷺ».

وقال ابنُ مَعِينٍ في بعض «مسائله»[٢] ـ وقد سُئِلَ: عن رفع عَبْدَةَ له؟ ـ: «ليس يوافقُهُ الناسُ عليه، فقال: هو موقوفٌ عن سعيد؛ إنْ شاء الله».

وقال ابنُ المنذِرِ: «لا يثبُتُ رفعُهُ»[٣].

وأعلَّه الطحاويُّ كذلك[٤].

---

(١) المختارة (١٠/٢٤٩).
(٢) من كلام أبي زكريا (٣٥٥).
(٣) **انظر**: الإقناع (١/٢٣٨).
(٤) **انظر**: شرح مشكل الآثار (٦/٣٧٥ ـ ٣٨٩).

وقد رواه عن ابن عبَّاس: عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ[(١)]، **والصوابُ فيه**: الإرسالُ، رجَّحه البيهقيُّ[(٢)]، وغيرُهُ[(٣)]، ورواه عنه أبو قِلَابةَ[(٤)]، **والصحيحُ**: الوقفُ[(٥)]؛ وفي سماعِهِ من ابن عبَّاس نظر[(٦)].

ورواه عن ابنِ عبَّاسٍ: طاوسٌ[(٧)]، وعِكْرِمةُ[(٨)]، ولا يصحُّ الإسنادُ إليهما.

وخالف البعضُ في ذلك، فصحَّحَ الرفعَ؛ كالبيهقيِّ؛ فقد قال في «سننه»[(٩)]: «هذا إسنادٌ صحيح، ليس في هذا البابِ أصحُّ منه».

وقد صحَّحه عبدُ الحَقّ[(١٠)]، وابنُ القَطَّانِ في «بيان الوهمِ والإيهام»[(١١)].

وقولُهُمْ هذا مرجوحٌ، وقد مال إليه جماعةٌ مِن المتأخِّرين؛ كابن حجر[(١٢)]، وابن الملقِّن[(١٣)]، وغيرِهما.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) كالدارقطني في العلل (١٥/ ١١٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٨)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٠). وفي رواية الطحاوي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) كما أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠).

(٦) **انظر**: شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨١).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧)، والجورقاني في الأباطيل (٥٠٢).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٥١)؛ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أنه سئل عن رجلٍ لم يحجَّ أيحُجُّ عن غيره؟ فقال: **(دَيْنُ اللهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ)**.

(٩) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).

(١٠) في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٢).

(١٢) في فتح الباري (١٢/ ٣٢٧).

(١٣) في البدر المنير (٦/ ٤٦).

والصحيحُ فيه: قولُ أحمدَ؛ كما تقدَّم.

النيابةُ في الحَجِّ

وفي أثرِ ابنِ عَبَّاسٍ: جوازُ النيابةِ في الحجِّ لِمَنْ لا يستطيعُ الحَجَّ، ولا تجوزُ النيابةُ في الفريضةِ عمَّن يستطيعُ بالإجماع؛ كما حكاه ابنُ المنذِرِ[(١)] وغيرُهُ.

وفي هذا ـ أعني: جوازَ النيابةِ عمَّن لا يستطيعُ ـ أدلَّةٌ كثيرةٌ:

منها: ما أخرجه الشيخان[(٢)]؛ مِن حديثِ سُلَيْمان بن يَسَار، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: «جاءتِ امرأةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عامَ حَجَّة الوداعِ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أنْ يَسْتَوِيَ على الراحلةِ، فهل يَقْضِي عنه أن أَحُجَّ عنه؟ قال: **(نَعَمْ)**»، وفي لفظٍ لمسلمٍ: **(حُجِّي عَنْهُ)**[(٣)].

ومِن ذلك: ما جاء في «المسند»، و«السنن»[(٤)]، عن النُّعْمان بن سالم، عن عمرو بنِ أَوْس، عن أبي رَزِينٍ؛ أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ الله، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرةَ ولا الظَّعَنَ؟ قال: **(حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ)**».

---

(١) **انظر**: الإجماع (٢٤٢)، والإشراف (٣/ ٣٨٩).
(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) صحيح مسلم (١٣٣٥).
(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١ و٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

حُكْمُ الحَجِّ عَن الغَيْرِ، إذا لم يَحُجَّ عن نفسِهِ

والنائبُ في الحجِّ الذي يستطيعُ الحجَّ لا يجوزُ له أن ينوبَ حتى يَحُجَّ عن نفسِهِ أولًا؛ لأنَّ الأصلَ في الحجِّ أنه على الفَوْر، ومَن حَجَّ بماله عن غيرِهِ، فوصولُهُ للبيتِ دليلُ قُدرَتِه، فيكونُ آثمًا؛ ويدلُّ على هذا أثرُ ابنِ عبَّاسٍ في قصةِ شُبْرُمَةَ، وليس له مخالِفٌ ـ فيما أعلم ـ مِن الصحابة.

ومع إثم هذا النائبِ؛ فإنَّ حَجَّهُ عن غيرِهِ صحيحٌ، وإثمُهُ إنما هو مِن جهةِ تأخيرِهِ الحجَّ مع قدرتِهِ عليه، لا مِن جهةِ النيابةِ نَفْسِها؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ على الفَوْرِ، وذهَبَ إلى صحةِ حَجِّهِ: الحنفيَّةُ، ومالكٌ، وهو روايةٌ عن أحمد.

وإبطالُ حجِّ النائبِ الذي لم يَحُجَّ عن نفسِهِ يحتاجُ إلى دليل؛ فإبطالُ العبادةِ هو إسقاطٌ للثوابِ، وإحباطٌ له.

وكذلك قولُ مَن قال بانتقالِ الأجرِ له، وأنَّه يلزمُهُ الحجُّ عن الذي أنابه مَرَّةً أخرى ـ وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاقَ، والأوزاعيِّ، وروايةٌ عن أحمد ـ: يفتقِرُ أيضًا إلى دليلٍ؛ ولا دليلَ صريحٌ صحيحٌ في ذلك.

أخذُ المالِ على الحَجِّ عن الغَيْر

ومَن لا يستطيعُ الحجَّ، وأُعطِيَ مالًا نفقةً لِيَحُجَّ عن غيرِه، صَحَّ وجاز؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ يمنعُ مِن ذلك، **والأصلُ**: الجوازُ والصحةُ.

حكمُ النيابةِ عن المستطيعِ في الفريضةِ والنافلةِ

وأمَّا النيابةُ عن المستطيع؛ ففي الفريضةِ: لا يجوزُ بالإجماع.

وأمَّا في التطوُّعِ: فأجازَهُ أبو حنيفَةَ، وأحمدُ في رواية.

ومنَعَ منه الشافعيُّ وأحمدُ في رواية.

ومالكٌ يرى عدَمَ جوازِ النيابةِ مطلَقًا؛ سواءٌ عن مستطيعٍ أم عاجزٍ، إلَّا عن مَيِّتٍ لم يحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ؛ وذهَبَ إلى قولِهِ الليثُ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عُمَرَ.

الاستنابةُ عن المفرِّطِ بعدَ عَجْزِه

ومَن وجَبَ عليه الحجُّ ولم يَحُجَّ، ثم عجَزَ لمرضٍ ونحوِه، لَزِمَهُ أنْ يستنيبَ عندَ أكثرِ الأئمَّة؛ كأحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وإسحاق؛ لظاهرِ حديثِ الخَثْعَمِيَّة.

وإذا عُوفِيَ العاجزُ، لَزِمَهُ الإتيانُ بِحَجَّةِ الإسلامِ عندَ جمهورِ العلماء؛ كأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وابنِ المُنذِرِ، ولم يُلْزِمْهُ أحمدُ وإسحاقُ.

موضعُ إحرامِ النائبِ

ولا يجبُ على العاجزِ أن يُنِيبَ غيرَهُ مِن المكانِ الذي وَجَبَ عليه الحجُّ فيه؛ فيجوزُ لِمَنْ وَجَبَ عليه الحجُّ وهو في المدينةِ النبويَّةِ مثلًا أن يُنِيبَ شخصًا مِن جُدَّة، خلافًا لبعضِ الحنابلة.

الاشتراطُ، وهو أن يقولَ: «اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي»

ويُشرَعُ الاشتراطُ لِمَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ العذرُ؛ كالحائضِ، والنُّفَساء، ومَنْ به مرَضٌ يُخشَى حَبْسُهُ له عن إتمامِ النُّسُك، ومَنْ في طريقِهِ عدوٌّ أو شُرَطٌ يَغْلِبُ على الظنِّ ردُّهم له؛ وذلك لِمَا أخرَجَ

الشيخانِ(١)؛ مِن حديثِ عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: «دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: **(لَعَلَّكِ أَرَدتِّ الحَجَّ)**، قالت: واللهِ، لا أَجِدُنِي إلَّا وَجِعَةً، فقال لها: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي؛ قُولِي: اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**».

وذهَبَ إلى استحبابِ الاشتراطِ أحمدُ، وأوجبه ابنُ حَزْمٍ، وجوَّزه الشافعيُّ، وأنكَرَهُ بعضُ الفقهاء، وهو مذهَبُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّة؛ وثُبوتُ الاشتراطِ في الحديث كافٍ للعمَلِ به واستِحبابِه؛ خاصَّةً لِمَن غَلَبَ على ظنِّه الحَبْسُ.

ومَنِ اشترَطَ بقلبِه، إنْ منَعَهُ مانعٌ، فمَحَلُّهُ حيثُ مُنِع، أو اشتَرَطَتِ المرأةُ إن حاضت، فمَحَلُّها حيث تحيضُ؛ إذا قيل بصحةِ اشتراطِ الحائض.

فالذي يظهَرُ: أنَّ عدمَ التلفُّظِ لا يؤثِّرُ كحالِ التلبيةِ لا تؤثِّرُ على نوعِ النُّسُكِ والحَجِّ عندَ الجماهير.

فائدةُ الاشتراطِ

وفائدةُ الاشتراطِ: أنَّ مَن اشترَطَ، ثم أُحْصِرَ، فلا دَمَ عليه إذا تحلَّل، ومَنْ لم يشترِطْ؛ يَتحلَّلُ إذا أُحْصِرَ وعليه دَمٌ.

وقد روى النَّسَائيُّ(٢)؛ مِنْ حدِيثِ هِلَال، عن سعيد، عن ابن عبَّاس، ومِن حديثِ سُفْيان بنِ حُسَيْن(٣)، عن أبي بِشْر، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاس؛ بنحوِ حديثِ عائشةَ السابقِ بزيادةٍ في آخره: **(فَإِنَّ لَكِ**

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧). (٢) سنن النسائي (٢٧٦٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٥٢)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٥٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٢).

عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)؛ وهي غيرُ محفوظة؛ فحديثُ ابنِ عبَّاس رواه مسلمٌ[١]؛ مِن حديثِ سعيدٍ، وعِكْرِمَة، وطاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ بدونها، وهلالٌ ساءَ حفظُهُ.

والاشتراطُ يجوزُ مِن كلِّ أحدٍ؛ حتى مَن لم يَغْلِبْ على ظنِّه أنْ يُحبَسَ؛ وعلى هذا عَمَلُ السلف، مِن غيرِ تقييد؛ وقد ثبَتَ إطلاقُ جوازِهِ عن عُمَرَ بن الخَطَّاب؛ فقد قال ذلك لسُوَيْدِ بن غَفَلَةَ؛ كما رواه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى»[٢]، وعن عُثْمانَ عندَ ابنِ أبي شَيْبَة[٣]، وعن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ في «المحلَّى»[٤]، وغيرِه.

أنواعُ الأنساكِ وأفضَلُهَا

وأفضَلُ الأنساكِ: التمتُّع ـ **على الصحيح** ـ ثم القِرَانُ؛ وهو النُّسُكُ الذي وَقَعَ مِن النبيِّ ﷺ، فالإفرادُ؛ وهو إفرادُ الحجِّ فقطْ، وقد قال ابنُ حَزْمٍ: بأنه منسوخٌ[٥]؛ فلا يُنْسَكُ به؛ وقولُهُ مرجوحٌ.

وأوجَبَ ابنُ عبَّاسٍ التمتُّعَ، وقال به ابنُ حَزمٍ، وابنُ القيِّم.

قال أحمدُ: «لا أشُكُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان قَارِنًا، والتمتُّعُ أَحَبُّ إليَّ»[٦].

وفضَّل أبو حنيفةَ: القِرَانَ، ومالكٌ والشافعيُّ: الإفرادَ.

والتحقيقُ: أن مَنْ ساق الهَدْيَ، فالقِرَانُ أفضلُ له، ومَنْ لم يَسُقِ الهديَ، فالتمتُّعُ له أفضلُ.

---

(١) في صحيحه (١٢٠٨).
(٢) المحلى (٧/ ١١٣).
(٣) في مصنفه (١٤٩٥٨ و١٤٩٥٩).
(٤) المحلى (٧/ ١١٣ ـ ١١٤).
(٥) **انظر**: المحلى (٧/ ١١٠).
(٦) **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٤ و٢٨٣).

وعلى كلٍّ: فهو مخيَّرٌ، والإفرادُ غيرُ منسوخ لِفِعْلِ الصحابةِ: أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ ﷺ؛ فقد كان حجُّهم بعدَ النبيِّ ﷺ إفرادًا، ولِمَا في مسلم[1]، عن أبي هريرةَ، مرفوعًا: **(وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا)**، وهل يَجهَلُ النسخَ أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وغيرُهم مِن كبارِ الصحابةِ، ويعلمُهُ غيرُهم؟!

رجوعُ المعتمِرِ في أشهُرِ الحَجِّ إلى أهلِهِ؟

ومَن أتى بالعُمْرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ورجَعَ إلى أهلِهِ، ثم أحرَمَ بالحجِّ: فقال بعضهم إنه متمتِّعٌ، ولا ينقطِعُ ذلك بالسفرِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحُكمِ؛ ولا ضابِطَ يَحُدُّ السفرَ الذي يَقطَعُ التمتُّعَ، وهو مرويٌّ عن ابن عَبَّاس، والحَسَنِ، وأيَّدَهُ ابنُ حَزم.

وقال أكثر العلماء: بانقطاعِهِ؛ لكنَّهم اختلَفُوا في المسافةِ التي يُقْطَعُ فيها التمتُّع؛ فحدَّده أحمدُ، وإسحاقُ، وعطاءٌ: بمسافةِ القصر، وأبو حنيفة: بالرجوعِ إلى أَهْلِه؛ وهو مرويٌّ عن عُمَرَ وابنه، وحدَّده الشافعيُّ: بالرجوعِ للميقات.

العُمْرةُ في أَشهُرِ الحَجِّ

قَوْلُهُ: (**قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ**):

العُمْرَةُ ـ بضمِّ الميمِ وإسكانِها ـ: **في اللغةِ**: الزيارةُ، **والعِمَارةُ**:

---

(١) صحيح مسلم (١٢٥٢).

ضدُّ الخَرَاب، والعُمْرةُ فيها عمارةُ المَوَدَّةِ والمَحَبَّةِ بزيارةِ البيتِ العتيقِ محبَّةً ومودةً للهِ تعالى.

ولم يكنِ العَرَبُ في الجاهليَّةِ يعرفونَ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ، وليس مرادُ جابرٍ ـ هنا ـ: أنهم لا يَعْرِفُونَ العُمْرةَ إطلاقًا، بل كانوا يعرفونَ العُمْرَةَ؛ **فقد اعتمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ حجَّتِهِ هذه عدةَ مراتٍ**: عُمْرةَ الحديبيَةِ، وعُمْرةَ الجِعْرَانة، وغيرَهُما.

وكذلكَ أصحابُ النبيِّ ﷺ؛ فقد كانتِ العمرةُ معروفةً في الجاهلِيَّةِ، **إلَّا أنَّ مرادَ جابرٍ ـ هنا ـ**: «لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرةَ»؛ **أيْ**: لسنا نَعْرِفُ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ؛ لأنها كانت عند أهلِ الجاهِليَّة مِنْ عظائمِ الأمور، ومِنْ كبائِرِها؛ فكانوا يُنكِرُونَ على مَنْ يَعْتمِرُ في أشهُرِ الحجِّ، بل لا يكادُ يُوجَدُ مَنْ يعتمِرُ في أشهُرِ الحجِّ في الجاهليَّة؛ ولَمَّا جاء الإسلامُ، أبطَلَ هذا الحُكْمَ، وأحرَمَ النبيُّ ﷺ بالحَجِّ والعمرةِ معًا في أشهُرِ الحج؛ **ولذلك قال جابر**: «لَسْنا نَنْوِي إلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرةَ».

حُكْمُ العُمْرةِ

والعمرةُ مشروعةٌ في الإسلامِ بنصِّ الوحيِ وإجماعِ الأمَّة، واختلَفَ أهلُ العلمِ في وجوبِها على قولَيْن:

- منهم مَنْ قال: إنَّ العمرةَ واجبةٌ؛ واستَدَلَّ بظاهرِ القرآن:

بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبقولِهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأمَرَ اللهُ ﷻ بالحجِّ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقَرَنَ العمرةَ بالحجِّ في الآيةِ الأخرى بقولِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فدَلَّ على اقترانِهِما في الوجوب.

والقولُ بوجوبِ العمرةِ هو القولُ الصحيحُ؛ فهي واجبةٌ في العُمْرِ مرةً؛ وإلى هذا ذهَبَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم؛ وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر؛ وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وجابر، وزيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، وقولُ الثَّوْريِّ، وابنِ المسيَّب، وابنِ جُبَيْر، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، وقتادَة، والحسنِ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وداودَ، والشافعيِّ في الجديد:

فهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمر؛ لِمَا أخرَجَ ابنُ خُزَيْمَة[(١)]، والدارقطنيُّ[(٢)]، والحاكمُ[(٣)]، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، **عن ابن عُمَر** ﷺ؛ **قال**: «ليس مِن أحدٍ إلَّا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرةٌ واجبتانِ لا بُدَّ منهما؛ فمَنْ زاد بعد ذلك، فهو خيرٌ وتطوُّعٌ».

ولِمَا أخرجه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ في «المناسك»[(٤)]، عن أيوب، عن نافعٍ، **عن ابنِ عُمَرَ** ﷺ؛ **قال**: «الحَجُّ والعُمْرةُ فريضتان».

ورُوِيَ عن عُمَرَ ما يُفْهَمُ منه الوجوبُ؛ فقد روى أبو داودَ[(٥)]، والنسائيُّ[(٦)]؛ مِن حديثِ منصورٍ، عن أبي وائل، **عن الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ، قال**: «قلتُ لِعُمَرَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي كنتُ رَجُلًا أعرابيًّا نَصْرانيًّا، وإنِّي أسلَمْتُ، وأنا حريصٌ على الجهادِ، وإنِّي وَجَدتُّ الحَجَّ والعُمْرَةَ

(١) في صحيحه (٣٠٦٦).
(٢) في سننه (٢/ ٢٨٥).
(٣) في المستدرك (١/ ٤٧١).
(٤) المناسك (٨٢).
(٥) في سننه (١٧٩٩).
(٦) في سننه (٢٧١٩).

مكتوبَيْنِ عَلَيَّ، فأتيتُ رجلًا مِنْ قَوْمِي، فقال لي: اجْمَعْهُمَا، واذبَحْ ما تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ، وإني أَهْلَلْتُ بهما معًا؟ فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ».

وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس؛ لِمَا أخرجَ الشافعيُّ[(١)]، وسعيدُ بنُ منصور[(٢)]؛ كلاهما عن سُفْيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، سمعتُ طاوسًا يقولُ: **سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ** رضي الله عنهما **يقولُ**: «واللهِ، إنَّها لَقَرِينَتُهَا في كتابِ الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ الله؛ لِمَا رواه ابنُ خُزَيْمَة[(٣)]، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر، **عن جابرٍ** رضي الله عنه؛ **قال**: «ليس مِنْ خَلْقِ اللهِ أحدٌ إلَّا وعليه عمرةٌ واجبةٌ».

وهو قولُ زيدِ بنِ ثابت؛ فقد روى البيهقيُّ[(٤)]، وابنُ أبي شَيْبَةَ[(٥)]، عن عبدِ الوَهَّابِ الثقفيِّ، عن أيوب، عن ابن سِيرِينَ، **عن زيد، قال فيمن يَعتمِرُ قبلَ أن يَحُجَّ**: «نُسُكَانِ للهِ عليكَ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهما بَدَأْتَ».

وهذا هو الظاهرُ مِنْ صنيعِ الإمامِ البخاريِّ؛ فإنه قد بوَّب في «صحيحه»[(٦)] **بقوله**: (أبوابُ العُمْرةِ: بابُ وجوبِ العمرةِ وفَضْلِها)، وذكَرَ خبرَ عبدِ اللهِ بنِ عمر، وابنِ عبَّاس رضي الله عنهم.

وأجوَدُ ما في الباب: ما رواه الإمامُ أحمدُ، والأربعةُ[(٧)]؛ مِن

---

(١) في الأم (٣/ ٣٢٧).
(٢) في سننه؛ كما في فتح الباري (٣/ ٥٩٨)، وقد علقه البخاري في صحيحه (٣/ ٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) في صحيحه (٣٠٦٧).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٣٥١).
(٥) في مصنفه (١٣٨٤٠).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٢).
(٧) سبق تخريجه.

حديثِ شُعْبة، عن النعمانِ بن سالم، عن عمرو بن أَوْس، عن أبي رَزِينٍ؛ قال: قال ﷺ: **(حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ)**.

قال مسلمُ بنُ الحَجَّاج[١]: سمعتُ أحمدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ: «لا أعلَمُ في إيجابِ العمرةِ حديثًا أجوَدَ مِنْ حديثِ أبي رَزِينٍ هذا، ولا أصحَّ منه».

وجاء عند الدارقطنيِّ[٢]، في حديثِ عُمَرَ بقصةِ جبريلَ مرفوعًا، قال في تعريفِ الإسلامِ: **(تَحُجُّ البَيْتَ وتَعْتَمِرُ)**؛ زاد العمرةَ، وقوَّاها الدارقطنيُّ؛ وهي غيرُ محفوظة.

واستَدَلَّ بعضُ الفقهاءِ: بما رواه أحمدُ، وغيرُهُ[٣]؛ مِن حديثِ محمَّد بن فُضَيْل، عن حَبِيب بن أبي عَمْرة، عن عائشةَ بنتِ طَلْحة، عن عائشةَ، قالت: «يا رسولَ اللهِ، هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال: **(نعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتالَ فِيهِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ)**».

وذِكْرُ العُمْرةِ فيه شاذٌّ؛ فالحديثُ رواه البخاريُّ، عن خالدٍ وعبد الواحد، عن حَبيب، به[٤]، وليس فيه ذِكْرُ العمرةِ، ورواه أيضًا عن سُفْيان، عن معاويةَ، عن عائشةَ، به[٥]، بدونها.

• والقولُ الثاني: عدَمُ وجوبِ العمرة؛ قال به جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ؛ واستدَلُّوا بما أخرَجَ أحمدُ[٦]، والترمذيُّ[٧]، عن الحجَّاج، عن

---

(١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠).
(٢) في سننه (٢/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧٩٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠ و١٨٦١ و٢٧٨٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٥ و٢٨٧٦).
(٦) في مسنده (٣/ ٣١٦ و٣٥٧).
(٧) في جامعه (٩٣١).

محمَّد بن المنكدِر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ العُمْرةِ: أَوَاجِبةٌ هي؟ قال: (**لَا، وأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**)».

وهذا الخبَرُ ضعيفٌ؛ لحالِ الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وقد ضعَّفه ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»؛ فقد قال في «صحيحه»[(١)] ـ بعد إخراجِهِ لأثرِ جابرٍ السابقِ في وجوبِ العُمْرة ـ: «هذا الخبَرُ يَدُلُّ على توهينِ خبرِ الحَجَّاج بن أرطاةَ، عن ابنِ المُنْكَدِر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

بل حكى النوويُّ في «المجموع» اتفاق الحفاظِ على ضعفه[(٢)].

والقولُ بِعَدَمِ وجوبِ العمرةِ: قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ؛ وقال به ابنُ تيميَّةَ وغيرُهُ.

ويظهَرُ أنَّ القولَ بالوجوبِ هو قولُ كافَّةِ الصحابةِ وإجماعُهُم، ولم يثبُتْ عن أحدٍ منهم القولُ بغيرِ ذلك؛ **قال ابنُ سِيرينَ**: «كانوا لا يختلفونَ أنَّ العُمْرةَ فريضةٌ»؛ رواه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى»[(٣)]، وكان ابنُ سِيرِينَ قد أدرَكَ جماعةً مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين.

العُمْرةُ لأهلِ مَكَّةَ

وأمَّا العمرةُ للمكِّيِّينَ، فذهَبَ أحمدُ ـ في روايةٍ ـ وهو قولُ ابن عبَّاسٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ: أنه ليس عليهم عُمْرةٌ، وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٤)]، عن ابن جُرَيْج، عن عطاءٍ، قال: **قال ابنُ عبَّاس**: «أنتم يا أَهْلَ مَكَّةَ، لا عُمْرةَ لكم، إنما عُمْرَتُكُمُ الطوافُ».

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٨).
(٢) المجموع (٧/ ١٠).
(٣) المحلى (٧/ ٤١).
(٤) في مصنفه (١٥٩٣٦).

الغُسْلُ لدخولِ مَكَّةَ

يُشرَعُ الغُسْلُ لدخولِ مكَّة؛ لِمَا روى الشيخان[١]؛ مِن طريقِ أيُّوب، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان لا يَقْدَمُ مكةَ إلَّا باتَ بذي طُوًى حتى يُصبِحَ، ويغْتَسِلَ، ثم يدخُلَ مكةَ نهارًا، ويذكُرُ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَهُ.

وهذا مِن السننِ المهجورة؛ فلا تكادُ ترى مَنْ يَحْرِصُ عليها اليومَ، إلَّا مَن رَحِمَ الله، وقد يُكْتَفَى بغُسْلِ الإحرامِ إذا كان القادمُ مِن الميقاتِ يَقْدَمُ بوقتٍ وجيز؛ كمَنْ كان بطائرةٍ، أو مِن المواقيتِ القريبةِ؛ كالسَّيْلِ وما دونَهُ وهو على مَرْكبةٍ سريعة؛ فلا يفصلُهُ عن غُسْلِ إحرامِهِ ودخولِ مكَّةَ وقتٌ طويلٌ.

دخولُ مكَّةَ

ويُسَنُّ دخولُ مكَّةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيا: «كَدَاء»، والخروجُ مِن الثنيَّةِ السُّفْلَى؛ لثبوتِهِ عن النبيِّ ﷺ؛ كما في «الصحيحَيْن»[٢]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر.

الذِّكْرُ والإشارةُ عندَ رؤيةِ الكَعْبةِ

ولا يُشرَعُ رفعُ اليدَيْنِ أو الإشارةُ أو ذِكْرٌ ودعاءٌ معيَّنٌ عندَ دخولِ الحَرَمِ ورؤيةِ الكَعْبة، ورُوِيَ في ذلك بعضُ الآثارِ عن بعضِ الصحابةِ والتابعين[٣]، ولا يَصِحُّ منه مرفوعٌ ولا موقوفٌ.

---

(١) البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).
(٣) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٩٠ ـ ١٦٠٠١)

وما رواه الشافعيُّ[١]، عن ابن جُرَيْج؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ، رفَعَ يَدَيْهِ، وقال: (**اللَّهُمَّ، زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا وَبِرًّا**) ـ: فمُرْسَلٌ، بل معضَلٌ واهٍ.

وجاء عن عُمَرَ ما رواه البيهقيُّ في «سننه»[٢]، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، **عن عمر؛ أنه كان إذا رأى البيتَ، قال**: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

تحيَّةُ البيتِ

وتحيةُ البيتِ: الطوافُ؛ فلا يصلِّي المُحرِمُ ركعَتَيْنِ عندَ دخوله، لكنْ لو دخَلَ البيتَ لغيرِ حَجٍّ أو عُمْرةٍ، وأراد أن يَجْلِسَ، فإنَّه يصلِّي ركعتَيْنِ؛ لعمومِ الأدلَّة.

طوافُ القُدُومِ وحُكْمُهُ

وهذا الطوافُ الذي في الحديثِ هو: طوافُ القُدُومِ، وطوافُ القدومِ سُنَّةٌ عندَ الجمهور، لا يلزمُ بتركِهِ شيءٌ، خلافًا لمالكٍ؛ فقد قال بوجوبِهِ ولزوم الدَّمِ على مَنْ تَرَكَه، وطوافُ القدومِ للمُفرِدِ هو في حقِّ المفرِدِ والقارِن، أمَّا المتمتِّعُ، فطوافُهُ طوافٌ للعُمْرة.

وليس على أهلِ مَكَّةَ طوافُ قدومٍ.

---

(١) في الأم (٣/ ٤٢٢)، والمسند (١/ ٣٣٩).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٧٣).

وقتُ قَطْعِ التلبيةِ

والمُحرِمُ يبقى على تلبيتِهِ ملازِمًا لها، ولا يخلو مِنْ حالَين:

١ ـ **إنْ كان حاجًّا ـ مُفرِدًا أو قارِنًا ـ** فإنه يَسْتمِرُّ في التلبيةِ، ويقطعُها عندَ أوَّلِ شروعِهِ بالرمي، وهذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فقد صَحَّ عنه، كما في «الصحيح»[(١)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن حَرْمَلَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، **عن الفضلِ؛ أنه قال:** «حَجَجْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فما زال يلبِّي حتى رمى الجَمْرةَ».

وإلى هذا ذَهَبَ جماهيرُ أهلِ العلمِ.

وقال أحمدُ ـ في روايةٍ ـ وإسحاقُ، وابنُ خُزَيْمةَ: يلبِّي حتى يَفْرُغَ مِنْ جمرةِ العَقَبةِ.

وروى ابنُ خُزَيْمةَ[(٢)]، عن جعفرِ بنِ محمَّد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عبَّاس، **عن الفَضْل** رضي الله عنه؛ **قال:** «إنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ التلبيةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ».

لكنَّ هذا في سياقِ حديثٍ، **والصحيحُ**: أن هذه اللفظةَ ـ «قَطَعَ التلبيةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ» ـ: فيها غرابةٌ، وهي مُنكَرةٌ لم تَرِدْ في الحديثِ **على الصحيح**، وقد قال البيهقيُّ في «سننه»[(٣)]: «هذه الزيادةُ غريبةٌ، وليست في الرواياتِ المشهورةِ عن ابن عبَّاس عن الفَضْل».

والذي يظهَرُ مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وفِعْلِ أصحابِهِ: أنهم لم يكونوا

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).
(٢) في صحيحه (٢٨٨٧).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٣٧).

يلبُّون في طوافِ القدوم، فلم يُنْقَلْ ذلك، **وقد قال ابنُ عُيَيْنَةَ**[١]: «ما رأينا أحدًا يُقتَدَى به يلبِّي حولَ البيتِ إلَّا عطاءَ بنَ السائب».

ووافق عطاءً: إبراهيمُ النَّخعيُّ، وداودُ، والشافعيُّ في القديمِ، وغيرُهُم.

وذهَبَ الشافعيُّ في الجديد: إلى عدمِ التلبيةِ.

ويتخلَّلُ التلبيةَ إمساكٌ عنها عندَ دخولِهِ حدودَ الحَرَمِ؛ لِمَا روى البخاريُّ[٢]؛ من حديثِ نافع، عن ابنِ عُمَر؛ أنه كان إذا دخَلَ أدنى الحِلِّ، أمسَكَ عن التَّلْبِية، ويحدِّثُ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يفعلُ ذلك.

وبعدَ فراغِهِ مِن السعيِ والطوافِ، يَرْجِعُ فيلبِّي؛ فقد روى ابنُ خُزَيْمةَ[٣]، عن الأوزاعيِّ، **عن عطاء، قال**: «كان ابنُ عُمَرَ يَدَعُ التلبيةَ إذا دَخَلَ الحرَمَ، ويراجعُهَا بعدما يقضي طوافَهُ بين الصفا والمَرْوَة».

٢ ـ **وأمَّا إذا كان معتمِرًا**، فقيل: إنه يتوقَّفُ عن التَّلْبيةِ عندَ استلامِ الحَجَرِ؛ ورُوِيَ في ذلك ما أخرَجَ أبو داود[٤]، والترمذيُّ[٥]، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُمْسِكُ عن التلبيةِ في العُمْرةِ إذا استَلَمَ الحَجَرَ.

وابنُ أبي ليلى هو: محمَّدُ بنُ عبد الرحمٰن، ضعيفُ الحديث. والحديثُ لا يصحُّ رفعُهُ، **والصوابُ**: أنه موقوفٌ؛ كما يأتي عند الشافعيِّ.

---

(١) **انظر**: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٢٢٨ و٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٢) في صحيحه (١٥٧٣).
(٣) في صحيحه (٤/ ٢٠٦).
(٤) في سننه (١٨١٧).
(٥) في جامعه (٩١٩).

وروى البيهقيُّ[١]، والبَزَّار[٢]، عن بَحْر بن مَرَّار بن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن جَدِّه عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ في بعضِ عُمَرِه، وخَرَجْتُ معه، فما قطَعَ التلبيةَ حتى استلَمَ الحجَرَ.

قال البيهقيُّ: «هذا إسنادٌ غيرُ قويٍّ».

وروى أحمدُ وغيرُهُ[٣]، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، مرفوعًا، نحوَهُ.

والعبرةُ هنا بالشروعِ في الطوافِ، لا بذاتِ الاستلام؛ ولذا روى الشافعيُّ في «مسنده»[٤]، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، **عن ابن عبَّاس؛ أنه قال:** «يلبِّي المعتمِرُ حتى يَفتتِحَ الطوافَ مستلِمًا أو غيرَ مستلِمٍ».

وقال باستمرارِ التلبيةِ حتى الاستلامِ: سعيدُ بنُ جُبَيْر، ومجاهد، وطاوسٌ، وأصحابُ ابنِ مسعود؛ رواه عنهم ابنُ أبي شَيْبة[٥]، وغيرُه.

الصحيحُ: تساوي الحاجِّ والمُعْتمِرِ في قطعِ التلبيةِ

والصحيحُ: أنْ لا فَرْقَ بينَ حاجٍّ أو معتمِرٍ؛ فكلُّهم يُمْسِكونَ عندَ أدنى الحِلِّ حتى الفراغِ مِن الطوافِ والسعيِ، ثم يلبِّي المُفرِدُ والقارِنُ بعدَ ذلك، والمتمتِّعُ يلبِّي عِندَ إحرامِهِ بالحجِّ إلى رمي جَمْرةِ العَقَبةِ؛ فإنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ مرفوعٌ وبه عَمِلَ رَاويهِ، وهو أَوْلى بالاعتبار.

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ١٠٥).
(٢) في مسنده (٣٦٣٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤١٩٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٠).
(٤) مسند الشافعي (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٥) في مصنفه (١٤٢٠٢ و١٤٢١١ و١٤٢١٢).

أركانُ الحَجِّ

والطوافُ ركنٌ مِن أركانِ الحَجِّ؛ أعني: طوافَ الحَجِّ.

وأركانُ الحجِّ كما ذكَرْنا هي:

١ ـ الإحرامُ. ٢ ـ الطوافُ. ٣ ـ السعيُ. ٤ ـ الوقوفُ بِعَرَفة. على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم.

وما عدا ذلك مِن النُّسُكِ متردِّدٌ بينَ الشرطِ، وبينَ الوجوب، وبين الاستحباب. وتتفاوَتُ مَراتبُ الوجوب، ومراتبُ الاستحباب؛ بحسَبِ النصِّ الواردِ فيها.

الطهارةُ للطَّوَافِ

ويُشرَعُ للطوافِ طهارةٌ؛ لِمَا جاء في «الصحيحَيْن»[١]، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ للطوافِ.

ولا تجبُ الطهارةُ للطوافِ على الصحيح، ولم يَصِحَّ في الأمرِ به حديثٌ.

واستدَلَّ بعضُ أهلِ العِلمِ على وجوبِ الطهارةِ: بما رواه الترمذيُّ[٢]، وابنُ خُزَيْمة[٣]، وابنُ حِبَّان[٤]، وابنُ الجارودِ ـ في «المنتقَى»[٥] ـ وغيرُهم؛ مِن حديثِ عَطَاء بن السائِب، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاس ـ مرفوعًا ـ: **(الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٢) في جامعه (٩٦٠).
(٣) في صحيحه (٢٧٣٩).
(٤) في صحيحه (٣٨٣٦).
(٥) المنتقى (٤٦١).

ورواه عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفه»[١]، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرة، وابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ موقوفًا عليه.

والوقفُ **هو الصحيحُ**، وقد قال الترمذيُّ ـ بعد إخراجه ـ: «وهذا المحفوظُ»؛ **يعني**: الموقوفَ.

ولا شَكَّ أنَّ روايةَ عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ عن أبيه، أَوْلَى مِن روايةِ عطاء؛ فكيف إذا انضَمَّ إليه إبراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ؟!

وهذا قولُ جماعةٍ مِن أئمَّةِ السلف؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ[٢]، **عن شُعبةَ بنِ الحَجَّاج، قال**: «سألتُ حَمَّادًا ومنصورًا وسُلَيْمانَ عن الرجلِ يطوفُ بالبيتِ على غيرِ طهارة؟ فلم يَرَوْا به بأسًا».

وهو قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة، وجماعةٍ مِن المحقِّقين.

النيَّةُ في بَدْءِ الطوافِ، واستلامُ الرُّكْنِ، والذِّكْرُ عندَهُ

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ):

تجبُ النيةُ عندَ بَدْءِ الطواف، ولا تجبُ عندَ بدءِ بقيَّةِ الأشواطِ؛ فمَنْ شرَعَ بالطوافِ مستحضِرًا البدءَ به، ثم استدارَ ناسيًا بدايةَ بعضِ أو كلِّ الأشواطِ، صحَّ طوافُهُ، وفاتَهَ أجرُ حضورِ القلبِ وما يتبعُهُ مِن أقوالٍ وأعمال.

وكذلك الأعمى: تلزمُهُ النيةُ ببدءِ الطواف، ولا تلزمُهُ ببقيَّةِ الأشواط.

وذلك كالصلاةِ: تجبُ النيةُ بالدخولِ فيها بالتكبيرِ للإحرام، ومَن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٧٨٩ و٩٧٩٠).

(٢) في مصنفه (١٤٥٦٢).

تابَعَ الإمامَ بأعمالِ الصلاةِ بغيرِ حضورِ قلبٍ منه، فلم يَدْرِ بأيِّ الركعاتِ هو، صحَّت صلاتُهُ، وهذا إنْ صَحَّ في الصلاة، صحَّ في الحجِّ مِن باب الأولى، ما دام دخَلَ في الطوافِ ونواه في أوَّله.

لكنَّه إنْ بدأ بالطوافِ بلا نيةٍ واستدارَ، لم يصحَّ منه.

واستلامُ الركنِ ـ وهو الحَجَرُ ـ سُنَّةٌ، **وظاهرُ فعلِ النبيِّ** ﷺ: أنه حينما قبَّل الحَجَرَ واستَلَمَهُ، لم يقل: «اللهُ أكبَرُ»، وإنَّما يقولُها مَنْ لم يستطِع ذلك.

لكنْ صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه كان يقولُ عند استلامِ الحجر: «باسمِ اللهِ، واللهُ أكبر»؛ كما يأتي.

ولم يذكُرْ مَن نقَلَ صفةَ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ أنه يقولُ ـ قبلَ تكبيره ـ: «باسمِ اللهِ»، ولكنه صَحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ كما رواه أحمدُ في «مسنده»[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، **عن نافع؛ قال**: «كان ابنُ عُمَرَ يدخُلُ مكةَ ضُحًى، فيأتي البيتَ، فيستلِمُ الحَجَرَ، ويقول: «باسمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَر»».

ولا يصحُّ مرفوعًا ذكرٌ عندَ بَدْءِ الطوافِ والأشواطِ، سوى التكبير.

وقد استَحَبَّ جمهورُ الفقهاءِ أنْ يقولَ عندَ الاستلامِ: «باسمِ اللهِ واللهُ أكبر، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابِك، ووَفَاءً بعَهْدِك، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نبيِّك»؛ ولا يثبُتُ[(٣)] مرفوعًا.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٤).

(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٧٩)؛ من طريق أحمد.

(٣) يروى هذا عن علي بن أبي طالب، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٩): «ومدار الإسناد على الحارث الأعور؛ وهو ضعيف». ويروى أيضًا عن غيره. **انظر**: البدر المنير (٦/ ١٩٥ ـ ٢٠١)، ونتائج الأفكار (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥)

السجودُ على الحَجَرِ بعدَ استلامِهِ

وأمَّا السجودُ على الحَجَرِ، فقد جاء مرفوعًا، وجاء عن عُمَرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاس؛ كما أخرجه الدارميُّ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، وابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»[(٣)]، والبَزَّارُ في «مسنده»[(٤)]، والعُقَيْليُّ في «الضعفاء»[(٥)]، **عن جعفر بن عبد الله؛ قال**: «رأيتُ محمَّدَ بنَ عبَّادِ بنِ جعفرٍ قَبَّلَ الحَجَر، وسجَدَ عليه، وقال: رأيتُ خالَكَ ابنَ عبَّاسٍ يقبِّلُهُ، ويسجُدُ عليه، وقال ابن عبَّاس: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ قَبَّلَ، وسَجَدَ عليه، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ هكذا، فَفَعَلْتُ».

وروى الشافعيُّ[(٦)]، وعنه البيهقيُّ[(٧)]، وابنُ أبي شَيْبَةَ[(٨)]، عن سعيد، عن ابن جُرَيْج، **عن أبي جعفر؛ قال**: «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما جاء يومَ التَّرْوِيَةِ مُسْبِدًا رأسَهُ، فقبَّلَ الركنَ، ثم سَجَدَ عليه، ثم قَبَّلَه، ثم سَجَدَ عليه، ثلاثَ مراتٍ».

ورواه العُقَيْليُّ في «الضعفاء»[(٩)]؛ مِن طريق عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ جعفرٍ؛ أنه رأى ابنَ عبَّاسٍ قَبَّلَ الحَجَر، وسجَدَ عليه؛ ولم يَرْفَعْهُ.

---

(١) في سننه (١٩٠٧).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٧٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧١٤).
(٤) مسند البزار (٢١٥).
(٥) الضعفاء (١/ ١٨٣).
(٦) في مسنده (١/ ٣٤٢).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٧٥).
(٨) في مصنفه (١٤٧٩٢) عن وكيع، عن ابن جريج، **عن محمد بن عباد بن جعفر، قال**: «رأيت ابن عباس...» الحديث.
(٩) الضعفاء (١/ ١٨٣).

وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَوْلى بالصواب؛ رجَّحه العُقَيْليُّ في كتابه «الضعفاء»؛ وهو صحيحٌ موقوفًا.

وجعفرُ بنُ عبدِ اللهِ بن عُثْمانَ الحُمَيْديُّ وثَّقه أحمد[١] وهو مُقِلُّ الروايةِ، لكنْ قال العُقَيْليُّ: «في حديثِهِ وَهَمٌ واضطرابٌ».

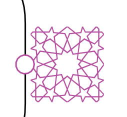
ورُوِيَ ذلك عن طاوسٍ[٢]، وهو رأيُ أحمدَ، والشافعيِّ، وغيرهما.

ولم يَصِحَّ السجودُ على الحَجَرِ عن النبيِّ ﷺ، وقد أنكَرَهُ مالكٌ، وقال عنه: «بِدْعة»[٣].

مَسُّ الركنِ لِمَنْ لا يستطيعُ استلامَهُ

ويُسَنُّ لِمَنْ لم يستطِعِ استلامَ الحجرِ: أن يَمَسَّهُ بيده، ثم يقبِّلَ يده، فإنْ لم يستطِعْ، فيمَسُّهُ بعصًا، ويقبِّلُ عصاه، وإنْ مسَّه بغيرِ العصا ـ كَمِحْجَنٍ، أو خَشَبةٍ، أو رداءٍ ـ فيقبِّلُهُ، وقد جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس مَسُّ الحجَرِ بردائِهِ، ثم تقبيلُهُ؛ فقد روى عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»[٤]، عن الحسن بن عبد الله، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس؛ أنه مَسَحَ الركنَ بثوبِهِ، ثم قبَّله.

(١) **انظر**: العلل ومعرفة الرجال (٥٦٥٠)
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٩١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٧٩).
(٣) **انظر**: المدونة (١/ ٣٩٧).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٠٣٦).



حكمُ استقبالِ الحَجَرِ، والنظَرِ إليه، لمن لا يستطيعُ استلامَهُ

واستقبالُ الحَجَرِ والنظَرُ إليه لِمَنْ لم يَسْتطِعِ استلامَهُ جاء عن أنسِ بنِ مالك، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، وسعيدِ بنِ جُبَيْر، وإبراهيمَ، وغيرِهم، وقال به: الشافعيُّ، وجماعةٌ:

فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[١]، عن حَفْص، **عن عاصم؛ قال**: «رأيتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يطوفُ بالبيت، حتى إذا حاذى بالحَجَرِ، نظَرَ إليه، والتفَتَ إليه، فكبَّر».

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ[٢]، عن ابنِ فُضَيْل، **عن عاصم؛ قال**: «رأيتُ أَنَسًا يستقبِلُ الأركانَ بالتكبير».

ورواه عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه[٣]، ورواه عن عبدِ المَلِك، عن ابن جُبَيْر[٤].

ولم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يستقبِلُهُ، أو ينظُرُ إليه إنْ لم يستطعِ استلامَهُ؛ وهو أَوْلى.

وقد جاء عندَ ابنِ أبي شَيْبةَ[٥]، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، وعندَ الطيالسيِّ[٦]، عن الحارث، عن عليٍّ؛ ولا يصحَّان.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»، وعنه ابنُ عبدِ البرِّ في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣١٨).

(٢) في مصنفه (١٣٣١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٢١).

(٥) في مصنفه (١٥٢٣٠).

(٦) في مسنده (١٧٤).

«التمهيد»[(١)]، عن أبي عَوَانةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ، عن أبيه، **عن عبد الرحمٰن بن عَوْف**: «كان إذا أتى الرُّكْنَ، فوجَدَهم يزدحمونَ عليه، استَقْبَلَهُ وكبَّر ودعا، ثم طاف، فإنْ وجَدَ خَلْوةً، استَلَمَ».

وعمرُ بنُ أبي سَلَمةَ ضعَّفه شُعْبةُ، وابنُ مَعِين، وقال أبو حاتمٍ، والنَّسَائيُّ، والجوزجانيُّ: ليس بالقوي[(٢)].

حكمُ الاستقبال، عندَ عدَمِ الاستلام

وقد رأيتُ بعضَ الفُقَهاءِ يستحِبُّونَ الاستقبالَ عندَ عدمِ الاستلام، ويقولون: «إنَّ الاستقبالَ مقامَ الاستلام، والإشارةَ مقامَ التَّقْبيل»؛ ويستدلُّون بما رواه أحمدُ[(٣)]، والشافعيُّ[(٤)]، وابنُ أبي شَيْبَةَ[(٥)]؛ مِن حديثِ أبي يَعْفُورٍ العَبْديِّ، عن رجلٍ مِن خُزَاعةَ كان أميرًا على مكةَ بعدَ مقتلِ ابنِ الزُّبَيْر، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال لعُمَرَ: **(إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ؛ إنْ وَجَدتَّ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْ، وإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)**.

رواه عن أبي يَعْفُورٍ: السُّفْيانانِ، وأبو الأحوَصِ؛ **وهو غريبٌ منكَرٌ معلولٌ بعللٍ**:

أولًا: فيه راوٍ لا يُعْرَفُ، وقد تفرَّد به، قال سفيانُ: «هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ الحارث»، وقال مرةً: «هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ نافعِ بنِ الحارث».

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٥٧ و٢٦٢)؛ من طريق سعيد بن منصور.
(٢) **انظر**: تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٣) في مسنده (١/ ٢٨)؛ من طريق سفيان الثوري، عن أبي يعفور.
(٤) في السنن المأثورة (٥١٠)، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور.
(٥) في مصنفه (١٣٣١٦)، عن أبي الأحوص، عن أبي يعفور.

ثانيًا: رواه وكيعٌ، عن الثوري، عن أبي يَعْفُور، عن شيخٍ بمَكَّة، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ؛ فجعَلَهُ عن عمر، لا عن النبيِّ ﷺ.

ثالثًا: لم تأتِ زيادةُ: «فاستَقْبِلْهُ» في شيءٍ مِن طرقِ الحديثِ عن أبي يعفور، إلَّا مِنْ حديثِ وكيعٍ، عن الثوري، به.

رابعًا: ذِكْرُ التهليلِ فيه عندَ الاستلامِ؛ وهو قولُ: «لا إلٰهَ إلا اللهُ»، يُعَلُّ به الحديثُ؛ إذْ لا أعلَمُ التهليلَ يثبُتُ مرفوعًا عند استلامِ الحَجَرِ.

أمَّا استقبالُ الحَجَرِ لِمَنْ قَدَرَ على استلامِهِ، فلا كلامَ فيه، أمَّا استقبالُ الحجَرِ عندَ عدمِ الاستلام، فلا يثبُتُ فيه شَيءٌ مرفوعٌ.

الزحامُ عندَ الحَجَرِ

والزحامُ على الحَجَرِ لا بأسَ به، ما لم يُؤْذِ المسلمين؛ فقد أخرَجَ عبد الرزَّاق[1]، عن أيوب، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُزاحِمُ على الحَجَرِ حتى يَرْعُفَ، ثم يجيءُ فيَغسِلُهُ.

وإنْ آذى غيرَهُ، فلا يجوزُ.

ولم يكنْ يُعرَفُ عن ابنِ عُمَرَ الإكثارُ مِن المزاحَمَةِ على الحَجَرِ؛ فقد أخرَجَ البيهقيُّ[2]، عن عمر بن ذَرٍّ، **عن مجاهد، ـ عن ابن عمر ـ قال**[3]: «ما رأيتُهُ زاحَمَ على الحَجَرِ قَطُّ، ولقد رأيتُهُ مرةً زاحَمَ حتى رُثِمَ أَنْفُهُ، وابتَدَرَ مَنْخِرَاهُ دمًا».

---

(١) في مصنفه (٨٩٠٣).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٨١).
(٣) **أي**: قال مجاهدٌ، وقولُهُ: «ما رأيتُهُ»؛ **يعني**: ما رأيتُ ابنَ عُمَرَ.

ولعلَّ ما ذُكِرَ مِنْ مزاحمتِهِ على الحجرِ حتى يَرْعُفَ أنفُهُ، وقَعَ منه مرةً أو مرتَيْنِ عن غيرِ قصدٍ؛ وما نقَلَهُ مجاهدٌ هو الأصل.

وإنْ لم يستطعِ استلامَهُ، يشيرُ إليه كُلَّ مرةٍ؛ لثبوتِهِ في «البخاري»[(١)]، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا.

استلامُ الرُّكْنِ اليَمَانيِّ

والركنُ اليمانيُّ يستلِمُهُ، وإنْ لم يستطعِ استلامَهُ، فلا يشيرُ إليه، ولا يكبِّرُ عنده، ولا يقبِّلُهُ عندَ الاستلامِ عند جمهورِ العلماء.

وخالَفَ في ذلك الشافعيُّ؛ فقد قال بتقبيلِ اليَدِ عندَ الاستلام، ولا يقبِّلُهُ نفسَهُ، وهو روايةٌ عن مالك، وجاء عن أحمدَ روايةٌ بتقبيلِهِ؛ وهو خلافُ المشهورِ عنه.

وعُمْدةُ الشافعيِّ في ذلك: خبرٌ ضعيفٌ رواه.

ورُوِيَ عن محمد بن الحسن؛ أنَّ الركنَ اليمانيَّ كالحَجَرِ الأسودِ في الاستلامِ والتقبيلِ؛ ولا حُجَّةَ له.

استلامُ بقيَّةِ الأركانِ

ولا يُشرَعُ استلامُ شيءٍ مِن الأركانِ سوى الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ؛ وذلك لِمَا أخرَجَ الشيخان[(٢)]، عن لَيْث، عن ابنِ شِهَاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **قال**: «لم أَرَ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البيتِ إلَّا الركنَيْنِ اليمانِيَيْنِ».

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٢ و١٦١٣ و١٦٣٢ و٥٢٩٣).

(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

صفةُ الطوافِ وبدايتُهُ

ويجبُ ابتداءُ الطوافِ مِن الحَجَرِ الأسود، ويمضي جهةَ الباب؛ أي: يجعَلُ البيتَ عن يَسَارِه.

وقد قال جمهورُ أهلِ العلم: بوجوبِ جَعْلِ البيتِ عن يسارِ الطائف.

وقال أبو حنيفةَ: بصحةِ الطوافِ منكَّسًا.

وجَعْلُ البيتِ عن يسارِ الحاجِّ أو المعتمِرِ دائمًا طَوَالَ الطوافِ، ليس بواجب على الصحيح؛ فلا بأسَ إن انحرَفَ الطائفُ قليلًا، **بل الواجبُ**: ألَّا يجعَلَ البيتَ عن يمينه؛ أي: يجبُ أن يطوفَ مِنَ الحجر، ثم يتجِهَ إلى البابِ، ثم يستمرَّ بطوافه، ويحرُمُ الطوافُ منكَّسًا.

وقد شدَّد بعضُ العلماء، فقالوا: بعدمِ صحةِ مَنِ انحرَفَ قليلًا أثناءَ طوافِهِ؛ كمَنْ يحمِلُ طفلًا، أو شيخًا كبيرًا، أو يقودُ أعمَىٰ، ونحوِه؛ إذْ إنَّه يجعلُ البيتَ تُجَاهَ ظَهْرِهِ أحيانًا.

والقولُ بوجوبِ جَعْلِ الطائفِ البيتَ على يسارِهِ طوالَ الطوافِ، عَرِيٌّ عن الدليل؛ فلا ناصِرَ له مِن السُّنَّةِ، ولا مِن الأثر، بل ولا مِن القياسِ والعقل، وهم يحتجُّون بفعلِ النبيِّ ﷺ، وليس فيه دليلٌ لِمَنْ تأمَّله؛ فالنبيُّ ﷺ إنما مشى بطبيعتِهِ، ومَنْ مشى بطبيعتِهِ، فسيكونُ البيتُ عن يساره؛ فهل يقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مختارًا لهذه المِشْيةِ عن غيرِها؟! فهو يمشي مِشْيَةً فُطِرَ عليها كلُّ البشر؛ **وعلى ذلك**: فحاملُ الطفلِ وقائدُ الأعمى يمشي بما هو أسمَحُ لمشيته، حتى لو انحرَفَ قليلًا ولم يجعلِ البيتَ عن يسارِه، بل جعَلَهُ خَلْفَه يسيرًا.

فلو قيل: إن النبيَّ ﷺ جعَلَ البيتَ عن يسارِهِ مختارًا، مع قدرتِهِ على مِشْيةٍ أخرى؛ كما هو الحالُ في استقبالِ القِبْلةِ وغيرِها، **لَقِيلَ** بوجوبِ ذلك واشتراطِه، ولكنَّ الفرقَ ظاهرٌ بين هاتَيْنِ الحالتَيْن، وقد قاسه بعضُهم على استقبالِ القِبْلة؛ وهذا بعيدٌ، قياسٌ مع الفارق.

ولا يُفهَمُ مِنْ هذا: أننا نقولُ بجوازِ الطوافِ منكَّسًا، بل الطوافُ منكَّسًا باطلٌ.

- **وعلى ذلك: فهٰهنا مسألتان:**

الأولى: الطوافُ مِن الحَجَرِ، مرورًا بالباب، ثم الحِجْرِ، ثم الركنِ اليماني.

والثانيةُ: تعمُّدُ جَعْلِ البيتِ عن اليسارِ طوالَ الطواف.

فالثانيةُ لا دليلَ عليها، **بل الذي ينبغي**: هو أن يمشيَ الطائفُ بما ييسِّرُ له الطوافَ، سواءٌ انحرَفَ قليلًا لمصلحةِ الزحام، أو لكونِهِ يقودُ ـ أو يَحْمِلُ ـ طفلًا أو شيخًا، ونحوِ ذلك، ولا يتكلَّفُ الانحرافَ، بل يمشي على طبيعتِهِ، كما مشى النبيُّ ﷺ.

مشروعيَّةُ الرَّمَلِ

قَوْلُهُ: (**فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**):

الرَّمَلُ: مِن السُّنَّةِ؛ وهو الجَرْيُ الخفيفُ عندَ جماهيرِ أهلِ العلم، وقال مالكٌ: بعدَمِ سُنِّيَّتِهِ.

ولا رَمَلَ على النساء، بالإجماعِ؛ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ[١].

---

(١) **قال ابن المنذر في الإجماع (١٩٧)**: «وأجمعوا أنْ لا رمَلَ على النساء حولَ البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة».

وسبَبُ الرَّمَلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أراد قدومَ مَكَّةَ، قال كُفَّارُ قُرَيْشٍ: جاء محمَّدٌ وأصحابُهُ، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فشرَعَ ﷺ بالرَّمَلِ؛ إرغامًا لهم.

▪ **وهنا مسألةٌ**: وهي إذا عُلِمَ السببُ الذي شُرِعَ لأجلِهِ الرَّمَلُ، ثم زالَ، هل يبقى التشريعُ لذلك العملِ، أو يزولُ بزوالِهِ؟

ومعلومٌ: أنَّ كفارَ قُرَيْشٍ ليسوا بمَكَّةَ بعدَ النبيِّ ﷺ، ولم يَبْقَ في مكةَ إلَّا أهلُ الإسلام؛ فهل يزولُ الرَّمَلُ أو يبقى؟

وأيضًا: فإنَّ الحكمَ يدورُ مع سببِهِ وجودًا وعدمًا.

والصحيحُ هنا: أنه يبقى؛ إذ العمَلُ عليه، وهذا مِن الأحكامِ الشرعيَّةِ التي شُرِعَتْ لسببٍ، فزال السببُ، وبَقِيَ الحكمُ؛ وله نظائرُ في الشرع.

ويُشرَعُ للطائفِ أنْ يَرْمُلَ الثلاثةَ الأشواطِ الأُولى، ويمشيَ الأربعةَ.

وقد أجمَعَ العلماءُ: أنَّ المرأةَ لا تَرْمُلُ؛ كما حكاه ابنُ المنذِرِ وغيرُهُ.

مشروعيَّةُ الاِضْطِبَاعِ

ويُشرَعُ له ـ كذلك ـ الاضطباعُ؛ وهو: أنْ يُظْهِرَ كَتِفَهُ الأيمنَ، ويَرْمِيَ طَرَفَيْ ردائِهِ على كَتِفِهِ الأيسرِ؛ خلافًا لمالك.

وفي الاضطباعِ حديثان:

حديثٌ: أخرجَهُ الترمذيُّ[1]؛ مِن طريقِ سُفْيان، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الحَمِيد، عن ابن يَعْلَى، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيتِ مُضْطَبِعًا، وعليه بُرْدٌ؛ وصحَّحه الترمذيُّ.

---

(١) في جامعه (٨٥٩).

وحديثٌ: أخرجَهُ أبو داودَ[١]؛ مِن حديثِ حمَّاد بن سَلَمة، عن عبد الله بن عُثْمان، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ حكايةً عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في عُمْرةِ الجِعْرانة.

الرَّمَلُ والاضطباعُ للقدومِ فقطْ

والرَّمَلُ والاضطباعُ يُشرَعَانِ في طوافِ القدومِ فقطْ.

وذهَبَ مالكٌ: إلى عدمِ سُنِّيَّةِ الرَّمَلِ؛ ولعلَّه لم يبلُغْهُ الدليلُ.

حكمُ الرَّمَلِ لأهلِ مَكَّةَ

ومَنْ أَهَلَّ مِن مكةَ لا يَرْمُلُ؛ نصَّ عليه أحمدُ[٢]؛ **بل قال**: «إنه لا يجري بَيْنَ العَلَمَيْنِ في السَّعْيِ»؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبةَ[٣]، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه لا يَرْمُلُ إذا أَهَلَّ مِنْ مكَّة.

وذلك أنَّ الرَّمَلَ شُرِعَ لِعِلَّةٍ، ولم تكنْ تلك العلةُ في أهلِ مكةَ عندَ التشريعِ؛ ولم يُشرَعْ لهم أوَّلَ الأمر، فلم يُشْرع لهم آخِرَهُ.

طوافُ القدومِ وحكمُهُ

وهذا الطوافُ الذي طافه النبيُّ ﷺ ـ هنا ـ هو طوافُ القُدُوم، والنبيُّ ﷺ إنما طاف قارِنًا ـ **على الصحيحِ** ـ وليس بمتمتِّعٍ؛ كما يأتي بيانُ هذا؛ بإذنِ اللهِ تعالى.

---

(١) في سننه (١٨٨٤).

(٢) في مسائله؛ رواية عبد الله (٨٥١/زهير الشاويش).

(٣) في مصنفه (١٤٣٧٠ و١٥٢٩٤).

وهو سُنَّةٌ في حقِّ القارِنِ والمفرِدِ، وليس بواجبٍ؛ وهذا عندَ جماهيرِ أهلِ العلم.

وقال مالكٌ: بوجوبِهِ، وعلى مَنْ تركَهُ دَمٌ.

أما بالنسبة إلى المتمتِّعِ، فإنه يكونُ طوافًا للعُمْرة، فيتحلَّلُ بعد ذلك بعدَ سعيِهِ.

وإذا تعمَّد القارنُ والمفرِدُ تركَ طوافِ القُدُوم، فلا شيءَ عليهما، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ السُّنَّةَ: أن يَسْبِقَ السعيَ طوافٌ، ولو طوافَ تطوُّعٍ.

الذِّكْرُ أثناءَ الطوافِ

ويُشرَعُ له حالَ الطوافِ: ذِكْرُ اللهِ ﷻ، ودعاؤُهُ، والثناءُ عليه، ويؤمَرُ باجتنابِ أذيَّةِ الطواف.

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في الدعاءِ في الطوافِ شيءٌ، إلَّا ما بين الركنَيْنِ اليمانيَيْنِ ـ الحجرِ الأسودِ، والذي قبلَهُ ـ وأمَّا ما عدا ذلك، فكلُّه لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ؛ فقد أخرَجَ الإمام أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنَّسَائيُّ(٣)، وابنُ حِبَّان(٤)، والحاكم(٥)، عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بن عُبَيْد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب؛ قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ما بينَ الركنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

---

(١) في مسنده (٣/ ٤١١).
(٢) في سننه (١٨٩٢).
(٣) في السنن الكبرى (٣٩٢٠).
(٤) في صحيحه (٣٨٢٦).
(٥) في المستدرك (١/ ٤٥٥).

وروى ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق»[(١)]، عن سعيد بن جُبَيْر، عن أبي الهيَّاج؛ **أنَّ عبد الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ كان يقولُ في طوافه**: «رَبِّ قِني شُحَّ نَفْسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي».

وليس للطوافِ دعاءٌ معيَّنٌ، بل يدعو بما شاء وما تيسَّر، ويَجْمَعُ بين خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فإنه أنفَعُ له.

قراءةُ القرآنِ في الطوافِ

وكَرِهَ مالكٌ وأحمدُ قراءةَ القرآنِ في الطوافِ؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ ذلك، ولا عن أصحابِهِ.

وقد استحبَّه ابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وغيرُهُما.

وكان مجاهدٌ يَعْرِضُ القرآنَ على عثمانَ بنِ الأسوَدِ وهو يَطُوفُ[(٢)].

الركوبُ للطوافِ

ولا بأسَ بالطوافِ راكبًا للحاجَةِ؛ كركوبِ العَرَبَةِ ونحوِها، وقد طاف النبيُّ ﷺ راكبًا لا يشتكي مَرَضًا، بل لِيَرَاهُ الناسُ ويسألوه، ولا يزاحموه؛ فيُؤْذِيهِمْ ويُؤْذُونَهُ.

وقد أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بالطوافِ راكبةً؛ كما روى البخاريُّ[(٣)]، عن هشام، عن عُرْوة، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أنها لم تكنْ طافَتْ بالبَيْت، وأرادَتِ الخروجَ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ،**

---

(١) تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٧).

(٣) في صحيحه (١٦٢٦).

فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ)، ففعَلَتْ ذلك، فلم تصلِّ حتى خرَجَتْ.

وقد أوجَبَ بعضُ أهلِ العلمِ المشيَ في الطوافِ، وقال بلزومِ الدمِ على مَنْ رَكِبَ لغير ضرورةٍ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ؛ ولا دليلَ عليه.

والمشيُ سُنَّةٌ عندَ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ؛ وهو رأيُ ابنِ المُنذِرِ؛ **وهو الصواب**.

الكلامُ في الطوافِ

والكلامُ مِن غيرِ الذكرِ بالطوافِ لحاجةٍ وفائدةٍ، لا بأسَ به؛ قال أبو العالية: «كان ابنُ عَبَّاسٍ يُعلِّمُني لحنَ الكلامِ وأنا أَطُوفُ»[(١)].

قطعُ الطوافِ للفريضةِ

ومَنْ منَعَهُ مِن إتمامِ طوافِهِ أو سعيِهِ صلاةُ فريضةٍ، فإنه يصلِّي ويبني على طوافِهِ أو سعيِهِ عندَ عامَّةِ العلماءِ؛ خلافًا للحسَنِ البصريِّ.

حكمُ الطوافِ بالنِّعَالِ

والطوافُ في النعلَيْنِ جائزٌ ـ ما لم يكنْ بهما قَذَرٌ ـ فعَلَ ذلك النبيُّ ﷺ، والصحابةُ، وجماعةٌ مِنَ السلفِ؛ روى أحمدُ[(٢)]، والفاكهيُّ[(٣)]؛ مِن حديثِ عبدِ المَلِكِ بن عُمَيْر، عن أبي الأَوْبَرِ زيادٍ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٦).
(٢) في مسنده (٢/ ٣٦٥ و٤٢٢ و٥٣٧).	(٣) في أخبار مكة (١/ ٤٥٩).

الحارثيِّ، عن أبي هريرةَ؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ وعليه نَعْلَاهُ عندَ المقامِ.

قال الذهبيُّ: «حديثٌ غريبٌ صالحُ الإسناد»(١).

وروى الفاكهيُّ(٢)، **عن عبد الله بن شَرِيك، قال:** «رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يطوفُ في نَعْلَيْهِ».

وفي زمننا هذا: فإنَّ أرضَ المسجدِ الحرام مغطَّاةٌ بالرُّخَام، وتَعْلَقُ فيه آثارُ المشيِ بالنِّعَال، وتَلْزَقُ به الأتربةُ ورُطُوبةُ النَّعْل؛ ولذا تُكرَهُ النِّعَالُ فيه. **وقد قال مَرْوانُ الأصفرُ:** «رأيتُ طاوسًا يأتي المسجدَ، فإذا بلَغَ البابَ، نزَعَ نعلَيْهِ، وأخرَجَ نَعْلًا له أخرى، فلَبِسَهَا ودخَلَ»؛ رواه الفاكهيُّ أيضًا(٣).

وأمَّا دخولُ الكَعْبةِ بالنعالِ، فمكروهٌ، ومِن الكَعْبةِ الحِجْرُ؛ كَرِهَ ذلك عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وأحمدُ؛ كما في «مسائل الكوسج»(٤).

استلامُ الحَجَرِ في نهايةِ الطوافِ

واستلامُ الحَجَرِ في نهايةِ الطوافِ: جاء فيه ما رواه أحمدُ في «مسنده»(٥)؛ قال: حدَّثَنا حسَنٌ، عن ابن لَهِيعة، **عن أبي الزُّبَيْر: سألتُ جابرًا عن الطوافِ بالكَعْبة؟ فقال:** «كنَّا نطوفُ، فنَمْسَحُ الركنَ الفاتحةَ والخاتِمةَ، ولم نكنْ نطوفُ بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العصر حتى تَغْرُبَ»، وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ).**

---

(١) **انظر:** طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/ ١٧٠).
(٢) في أخبار مكة (١/ ٢٨٥).
(٣) **انظر:** أخبار مكة (٢/ ٢٦٨).
(٤) (١٥٤٩).
(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٩٣).

وهذا الخبَرُ منكَرٌ، وفي إسنادِهِ ابنُ لَهِيعة، وليس بحجةٍ؛ وأغرَبَ ابنُ حَجَرٍ، فحَسَّن إسنادَهُ في «الفتح»[(١)].

ومعَ ضَعْفِ الحديثِ، فمَنْ تأمَّل صنيعَ النبيِّ ﷺ في حَجِّهِ كالسعيِ؛ فقد شرَعَ فيه عند الصفا والمروةِ استقبالَ القبلةِ والدعاءَ، ولم يَفْعَلْ ذلك عندَ المروةِ في آخِرِ السعيِ، وكذلك الوقوفُ بعدَ رمي الجَمَراتِ للدعاءِ، لم يقفْ ﷺ عندَ الجمرةِ الأخيرةِ للدعاءِ ـ: فإنَّه يجدُ أن هذا قرينةٌ لعدمِ مشروعيَّةِ استلامِ الحَجَرِ في الخاتِمةِ؛ وإلَّا فضعفُ الحديثِ وعدمُ ثبوتِهِ كافٍ للقولِ بعدَمِ مشروعيَّته.

الطوافُ سبعًا

ويجبُ إتمامُ الطوافِ سبعًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وفِعْلِ أصحابِه؛ وهو قولُ جماهيرِ العُلَماء؛ خلافًا لأبي حنيفة.

المُلْتَزَمُ وما جاء فيه

أمَّا المُلْتَزَمُ ـ وهو ما بين البابِ والحَجَرِ ـ فلم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ، وما جاء مِن ذلك مرفوعًا، فلا يصحُّ.

ومِن ذلك: ما أخرجَهُ أبو داود[(٢)] ـ وعنه البيهقيُّ[(٣)] ـ عن جرير بن عبد الحَمِيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مُجاهِد، **عن عبد الرحمٰن بن صَفْوان** رضي الله عنه؛ **قال**: «رأيتُ النبيَّ ﷺ قد خرجَ مِن الكَعْبةِ هو وأصحابُهُ وقد استَلَمُوا البيتَ مِن البابِ إلى الحَطِيمِ، وقد وضَعُوا خُدُودَهُمْ على البيت، ورسولُ اللهِ ﷺ وسطه».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٨٩).
(٢) في سننه (١٨٩٨).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٩٢).

ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ ليس بحُجَّة.

ومنها: ما أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والبيهقيُّ[٣]، عن المثنَّى، **عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه؛ قال**: «طُفْتُ مع عبدِ الله، فلمَّا جئنا دُبُرَ الكعبةِ، قلتُ: أَلَا تَتعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ باللهِ مِنَ النارِ، ثم مضى حتى استَلَمَ الحَجَرَ، وأقام بينَ الركنِ والبابِ، فوضَعَ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ، وذراعَيْهِ وكَفَّيْهِ، هكذا ـ وبسَطَهُما بَسْطًا ـ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ».

وهو خَبَرٌ واهٍ.

وقد صحَّ مِن قولِ مجاهدٍ، يحكيه عن جماعةٍ؛ كما أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبة[٤]، عن وكيع، عن سُفْيان، عن منصور، **عن مجاهد؛ قال**: «كانوا يَلْتَزِمُونَ ما بينَ الركنِ والبابِ، ويَدْعُونَ».

وصحَّ عن ابن عباسٍ، وعُرْوةَ بن الزُّبَيْر، وطاوسٍ، أيضًا.

والثابتُ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه لم يكنْ يستلِمُ شيئًا مِن البيت، ولا يلتزِمُ شيئًا مِن البيت؛ وهذا قد ثبَتَ عنه مِن حديثِ مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، عنه؛ رواه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»[٥].

وكذلك لم يَصِحَّ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ في ذلك إلا القليلُ.

وأصحُّها: ما رواه عبد الرزَّاق[٦]، عن حُمَيْدٍ الأعرَج، **عن مجاهد؛ قال**: «جئتُ ابنَ عَبَّاسٍ يتعوَّذُ بينَ الركنِ والبابِ».

---

(١) في سننه (١٨٩٩).
(٢) في سننه (٢٩٦٢).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٩٣).
(٤) في مصنفه (١٣٩٦٣).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٩٠٥١).
(٦) في مصنفه (٩٠٤٥).

وما رواه عبد الرزَّاق[١]، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ، عن مجاهد؛ قال: **قال ابنُ عبَّاس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «هذا المُلْتَزَمُ ما بين الركنِ والباب»، لا يَصِحُّ.

فالأظهَرُ: أنَّ عبدَ الكريمِ هذا هو ابنُ أبي المُخارِقِ، وليس الجَزَريَّ؛ فقد رواه ابنُ أبي عُمَرَ، عن سُفْيان، عن ابن أبي المُخارِقِ، به؛ كما رواه عنه الفاكهيُّ[٢]، وهو ثقةٌ أعلَمُ بحديثِ ابن عُيَيْنَةَ مِن عبدِ الرزَّاق، وهو مكيٌّ بَلَدِيٌّ لِسُفْيانَ، ملازمٌ له، وسُفْيانُ له حديثٌ عن هذَيْنِ جميعًا، وروايتُهُ عن الجزريِّ أكثَرُ، وربَّما هذا ما أجرى الإسنادَ على جادَّةِ الأكثرِ عندَ عبدِ الرزَّاق، وقد كان سفيانُ يضعِّفُ ابنَ أبي المخارقِ، ويَرْوِي عنه.

ورُوِيَ في هذا عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ الزُّبَيْرِ: نحوُ ما جاء عن ابنِ عبَّاس؛ كما رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة»[٣]، عن علي بن الحُسَيْن بن واقد، عن أبيه، **عن أبي الزُّبَيْر؛ قال**: «رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاس، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَلْتَزِمُونَهُ».

تفرَّد به عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقد، عن أبيه، ولم أَرَهُ بهذا الإسنادِ عندَ أصحابِ الصِّحَاحِ والسننِ والمصنَّفاتِ المشهورة، إلا عندَ الفاكهيِّ، وعليُّ بنُ الحسينِ فيه لِينٌ؛ ضعَّفه أبو حاتم[٤].

ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُ ذلك، ولا أَمَرُوا بتركِهِ، ولا نَهَوْا عنه؛ فمَنْ فعَلَهُ، فعلى أَثَرٍ وسَلَف، ومَنْ نهى عنه، فقد جازَف.

---

(١) في مصنفه (٩٠٤٧).
(٢) في أخبار مكة (١/ ١٦٠).
(٣) أخبار مكة (١/ ١٦٦).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ١٧٩).

التعلُّقُ بأستارِ الكَعْبةِ

والتعلُّقُ بأستارِ الكَعْبةِ، أو مَسُّ البيتِ، والدعاءُ؛ كلُّ ذلك مِمَّا لا بأسَ به، مِن غيرِ قصدِ موضعٍ معيَّنٍ، ولا جهةٍ معيَّنةٍ لم يَرِدِ الدليلُ المرفوعُ فيها صحيحًا.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِن التابعين ـ ومِن الصحابةِ ابنُ الزُّبَيْرِ ـ التزامُ دُبُرِ الكَعْبةِ[1].

الصلاةُ خَلْفَ المَقامِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَقَرَأَ**: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]؛ **فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ**):

قولُهُ ـ هنا ـ: «فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»؛ هل قراءةُ هذه الآيةِ قبلَ الصلاةِ خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ مِن السُّنَّة، أو أنَّ النبيَّ ﷺ قرأها استدلالًا على أنَّ الصلاةَ سُنَّةٌ؟

الذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ مِن سياقِ الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأها استدلالًا على أنَّ الصلاةَ سُنَّةٌ.

وهذا نظيرُ قولِ النبيِّ ﷺ عندَ الصفا: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)، فلا يُقالُ: إنه يُشرَعُ للساعي أنْ يقولَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما ساقَ الآيةَ، وأوردَ الدليلَ منها على أنه يُبتدَأُ بالصفا، لا يُبتدَأُ بالمروة.

---

(١) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٦٦ ـ ١٣٩٧٤)، وأخبار مكة (١/ ١٦٩ ـ ١٧٤).

على أنَّه قد قال بمشروعيَّةِ قراءةِ الآيَتَيْنِ في موضعهما: جماعةٌ مِن أهلِ العلم.

حكمُ الصلاةِ خَلْفَ المَقَامِ

والصلاةُ خلفَ مقامِ إبراهيمَ، هل هي سُنَّةٌ أو واجبةٌ؟

ذهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الصلاةَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ سُنَّةٌ، وليستْ بواجبةٍ.

وذهَبَ بعضُ أهل العلم ـ وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ ـ: إلى أنَّ الصلاةَ خلفَ مقام إبراهيمَ واجبةٌ، وليستْ بسُنَّةٍ؛ مستدلِّين بقولِ النبيِّ ﷺ: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[(١)].

قال مالكٌ: «إنْ لم يَرْكَعْهما حتى تباعَدَ، ورجَعَ إلى بلده، فعليه دَمٌ».

وحكى ابنُ قُدَامةَ: أنها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عندَ مالك، والمشهورُ عنه: وجوبُها، وهو مَذهَبُ فُقهاءِ المالِكيَّةِ.

والقولُ بوجوبها: قولُ أبي حنيفة، ومال إليه ابنُ مُفْلِحٍ مِن الحنابلة.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الصلاةَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ ترجعُ وترتبطُ بالطواف؛ فإذا كان الطوافُ سُنَّةً، كانتِ الصلاةُ سُنَّةً، وإذا كان الطوافُ واجبًا، كانتِ الصلاةُ خلفَ المقامِ واجبةً.

والذي يظهر ـ واللهُ أعلم ـ ما عليه جمهورُ أهلِ العلمِ: أنَّ الصلاةَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ سُنَّةٌ، وليستْ بواجبةٍ.

---

(١) سبق تخريجه.

لكلِّ طوافٍ رَكْعَتانِ

ولكلِّ سبعةِ أشواطٍ ركعتان، ويُكْرَهُ الزيادةُ ـ وهو الإقرانُ ـ أنْ يُقْرِنَ أكثرَ مِنْ سُبُوعٍ بركعتَيْنِ؛ كَرِهَهُ أكثَرُ السلفِ مِن الصحابةِ وغيرِهم.

النَّظَرُ إلى الكَعْبةِ حالَ الصلاةِ

ولم يَصِحَّ في النظرِ إلى الكعبةِ ـ حالَ الصلاةِ ـ دليلٌ؛ فهو غيرُ مشروعٍ؛ لعدمِ الدليلِ الصحيحِ الصريحِ في ذلك؛ وهو مذهبُ الجمهورِ.

وقال مالكٌ: بِسُنِّيَّةِ ذلك.

الاكتفاءُ بالفريضةِ عن ركعتَيِ الطوافِ

وإنْ وافَقَ فراغُهُ مِن الطوافِ صلاةَ فريضةٍ، فإنَّها تجزئُ عنه عندَ أكثَرِ السلف؛ كسالمٍ، ومجاهدٍ، وطاوسٍ، وعطاءٍ، وغيرِهم.

ورُوِيَ عن الزُّهْريِّ: أنَّ السُّنَّةَ أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ خاصَّتَيْنِ بالطوافِ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة.

وذهَبَ الشافعيَّةُ: إلى الإجزاءِ بالفريضة.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أرجو أن يُجْزِيَهُ.

موضعُ مَقَامِ إبراهيم

وهل المرادُ بمقامِ إبراهيمَ هو موضعُهُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، أو موضعُهُ الحالي؟

أي: أنَّ الصلاةَ التي حَثَّ عليها النبيُّ ﷺ هل هي مرتبِطَةٌ بالبُقْعةِ، أو مرتبِطةٌ بالحَجَرِ الذي قام عليه إبراهيمُ؟ فلو قام أحدٌ، وأبعَدَ الحَجَرَ

عن مكانه، فصلَّى أحدٌ مِن الناس، وجعَلَ موضعَ الحَجَرِ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ عُمَرَ بينه وبين البيت، هل يكونُ ممتثِلًا أو لا؟:

الذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ كِلا الأمرَيْنِ محتَمِلٌ؛ فمَن اعتقَدَ أنَّ المرادَ بمقامِ إبراهيمَ هو مكانُهُ، وليس هذا مرتبِطًا بذاتِ الحَجَرِ الذي قامَ عليه إبراهيمُ؛ قياسًا على الكعبةِ؛ فإنَّ العِبرةَ بمَوْضِعِها لا بحِجارتِها إلا الحَجَرَ الأسودَ ـ: مَن قال بهذا فإنه لم يُبْعِدْ.

حُكْمُ نقلِ الحَجَر

ونَقْلُ الحَجَرِ وتحريكُهُ قدِ اختلَفَ في جوازِهِ أهلُ العلم، وأجازه للمصلحةِ بعضُهم، ومنع منه آخرون.

صلاةُ ركعتَيِ الطوافِ بعيدًا عن المَقَامِ

ولو صلَّى في المسجد، بعيدًا عَن مقامِ إبراهيم، ولم يجعلْهُ بينه وبين البيت، فإنه يُجْزِئُهُ، وقد أدَّى ركعتَيِ الطواف، وحكى الإجماعَ على هذا ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)] وغيرُه.

والأَوْلىٰ: أن يصلِّيَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ، حتى وإنْ كان المصلِّي بعيدًا عنه ـ في المسعى مثلًا ـ جاعلًا المقامَ بينَهُ وبينَ البيت، فهو ممتثِلٌ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ المقامَ بينه وبينَ البيت، وهذا قد أتى بهذه السُّنَّة.

ولذا قد ورَدَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه: أنه صلَّى ركعتَيِ الطوافِ بذي طُوًى؛ كما أورده الترمذيُّ في «سننه»[(٢)]، وأخرجه مالك في

(١) في التمهيد (٢٤/ ٤١٤).
(٢) (٣/ ٢١٢).

«الموطأ»[١]، والبيهقي[٢]، والشافعي[٣]، عن ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عبدٍ القارِيَّ، أخبره أنه طاف بالبيت مَعَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ بعدَ صلاةِ الصبح، فلمَّا قضى عمرُ طوافَهُ، نظَرَ فلم يرَ الشمسَ طلَعَتْ، فرَكِبَ حتى أناخ بذي طُوًى، فصلَّى ركعتين.

ووَهِمَ في هذا الخبرِ سفيانُ بن عُيَيْنة، فرواه عن الزهريِّ، عن عُرْوة، عن عبد الرحمٰن، به؛ كما رواه الأثرَمُ عن أحمد[٤]، ورواه البيهقي[٥].

وقد سلك سُفْيانُ فيه الجادَّةَ، وهو وَهَمٌ، وحديثُ مالكٍ هو الصحيحُ؛ قاله أحمدُ بنُ حنبل[٦]، والشافعيُّ[٧]، وسلوكُ الجادَّة ـ في كثيرٍ مِن الأحيان ـ عندَ المخالَفةِ، علامةٌ على الوَهَمِ والغَلَط.

وهذا يَدُلُّ منه ﵁: أنَّ هذا الفعلَ مشروعٌ، ومعلومٌ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﵁ ليس بمكرَهٍ على هذا الفعلِ، ولا بمضطَرٍّ إليه.

القُرْبُ مِنَ المَقَامِ

والأَوْلَى: أن يكونَ قريبًا مِن المقام، وإذا كان هناك زِحَامٌ، فإنه يتأخَّرُ.

وإنْ لم يَجِدْ مكانًا يَتَّسِعُ للصلاةِ خلفَ مقامِ إبراهيم، فيصلِّي حيثُ شاءَ مِن البيت، ولا حَرَجَ في ذلك؛ إنْ شاءَ الله.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٦٨).

(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣ و٥/ ٩١)؛ من طريق مالك.

(٣) في القديم؛ كما في معرفة السنن (٧/ ٢٤٥)؛ من طريق مالك.

(٤) **انظر**: فتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣).

(٦) **انظر**: العلل ومعرفة الرجال (٥٧١٣ و٥٧١٤)، وفتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٧) **انظر**: آداب الشافعي ومناقبه (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

صلاةُ ركعتَيِ الطوافِ في أوقاتِ النَّهْيِ

ولا حرَجَ مِنْ ركعتَيِ الطوافِ في وقتِ النَّهْيِ؛ قال ابنُ المُنذِرِ: «رَخَّصَ في الصلاةِ بعدَ الطوافِ في كلِّ وقتٍ جمهورُ الصحابة»[(١)].

ورُوِيَتْ كراهتُها عن عمرَ ـ كما تقدَّم ـ والثوريِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفة، وروى أحمدُ في «مسنده»[(٢)]، **عن جابر؛ أنه قال:** «لم نكنْ نطوفُ بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ»؛ وهو خبرٌ لا يَصِحُّ، وفي إسنادِهِ ابنُ لَهِيعة.

وروى ابنُ المُنذِرِ[(٣)]، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان إذا طاف بعدَ الصبحِ لا يصلِّي حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وإذا طاف بعدَ العصرِ لا يصلِّي حتى تَغْرُبَ الشمسُ.

وثبَتَ عنه ـ بسندٍ صحيحٍ ـ خلافُهُ عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ في «سننه»[(٤)]؛ رواه داودُ العطَّار، عن عمرو بن دينار، عنه.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاس[(٥)]، وأبي الدرداء[(٦)]: مِثْلُه، ورخَّص به أحمدُ؛ كما في «مسائل عبد الله»[(٧)].

---

(١) **انظر:** الإشراف (٣/ ٢٨٧)، وفتح الباري (٣/ ٤٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عزاه له ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه؛ كما في تغليق التعليق (٣/ ٧٧)، وفتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤١١ و٣٧٥٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦).

(٧) (٧٨٨ و٧٩٠).

القراءةُ في الركعتَيْـنِ

قَوْلُهُ: (**فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾):

هنا شَكَّ الراوي جعفرُ بنُ محمَّد ـ الراوي عن أبيه محمَّد بن علي بن حسين، وأبوه الراوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وقال: «لا أعلمُهُ ذَكَرَهُ إلَّا عن النبيِّ ﷺ».

والذي يظهر: أنَّ قراءةَ السورتَيْنِ مُدْرَجٌ في الخبر، لا يصحُّ رفعُهَا للنبيِّ ﷺ؛ كما ذكَرَ ذلك الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في «الفَصْلِ»[(١)]؛ رواه عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ جماعةٌ لم يذكُرُوا في الحديثِ قراءةَ السورتَيْن؛ منهم: وُهَيْبٌ، وابنُ جُرَيْج، وأبو أُوَيْس.

ولم أَرَ مَن عَمِلَ بقراءةِ السورتَيْنِ في ركعتَيِ الطوافِ مِن الصحابةِ.

والأصلُ في شكِّ الثقاتِ: أنه في عِدادِ اليقين، خاصَّةً إذا ترجَّح لديهم شيءٌ، ومالوا إليه، ولم يكنْ له معارِضٌ أقوى منه؛ ولذا قال شُعْبةُ: «شَكُّ مِسْعَرٍ أحبُّ إليَّ مِنْ يقينِ غيرِه»[(٢)]، وقال ذلك ـ أيضًا ـ في ابنِ عَوْنٍ[(٣)]. ورُوِيَ أنَّ شُعْبةَ سأل أيوبَ عن حديثٍ؟ فقال: أَشُكُّ فيه، فقال له: «شَكُّكَ أحبُّ إليَّ مِنْ يقينِ غيرِك»[(٤)].

---

(١) الفصل للوصل، المدرج في النقل (٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٥).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢١٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٧٦)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (٦١٦).
(٤) **انظر**: تهذيب التهذيب (١/ ٢٠١).

ومَنْ رأى مشروعيَّةَ قراءةِ هاتَيْنِ السورتَيْنِ ـ وهما سورتا الإخلاصِ، أو سورتا التوحيد ـ فالقراءةُ تكونُ على الترتيبِ في القرآن، فيقرَأُ في الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]؛ لأنَّ الواوَ لا تفيدُ ترتيبًا؛ فيبقى على الأصل.

السُّتْرَةُ في الحَرَمِ

والسُّتْرةُ في الحَرَمِ للمصلِّي كالسُّتْرةِ في غيرِه.

وما جاء عن النبيِّ ﷺ: أنه لم يَسْتَتِرْ، فإنَّ هذا لا يثبُتُ عنه؛ قد أخرجه أبو داود[(١)]، وكذا الإمامُ أحمدُ[(٢)]؛ مِن حديثِ سُفْيان بن عُيَيْنة، عن ابن جُرَيْج، عن كَثِير بن كَثِير بن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعةَ، **عن أبيه، عن جَدِّه**: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عندَ البيتِ، والرجالُ والنساءُ يَمُرُّونَ بينَ يَدَيْهِ، لا يستُرُهُ منهم شَيْءٌ».

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ.

قال أبو داودَ في «سننه»: أخبَرَنا أحمدُ، عن ابن عُيَيْنة، قال: كان ابنُ جُرَيْجٍ، أخبَرَنَا به هكذا، فلَقِيتُ كَثِيرًا، فقال: ليس مِنْ أبي سَمِعْتُهُ، ولكنْ مِنْ بعضِ أهلي عن جَدِّي.

وهذه عِلَّةٌ.

وقد أشار البخاريُّ إلى ضَعْفِه، بترجمةٍ ترجَمَها **بقوله**: (بابُ السُّتْرةِ بمَكَّةَ وغيرِها)[(٣)]؛ إشارةً إلى تضعيفِ هذا الخبر.

والصحيحُ في السُّتْرةِ: أنَّ حُكْمَها في مَكَّةَ كحُكْمِها في غيرِها،

---

(١) في سننه (٢٠١٦).
(٢) في مسنده (٦/ ٣٩٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٦).

إلَّا أنه يخفَّفُ في بيتِ اللهِ ﷻ؛ لِشِدَّةِ الزحامِ، وعَدَمِ القُدْرةِ على الاحترازِ مِن المارَّة، فيخفَّفُ في حكمِهِ؛ لكثرةِ المارَّة، ولحصولِ المشقَّةِ بقطعِ الصلاة، وتعطُّلِ مصالحِ الطوافِ والمارَّة.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «فتاويه»: أنَّ المصلِّيَ في البيتِ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بينَ يدَيْهِ، سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً؛ **وقال**: «هذا مِن خصائصه»[1].

ورُوِيَ هذا عن طاوسٍ، وعطاءٍ، وغيرِهما.

استلامُ الرُّكْنِ بعدَ الركعتَيْنِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ**):

الرجوعُ إلى الركنِ واستلامُهُ مِن السُّنَّةِ؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ.

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ هذا الاستلامَ ـ الذي يكونُ بعدَ ركعتَيِ الطوافِ ـ في طوافِ القدومِ فقطْ؛ فلا يُشرَعُ بعدَ ركعتَيْ طوافِ التطوُّعِ، ولا طوافِ الإفاضة، ولا طوافِ الوداعِ؛ بدليلِ أنَّ هذا لم يُذْكَرْ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَهُ؛ فقد ذكَرَ الرواةُ: أنه طاف بالبيتِ طوافَ حَجِّه، ولم يذكُرُوا أنه استَلَمَ الحَجَرَ بعدَ صلاتِهِ خلفَ المَقَامِ.

وجاء في «مسند أحمد»[2]: أنه صلَّى ركعتَيِ الطَّوَافِ، ثم ذهَبَ إلى الحَجَرِ، ثم ذهَبَ؛ فشَرِبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، وصَبَّ على رأسِهِ، ثم رجَعَ بعدَ شُرْبِهِ مرةً أخرى إلى الحَجَرِ، فيكونُ قد استَلَمَهُ بعدَ صلاةِ الركعتَيْنِ مرتَيْنِ؛ لكنَّ هذه الروايةَ مُنْكَرةٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٩٤).

السَّعْيُ والبَدْءُ فيه بالصَّفَا

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ**»، **فَبَدَأَ بِالصَّفَا**):

والبَدَاءَةُ بالصَّفَا واجبةٌ، ولا يُعْتَدُّ بالبداءةِ مِن المروةِ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ وهو المشهورُ عن أبي حنيفةَ.

ورُوِيَ عنه عَدَمُ اشتراطِ البداءةِ بالصفا.

قوله: (**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**): هكذا بلفظِ الخبَرِ، وجاء عند النَّسَائيِّ في «سننه»[١]، والدارقطنيِّ[٢]، بلفظِ الأمرِ: (**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)؛ وقد صحَّحَهُ ابنُ حزمٍ[٣]، والنوويُّ[٤]، وغيرُهما.

حكمُ السعيِ

والسعيُ: ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ - **على الصحيحِ** - وهو قولُ الجمهور.

واستُدِلَّ على رُكْنِيَّتِهِ بما رواه مسلمٌ[٥]، عن عروة، **عن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ **قالت**: «ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، ولا عُمْرَتَهُ، لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ».

---

(١) سنن النسائي (٢٩٦٢).
(٢) في سننه (٢/ ٢٥٤).
(٣) في المحلى (٢/ ٤٨).
(٤) في شرح مسلم (٨/ ١٧٧)، والمجموع (٨/ ٨٩).
(٥) في صحيحه (١٢٧٧).

وبما رواه الشيخان[١]، عن طارق بن شِهَاب، عن أبي موسى الأشعريِّ ﵁؛ قال: «قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطْحاء، وهو مُنِيخٌ، فقال: (**أَحَجَجْتَ؟**)، قلتُ: نَعَمْ، قال: (**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**)، قلتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: (**أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ...**)».

وبما أخرجه أحمدُ[٢]، وابنُ خُزَيْمةَ[٣]، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن عَطَاءٍ، عن حَبِيبةَ بنتِ أبي تِجْراةَ، قالتْ: «دخَلْنا على دارِ أبي حُسَيْن، في نِسْوةٍ مِنْ قُرَيْش، والنبيُّ ﷺ يطوفُ بينَ الصفا والمروةِ، قالتْ: وهو يَسْعَى، يدورُ به إزارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وهو يقولُ لأصحابِهِ: (**اسْعَوْا؛ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**)».

ولا يصحُّ، وعبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ فيه ضَعْفٌ.

ورواه مِنْ وجهٍ آخَرَ الدارقطنيُّ[٤]، والبيهقيُّ[٥]؛ مِن روايةِ صفيَّةَ بنتِ أبي شَيْبةَ، عن نِسْوةٍ مِن بني عبدِ الدار، عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا يصحُّ أيضًا، وقد حسَّنه مِن هذا الوجهِ النوويُّ[٦]، وغيرُهُ.

وقال أبو حَنِيفةَ: واجبٌ؛ وعلى مَنْ تركَهُ دَمٌ؛ وهو روايةٌ عن أحمَدَ، وقال ابنُ قُدَامَةَ: هو أَوْلى.

وقال الثَّوْرِيُّ: يُجْبَرُ بدمٍ للناسِي فقطْ.

---

(١) البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).
(٢) في مسنده (٦/ ٤٢١).
(٣) في صحيحه (٢٧٦٤ و٢٧٦٥)؛ من غير طريق عبد الله بن المؤمل.
(٤) في سننه (٢/ ٢٥٥).
(٥) في السنن الكبرى (٥/ ٩٧)؛ من طريق الدارقطني.
(٦) في المجموع (٨/ ١٠٤).

ومالَ البخاريُّ إلى وجوبِهِ؛ فقد ترجَمَ في «كتاب الحج» **بقوله**: (بابُ وجوبِ الصَّفَا والمَرْوةِ)[١].

وقيل: سُنَّةٌ.

وهذه الأقوالُ رواياتٌ ثلاثٌ عن أحمدَ.

وأغرَبَ ابنُ العربيِّ؛ فحكى أنَّ السعيَ رُكْنٌ بالإجماعِ في العُمْرة، وقال: الخلافُ في الحجِّ.

بل أغرَبَ الطحاويُّ[٢] حينما حكى الإجماعَ أنَّ مَنْ لم يَسْعَ، فإنَّ حَجَّهُ تامٌّ، وعليه دَمٌ.

ورُوِيَ القولُ بِسُنِّيَّتِهِ عن ابن عبَّاس؛ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[٣]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاءٍ، **عن ابن عبَّاس؛ قال**: «إنْ شاء سَعَى بينَ الصفا والمروةِ، وإنْ شاء لم يَسْعَ».

وبهذا الإسناد عن عطاءٍ مِن فتواه[٤]؛ وبه قال أنسُ بنُ مالكٍ؛ كما حكاه ابن المُنْذِرِ[٥].

ولعلَّ مرادَهُمْ بِسُنِّيَّتِهِ: للناسي، وكذا فَهِمَ ابنُ أبي شَيْبَةَ؛ فقد ترجَمَ على أثرِ ابنِ عبَّاس وعطاءٍ **بقولِهِ**: (باب ما قالوا إذا نَسِيَ السعيَ بينَ الصفا والمروة)؛ وهذا هو الظاهرُ والأَلْيَقُ بِفِقْهِهِم رضي الله عنهم.

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧).
(٢) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨).
(٣) في مصنفه (١٤٤١٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤١١).
(٥) في الإشراف (٣/ ٢٩٢).

حكمُ الطهارةِ للسعيِ

ولا يُشْتَرَطُ للسعيِ طَهَارةٌ.

حكمُ التنفُّلِ بالسعيِ

والتطوُّعُ بالسعيِ لم يَرِدْ فيه دليلٌ، والدليلُ جاء في الطوافِ بالبيتِ؛ فلا يُشرَعُ التطوُّعُ فيه؛ كما أنه لا يُشرَعُ رميُ الجِمَار، والوقوفُ بِعَرَفةَ، والمَبِيتُ بِمُزْدَلِفةَ؛ في غيرِ حَجٍّ.

عدَدُ السعيِ

ويجبُ في السعيِ إتمامُ سَبْعةِ أشواطٍ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلِ أصحابِه، وقولِهِ: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**[1].

ورُوِيَ عن طاوُسٍ، وأبي حنيفةَ: وجوبُ أكثَرِه، وإنْ ترَكَ ثلاثةَ أشواطٍ، أنفَقَ عن كلِّ شوطٍ نصفَ صاعٍ؛ وفي ذلك نَظَرٌ.

الصعودُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ

قَوْلُهُ: (فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ):

يُسَنُّ لِمَنْ يسعى: أنْ يَصْعَدَ الصفا، فيَرْقَى عليه، والرُّقِيُّ إنما يكونُ على القِمَّةِ، أمَّا مَنْ صَعِدَ الصفا، ولم يَصْعَدْ أعلاه، فإنه أتى بالسُّنَّةِ، وسعيُهُ صحيح، إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ رَقِيَ على الصفا؛ **أي**: كان على أعلاه.

(١) سبق تخريجه.

صعودُ النِّسَاءِ

وأمَّا النساءُ، فقد كَرِهَ لهنَّ بعضُ السلفِ الصعودَ؛ لأنَّ فيه مزاحمةَ الرجالِ، وقد روى الدارقطنيُّ[(١)]؛ مِن حديثِ عُبَيْد الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: «لا تَصْعَدِ المَرْأَةُ فوقَ الصفا والمروةِ، ولا تَرْفَعْ صوتَهَا بالتَّلْبِيَةِ».

رؤيةُ البيتِ على الصَّفَا، واستقبالُهُ

وتُسَنُّ رؤيةُ البيتِ، وفي هذا الوقتِ كَثُرَتِ الحواجزُ، وربَّما حالت دونَ رؤيةِ البيتِ، فإن تمكَّن الساعي عند صعودِهِ مِن رؤيةِ البيت، فهو أَوْلى، وإنْ لم يَرَهُ، فلا حَرَجَ.

واستقبالُ القبلةِ يتمكَّنُ منه الجميعُ، وهو مِن السُّنَّةِ، وليس بواجبٍ، فيُسَنُّ لمن كان على الصفا أن يستقبِلَ البيتَ.

الدعاءُ والذِّكْرُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ

قَوْلُهُ: (فَوَحَّدَ اللّهَ، وكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

يذكُرُ ما ذكره النبيُّ ﷺ ـ وهو توحيدُ اللهِ ـ بأنْ يقولَ كما قال

(١) سبق تخريجه.

النبيُّ ﷺ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**.

ثم بعدَ هذا الذِّكْرِ يدعو بما شاءَ، ولم يثْبُتْ عن النبيِّ ﷺ دعاءٌ في هذا الموطن.

وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ما رواه مالكٌ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، عن نافع؛ **أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ عمر ـ وهو على الصفا ـ يدعو يقولُ**: «اللَّهُمَّ إنَّكَ قلتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ، وإنِّي أسأَلُكَ كما هَدَيْتَنِي للإسلامِ: أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنا مُسْلِمٌ».

وقد ورَدَ التكبيرُ على الصفا سبعًا، بينَ كلِّ تكبيرتَيْنِ حمدٌ وثناءٌ ودعاءٌ وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ؛ رُوِيَ هذا عن عُمَرَ؛ رواه عنه وهبُ بنُ الأَجْدَعِ؛ عند ابن أبي شَيْبة[(٣)].

وثبَتَ عندَ البيهقيِّ[(٤)] أيضًا، عن نافع، **عن ابن عمر؛ أنه يكبِّر ثلاثًا، ثم يقولُ**: «لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، ثم يدعو طويلًا، ويكرِّرُ ذلك.

وقد ثبَتَ عن النَّخَعيِّ؛ أنه حكى عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ؛ أنهم يقومون قَدْرَ خَمْسٍ وعشرينَ آيةً على الصفا والمَرْوَةِ[(٥)].

---

(١) في الموطأ (١/ ٣٧٢).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٩٤)؛ من طريق مالك.
(٣) في مصنفه (١٤٧١٦ و٣٠٢٥٣ و٣٠٢٥٤).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٩٤).
(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢).

رفعُ اليَدَيْنِ على الصَّفَا والمَرْوَةِ

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ عندَ دعائِهِ على الصفا والمروةِ؛ لِمَا ثبَتَ في «صحيح مسلم»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ فَعَلَهُ، حينما قَدِمَ مكةَ يومَ الفتحِ، ولكنَّه لم يكن مُحْرِمًا، وجاء رفعُ اليدينِ على الصفا والمروةِ موقوفًا على ابنِ عبَّاسٍ مِن قوله؛ **قال**: «لَا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ... ـ فذكر منها ـ: إذا قُمْتَ على الصفا والمروة»؛ رواه ابنُ أبي شيبَةَ؛ من حديث محمَّد بن فُضَيْل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس، ومن حديث ابن فُضَيْلٍ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس.

ورواه الطبرانيُّ مِن الطريقِ الأخيرةِ، فرفَعَهُ، وله وجوه أخرى، ولا يصحُّ مرفوعًا ولا موقوفًا.

الذِّكْرُ والدُّعَاءُ أثناءَ السعيِ

وثبَتَ عندَ ابنِ أبي شَيْبة[(٢)]، والبيهقيِّ[(٣)]؛ مِن حديثِ أبي وائلٍ، عن مسروقٍ؛ أنَّ ابنَ مسعودٍ كان إذا نزَلَ مِنَ الصفا، فمَشَى حتى أتى الواديَ، **جعَلَ يقولُ**: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمْ».

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٠).
(٢) في مصنفه (١٥٨٠٨ و٣٠٢٦٣).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٩٥).

السعيُ ماشيًا

والسعيُ على الأقدامِ سُنَّةٌ مِنْ غيرِ ركوب؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِهِ، وقولٌ للمالكيَّة.

بل شدَّد بعضُ أهلِ العلمِ، وقالوا بوجوبِهِ؛ كأبي حنيفةَ، والليثِ بنِ سعدٍ، وأبي ثَوْرٍ، وغيرِهم.

السعيُ في بطنِ الوادي

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا، مَشَى**):

بطنُ الوادي في وقتنا هذا: قد تَمَّ تعليمُهُ بعلاماتٍ ومصابيحَ خضراءَ فيها يُشرَعُ السعيُ.

قوله: «سَعَى»، كلُّ مَنْ مشى بينَ الصفا والمَرْوةِ يقالُ لِفِعْلِهِ: «سَعَى»، **لكنِ المرادُ به ـ هنا ـ**: قَدْرٌ زائدٌ على السعيِ المعتادِ، وهو الجريُ الخفيفُ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَسْعَى، لكنَّه لا يكونُ إسراعًا شديدًا.

وهذا يَدُلُّ على أنه ﷺ سَعَى بينَ الصفا والمروةِ على قَدَمَيْه، وقد طاف بالبيتِ على بَعِيرِه.

وقد وهِمَ ابنُ حزمٍ؛ فزعَمَ أنَّ النبيَّ سعى سبعًا على بَعِيرِه، ولم يَقُلْ هذا أحدٌ مِن أهلِ العلم.

الموالاةُ في السعيِ

والموالاةُ في السعيِ سُنَّةٌ عندَ الجمهورِ، ومن العلماء مَنْ قاسَهُ على الطوافِ وأوجَبَهُ؛ ولكِنَّ الطَّوافَ آكَدُ مِن السَّعْيِ، **والأَصَحُّ**: أنَّ المُوالاةَ في الطوافِ سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن أحمَدَ، وقولُ الشافعيِّ الجديدُ.

يُفْعَلُ على المروةِ ما فُعِلَ على الصَّفَا

قَوْلُهُ: (**حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**):

وذلك مِن استقبالِ البيتِ، والذكرِ بـ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...**)، إلى آخرِ الذكرِ، ثم الدعاءِ بما شاء، كما فعَلَ على الصفا.

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ مِن الأدعيةِ شيءٌ في سَعْيِه، وإنَّما الثابتُ عنه ﷺ هذا الذكرُ على الصفا والمروةِ، ثم يشتغِلُ الإنسانُ بما شاء مِن ذكرٍ أو دعاءٍ.

وعدمُ ثبوتِ دعاءٍ معيَّنٍ: لا يعني أنَّ المرءَ لا يدعو، بل يُشرَعُ له أن يدعُوَ، وأمَّا ما يصنعُهُ البعضُ مِن تحديدِ دعاءٍ لكلِّ شوطٍ، فإنَّ هذا مِن البدعِ المحدَثةِ التي يجبُ التحذيرُ منها.

الاضطباعُ في السعيِ

ولا يُشْرَعُ الاضطباعُ في السعيِ؛ كما يفعلُهُ كثيرٌ مِن العوامِّ، وقال الشافعيَّةُ: بالمشروعيَّة؛ ولا دليلَ عليه.

نهايةُ طوافِ السَّعْيِ على المَرْوَةِ

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ):

هذا يَدُلُّ على أنه ﷺ كان يبتدئُ بالصفا، وينتهي طوافُهُ بالمروةِ.

ويَدُلُّ كذلك على أنَّ الذَّهَابَ مِن الصفا إلى المروةِ سَعْيٌ واحدٌ؛ بِخلافِ ما يُحْكَى عن ابنِ جرير، وبعضِ فُقَهاءِ الشافعيَّة؛ فلو كان قولُهُمْ صحيحًا، لكان نهايةُ الطوافِ على الصفا لا على المروة؛ وقولُهُمْ قولٌ شاذٌّ.

وهذا آخِرُ سَعْيِ العُمْرةِ لِمَنْ كان معتمِرًا أو متمتِّعًا.

لا يُشْرَعُ دعاءٌ ولا ذِكْرٌ عندَ نهايةِ السَّعْيِ

ولا يُشرَعُ الدعاءُ ولا ذِكْرُ اللهِ ﷻ على المَرْوَةِ في آخِرِ السعي.

حُكْمِ الحَلْقِ بعدَ السعي للمعتمِرِ والحاجِّ

والذي يُسَنُّ بعدَ هذا للمعتمِرِ غيرِ المتمتِّع: حَلْقُ الرأسِ، والتقصيرُ لا بأسَ به، والحَلْقُ أَوْلى؛ كما جاء عن النبيِّ ﷺ في «الصحيحين»[(١)]، وغيرِهما؛ مِن حديثِ مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «(**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**) ثلاثًا، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: (**وَالمُقَصِّرِينَ**)».

وأمَّا الحاجُّ المتمتِّعُ، فالأَوْلى له في عُمْرتِهِ التقصيرُ؛ حتى يبقى

---

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

شعرُهُ لحلقِهِ في الحجِّ يومَ النحر؛ فإنَّ الحلقَ في الحجِّ أَوْلَى من الحلقِ في العُمْرة؛ فإنَّ الله ﷻ قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، **ومِن قضاءِ التَّفَثِ**: حلقُ الشَّعْرِ.

وبالتقصيرِ أمَرَ النبيُّ ﷺ المتمتِّعينَ في عُمْرَتِهِم، في حَجَّةِ الوداع، فقال: (**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ**)؛ رواه الشيخان، عن ابن عمر[(١)]، وعندَهُما عن جابرٍ[(٢)]؛ قال ﷺ: (**قَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ**).

وبهذا عَمِلَ الصحابة؛ ففي حديثِ جابرٍ هذا كما يأتي **قال جابرٌ** ؓ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا».

حكمُ الأَصْلَعِ

أمَّا مَنْ لم ينبُتْ له شَعْرٌ؛ كالأصلَعِ ونحوِ ذلك، فذهَبَ بعضُ أهلِ العلم: أنه يستحبُّ له أنْ يُمِرَّ المُوسَى على رأسه؛ وهذا مرويٌّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ؓ؛ كما أخرجه عنه ابنُ خُزَيْمة[(٣)]، والحاكم[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)]؛ مِن حديثِ ابنِ جُرَيْج، وعُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، **عن عبد الله بن عُمَرَ** ؓ؛ **أنه سُئِلَ عن الرجلِ الأصلَعِ؟ قال**: «يُمِرُّ المُوسَى على رأسه».

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٣) في صحيحه (٣٠٢٤)؛ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع.
(٤) في المستدرك (١/ ٤٨٠)؛ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع.
(٥) في السنن الكبرى (٥/ ١٠٣)؛ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع.

ونقَلَ ابنُ المُنْذِرِ الإجماعَ على ذلك[١]، وأغرَبَ أبو حَنِيفةَ فقال بالوجوب.

الصلاةُ بعدَ السَّعْيِ لا تُشرَعُ

ولا تُشْرَعُ بعدَ السعيِ صلاةٌ، كما تُشْرَعُ بعدَ الطواف، ومَنْ فعَلَ، فقد خالَفَ السُّنَّة.

وقد قال بذلك بعضُ الحنفيَّة؛ كما ذكره ابنُ الهُمَامِ في «فتح القدير»[٢]، وقد رُوِيَ فيه حديثٌ رواه أحمدُ[٣]، وابنُ ماجه[٤]، وابنُ حِبَّانَ[٥]؛ وهو ضعيف.

النبيُّ ﷺ كان قَارِنًا

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً):

هذا يَدُلُّ على أنه ﷺ كان قارنًا، ولم يكنْ متمتِّعًا، ولو كان النبيُّ ﷺ متمتِّعًا؛ لم يقلْ ﷺ: **(وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)**؛ فإنَّ المتمتِّعَ له عُمْرةٌ تامَّةٌ منفرِدةٌ عن الحجِّ. أمَّا القارِنُ، فليس له عُمْرةٌ كاملةٌ بطوافِها وسَعْيِها والتحلُّلِ منها؛ وهذا مِنْ أقوى الأدلَّةِ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارِنًا، ولم يكنْ متمتِّعًا.

---

(١) **انظر**: الإجماع (٢٢٩)، والإشراف (٣/ ٣٥٧).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٦٠).

(٣) في مسنده (٦/ ٣٩٩)؛ **من حديث المطلب بن أبي وَدَاعة، قال**: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حين فرَغَ مِن أسبوعه، أتى حاشيةَ الطواف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافِ أحدٌ».

(٤) في سننه (٢٩٥٨).

(٥) في صحيحه (٢٣٦٣)، ولفظه: «حين فرَغَ مِنْ طوافه».

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان متمتِّعًا؛ وهذا وإن كان له وجهٌ، إلّا أن الظاهرَ مِن الأدلَّةِ أنه كان قارِنًا، ولم يكنْ متمتِّعًا.

قولُ: «لَوْ»

وفيه جوازُ قولِ: «لَوْ» في فِعْلِ الخيرِ، وتمنِّي الإكثارِ منه، وتقريرِ العلمِ وتحريرِ مسائلِهِ، وفي أبواب المناظَرَةِ والمحاجَجَةِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ فإنَّه بـ«لَوْ» تُعرَفُ نتائجُ المقدِّمات، ونهايةُ البداياتِ في الفرضيَّاتِ والجَدَليَّات.

وإنَّما المنهيُّ عنه في الشرعِ: هو تمنِّي شيءٍ مِن الدنيا يَفْتِنُ العبدَ، أو يَضُرُّهُ ولا ينفعُهُ، أو قولُ: «لَو»؛ اعتراضًا على القَدَر، وتسخُّطًا مِن البلاءِ وجَزَعًا مِن القضاء؛ فهذا منهيٌّ عنه، وهو الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: (**«لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**)[(١)].

سَوْقُ الهدْيِ وأحكامُهُ

قَوْلُهُ: (لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ):

سَوْقُ الهديِ يصحُّ، ولو مِن أدنى الحِلِّ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً):

لا يختلِفُ العلماءُ في أنَّ فسخَ الحجِّ إلى عمرةٍ مُفْرَدةٍ لا يَعْقُبُها حجٌّ غيرُ جائز.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك لا يختلِفونَ فيمن ساق الهَدْيَ: أنه لا يجوزُ له الفسخُ؛ لظاهرِ الحديث.

وإنما خلافُهُمْ في المفرِدِ والقارنِ، وليس معه هديٌ يسوقُهُ: هل له فسخُ إحرامِهِ إلى عُمْرةٍ يتمتَّعُ بها إلى الحجِّ، أو يَلْزَمُ إحرامَهُ الذي هو عليه؟

واختلَفُوا قبلَ ذلك في فسخِ الحَجِّ لِمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ هذا الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ؛ هل هو خاصٌّ بالصحابة؛ أو عامٌّ للأمَّة؟

ومَنْ قال بالخُصُوصيَّةِ: قال بعَدَمِ جوازِ الفسخ؛ وهذا قولُ مالكٍ، وأبي حَنِيفَةَ، والشافعيِّ؛ سواءٌ ساق الحاجُّ الهَدْيَ أم لم يَسُقْهُ؛ لأنهم يَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمَرَ بالفسخِ في تلك السَّنَةِ؛ لِيُخالِفَ ما كان يفعلُهُ الجاهليُّون مِن تحريمِ العُمْرةِ في أشهُرِ الحجِّ.

وأمَّا مَن ساق الهَدْيَ، فهو ممنوعٌ مِن الحَلْقِ حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وربَّما استدَلَّ بعضُهم: بما رواه أحمدُ[١]، وأهلُ السننِ، إلا الترمذيَّ[٢]، عن الحارثِ بنِ بِلَالٍ، قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّة؟ قال: (**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**)»؛ وهو حديثٌ منكَرٌ، والحارثُ لا يعرَفُ.

وقال أحمدُ بالفَسْخِ، وأنكَرَ حديثَ الحارثِ، وقال: «عندي ثمانيةَ عشَرَ حديثًا صحيحًا في الفَسْخِ»[٣].

---

(١) في مسنده (٣/ ٤٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤).
(٣) **انظر**: المغني (٥/ ٢٥٣).

واختُلِفَ في الأمرِ بالفَسْخِ: هل هو على الوجوبِ، أو على الاستحبابِ؟ **على قولين:**

الأول: الاستحبابُ؛ وهو ظاهرُ قولِ أحمَدَ، والحسَنِ، ومجاهدٍ؛ ورجَّحه ابنُ تيميَّة.

الثاني: الوجوبُ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاس، وذهَبَ إليه ابنُ حَزْم.

وكان أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه يُفْتِي بالفسخ حتى مات.

ولا أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يقولُ بخُصُوصيَّةِ فسخِ الحجِّ إلى عمرةٍ لأصحابِهِ في حَجَّةِ الوداع إلا أبا ذَرٍّ؛ فقد روى مسلمٌ[1] **عنه قولَهُ:** «لم يكنْ فسخُ الحجِّ إلى العُمْرةِ إلا لأصحابِ محمَّد ﷺ».

حكمُ المتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهَدْيَ

والمتمتِّعُ إذا لم يَجِدِ الهديَ يصومُ عَشَرةَ أيَّامٍ: ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه.

وقتُ صيامِ مَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ، ومكانُهُ

ولا خلافَ في عَدمِ جَوازِ تأخيرِ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ لِمَنْ لم يَجِدِ الهديَ إلى ما بعدَ أيامِ الحَجّ، وإنَّما الخلافُ في الإجزاءِ إذاً أخَّرها.

ويبدأُ الصيامُ مِن التلبُّسِ بالإحرامِ بالحجِّ للقارنِ، وبالإحرامِ بالعمرةِ للمتمتِّع؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ وغيرِهم.

وقيلَ: قبلَ ذلك، ولا يُشْتَرَطُ الإحرامُ.

ولا يجوزُ له تأخيرُهَا عن أيامِ مِنًى.

(١) في صحيحه (١٢٢٤).

فَسْخُ الحجِّ إلى عُمْرةٍ لِمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ

قَوْلُهُ: (فَقامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ):

في قولِهِ ﷺ: (دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ): إشارةٌ إلى أنَّ وقتَهُمَا واحدٌ؛ وذلك أنَّ العرَبَ في الجاهليَّةِ كانوا يحرِّمون العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ، بل هي عندهم مِن الكبائر.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ المعنى: أنَّ العُمْرةَ والحَجَّ دخَلَ عملُ هذا في عملِ هذا؛ كالقارِنِ.

مَنْ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مُفْرِدًا، وتعليلُهُ

والنبيُّ ﷺ ـ كما ذكَرْنا ـ كان قارنًا.

وقد قال بعضُ أهلِ العلم: «إنه كان مُفرِدًا»؛ وليس بصحيحٍ؛ فالنبيُّ ﷺ لم يَحُجَّ إلَّا حَجَّةً واحدةً بعدَ هجرتِهِ ﷺ، وهي حَجَّةُ الوداع.

ومَنْ قال: «إنه حَجَّ مفرِدًا»، فقد وَهِمَ؛ **والذي أوقَعَ في هذا الوَهَمِ أمورٌ منها:**

• أنه نظَرَ إلى إحرامِ النبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أنَّ المتبادِرَ إلى ذهنِ العربِ أنَّ مَن أحرَمَ في ذلك الوقتِ، إنَّما يُحرِمُ بحجٍّ، ولا يَتبادَرُ إلى ذِهْنِهم أنه يُحرِمُ بعُمْرةٍ مع حجٍّ؛ لأنه مِن كبائرِ الأمورِ عِندَهم، ولم يكنْ يَعْلَمُ كلُّ مَن حَجَّ معَ النبيِّ ﷺ أنَّ العُمْرةَ جائزةٌ في أشهُرِ الحجِّ؛ فلذلك نقَلَ بعضُهم: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان مُفرِدًا.

• وسببٌ آخَرُ محتمَلٌ ـ أيضًا ـ: أنَّ مَن قال: بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان مُفرِدًا، نظَرَ إلى صورةِ الفعْلِ، ومعلومٌ أنَّ فِعْلَ القارِنِ كَفِعْلِ المُفرِد، بالتمام، لا فَرْقَ بينهما إلَّا الهَدْيُ، فسائرُ عَمَلِ القارنِ كعَمَلِ المُفرِد، لا فرق بينهما؛ فظَنَّ مَنْ ظَنَّ لذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان مفرِدًا.

والصحيحُ: أنه ﷺ كان قارِنًا.

أمَّا الدليلُ على أنه ليس بمتمتِّعٍ، فهو قولُهُ ﷺ ـ كما تقدَّم معنا ـ: **(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)**؛ هذا يَدُلُّ على أنه لم يكنْ متمتِّعًا.

إذَنْ: لم يَبْقَ إلَّا أن يكونَ قارِنًا ﷺ؛ **وهذا هو الصحيح**.

ومَنْ قال: بأن النبيَّ ﷺ كان متمتِّعًا أو مفرِدًا، فقد وَهِمَ؛ لأنَّ فِعْلَهُ ﷺ واحدٌ لم يتعدَّد؛ وهي حَجَّةُ الوداعِ.

والنبيُّ ﷺ لم يَقْرُبْ مِن البيتِ بعدَ طوافِ القدومِ حتى رجَعَ مِن عرفةَ يومَ النحرِ.

وذكَرَ بعضُ أهلِ السِّيَرِ: أنَّه رجَعَ؛ وفيه نظَرٌ.

قَوْلُهُ: **(وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا)**:

لم يَعْلَمْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: أنَّ العُمْرةَ دخَلَتْ وأُبِيحَتْ في أشهُرِ الحجِّ، وأنَّه ﷺ بيَّن أنَّ ما عليه أمرُ الجاهليَّةِ باطلٌ، إلا حِينَ قدوم عليٍّ مكةَ، وإنكارُهُ على فاطمةَ ـ وهي زوجتُهُ رضي الله عنها ـ إنكارٌ على ما استَقَرَّ في ذهنِهِ أنَّ العُمْرةَ لا تكونُ في أشهُرِ الحج، والمتبادِرُ إلى ذهنِهِ: أنَّ فاطمةَ باقيةٌ على إحرامِها إلى حِين أنْ يبلُغَ الهديُ محلَّه، وهي قد حلَّت ولَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا، واكْتَحلَتْ؛ فأنكَرَ عليها عليٌّ رضي الله عنه.

تعليقُ الإهلالِ على إهلالِ الغيرِ

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي [تعني: رسولَ اللهِ ﷺ] أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ [بعدَ ذلك بسَنَواتٍ وبعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ]: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ [أي: النبيُّ ﷺ]: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ [أي: عليٌّ رضوانُ اللهِ عليه]: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ):

وهذا يَدُلُّ على جوازِ أن يُهِلَّ المُحرِمُ بما أَهَلَّ به غيرُهُ مِن الغائبين؛ كما صنَعَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأقرَّه النبيُّ ﷺ.

■ **وهنا مسائلُ:**

• **الأولى**: إذا أَهَلَّ بما أَهَلَّ به غيرُهُ، وكان الذي أَهَلَّ قد ساق الهَدْيَ، والمقلِّدُ لم يَسُقِ الهَدْيَ، هل يكونُ قارِنًا أو لا؟:

الصحيحُ: أنَّ اللاحقَ لا يكونُ قارنًا؛ لأنه لم يَسُقِ الهديَ؛ والسابقَ يجبُ عليه ألَّا يَحِلَّ حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه، واللاحقُ لا بأسَ أن يكونَ متمتِّعًا.

• **الثانية**: أنَّه لو نوى أن يُهِلَّ بما أَهَلَّ به فلانٌ، فأصبَحَ فلانٌ قد أَهَلَّ مفردًا، ثم تبيَّن للمقلِّد أن يكون متمتعًا؟:

لا بأسَ بذلك؛ بناءً على الأصلِ، **والأصلُ في هذا**: أنه لو كان مُحرِمًا مُفرِدًا، ثم بلَغَ البيتَ، ونوى أن يغيِّرَ إهلالَهُ مِن إفرادٍ إلى تمتُّعٍ، جاز له ذلك، وفي هذه الحالةِ يجوزُ له مِن بابِ أَوْلى.

• **الثالثة**: أنَّه إذا أَهَلَّ بما أَهَلَّ به فلانٌ، ثم وجَدَ فلانًا لم يُهِلَّ؛ أي: لم يكنْ قد حَجَّ؟:

ففي هذه الحالةِ ينوي بما أرادَ.

مِن الأدلَّةِ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارنًا

قَوْلُهُ: (قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ):

وهذا **يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارنًا**، ولم يكنْ ﷺ مفرِدًا ولا متمتِّعًا.

يومُ التَّـرْوِيَةِ وأحكامُهُ

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى):

يومُ الترويةِ: هو اليومُ الثامن، **وسُمِّيَ تَرْوِيَةً**؛ لأنَّ الناسَ يَتَرَوَّوْنَ فيه لما بعد.

والسُّنَّةُ: أنْ يَقْدَمَ الحاجُّ في اليومِ الثامنِ إلى مِنًى؛ ليصلِّيَ الظهرَ فيها؛ هذا هو السُّنَّةُ، وليس بواجبٍ.

الإحرامُ يومَ التَّـرْوِيَةِ

قَوْلُهُ: (فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ):

يُشرَعُ الإحرامُ مِن أيِّ مكانٍ يومَ الترويةِ، ولا يُشرَعُ تعمُّدُ الإحرامِ مِن مِنًى للحجِّ؛ فليس ذلك مِن السُّنَّة، بل يُحرِمُ مِن مَكَانِه.

لكنَّ السُّنَّةَ في هذا اليومِ: أنْ يصلِّيَ بمِنًى يومَ الترويةِ هذه الصلواتِ الخمسَ، وآخِرُها الفجرُ مِن اليومِ التاسعِ يومِ عَرَفةَ.

قَصْرُ الصلواتِ

والسُّنَّةُ: أن تكونَ هذه الصلواتُ وما بعدَها في عَرَفةَ وأيَّامِ مِنًى قصرًا حتى لأهلِ مَكَّة؛ وعلى هذا عَمَلُ الصحابة، وهو ظاهرُ عملِ النبيِّ ﷺ؛ فلم يثبُتْ عنه: أنه نبَّه أهلَ مكةَ لِيُتِمُّوا، وقد روى نافعٌ، عن ابن عُمَرَ؛ أنه يُقِيمُ بمكَّة، فإذا خرَجَ إلى مِنًى قَصَرَ[1].

وروى مالكٌ في «موطئه»[2]، عن سعيد بن المسيَّب، **عن عُمَرَ؛ أنه لَمَّا قَدِمَ مكَّةَ، صلَّى بهم ركعتَيْنِ، ثم انصرَفَ، فقال**: «يا أهلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صلاتَكُمْ؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، ثم صلَّى عُمَرُ ركعتَيْنِ بمِنًى، ولم يَبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا.

وقال بذلكَ علماءُ السَّلَفِ؛ كالقاسمِ، وسالمٍ، وطاوسٍ.

وعِلَّةُ ذلك: السفَرُ، لا النُّسُكُ؛ كما يقولُهُ بعضُ الفقهاءِ؛ ولو كان الدخولُ في النُّسُكِ يُجِيزُ الجمعَ والقصرَ، لجاز للمكيِّ أنْ يَفْعَلَ ذلك في بيتِهِ، وأن يَفْعَلَهُ المكيُّ بمكَّة؛ إذْ لا فرقَ بين مكَّةَ والمشاعرِ في النسك، وكذلك لجازَ القصرُ في العُمْرةِ كالحَجِّ؛ إذْ كلاهما متلبِّسٌ بالنُّسُك، ولكنْ لا يقولُ بهذا أحدٌ معتَبَرٌ.

فتعليلُ القصرِ والجمعِ بالنُّسُكِ غيرُ مُطَّرِد؛ وهو قولٌ حادثٌ، قال به جماعةٌ من الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ، وأحمدَ، والشافعيِّ، ولا يُعْرَفُ في عصرِ الصحابةِ ولا التابعينَ ولا أتباعِهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٦٨ و١٣٧٣١).

(٢) موطأ مالك (١/ ٤٠٢).

وأمَّا ما يَنْسُبُهُ بعضُ الفقهاءِ قولًا لمالك، فهو غلَطٌ، والمعروفُ عنه تعليلُ القصرِ بالسفرِ؛ **كما قال في «موطَّئه»**[(١)]: «الصلاةُ يومَ عَرَفةَ إنما هي ظُهْرٌ، ولكنها قُصِرَتْ؛ لأجلِ السَّفَرِ».

وهذا هو الحقُّ؛ وهو قولُ عُمَرَ ومعه كبارُ الصحابةِ، ورجَّحه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم.

وذهَبَ الحنفيَّةُ: إلى أنَّ القصرَ لأجلِ السَّفَر، والجمعَ لأجلِ النُّسُك.

المَبِيتُ ليلةَ عَرَفةَ

والمبيتُ يومَ الترويةِ، ليلةَ عَرَفةَ، بِمِنًى: سُنَّةٌ.

مِن السُّنَّةِ: الذَّهَابُ إلى عَرَفةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**):

مِن السُّنَّةِ: أنْ ينتظِرَ قبلَ انصرافِهِ لِعَرَفةَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم يرتَحِلَ.

ونَمِرَةُ: مَوْطِنٌ مجاوِرٌ لِعَرَفةَ، وليس منها، وهو جُبَيْلٌ غربَ مسجدِ عَرَفةَ.

وأمَرَ النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ مِمَّن حجَّ معه: أنْ يَضْرِبَ له قُبَّةً بِنَمِرةَ؛ وهذا يَدُلُّ على جوازِ تخلُّفِ الخَدَمِ ممَّن أحرَمَ وانشغَلَ في شؤونِ الحُجَّاج.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٤٠٠).

التلبيةُ والتكبيرُ عندَ الذَّهَابِ إلى عَرَفَةَ

وتُسَنُّ التلبيةُ والتكبيرُ عندَ التوجُّهِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ؛ فقد روى مسلمٌ[١]**؛ من حديثِ ابنِ عُمَرَ؛ قال**: «غَدَوْنا مَعَ رسولِ اللهِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفاتٍ، مِنَّا الملبِّي، ومِنَّا المكبِّرُ»، ورواه بنحوِهِ البخاريُّ[٢]؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالك.

مشروعيَّةُ التكبيرِ يومَ عَرَفَةَ وأيَّامَ التشريقِ

والتكبيرُ غَدَاةَ عَرَفَةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيامِ التشريقِ، جاء عنه ﷺ بسندٍ ضعيف[٣]**، ولا يصحُّ فيه خبرٌ مرفوع، والثابتُ منه جاء عن الصحابة.**

فرَوَى البخاريُّ ومسلم[٤]، عن مالك، عن محمَّد بن أبي بَكْرٍ الثقفي، **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه؛ **قال**: «كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ، فلا يُنْكَرُ عليه، ويكبِّرُ مِنَّا المكبِّرُ، فلا يُنْكَرُ عليه».

وقد علَّق البخاريُّ[٥]، وأخرَجَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في «الشافي»، وأبو بكرٍ المروزيُّ في كتاب «العيدين»[٦]، عن عفَّان، عن سَلَّامٍ أبي المنذِر، عن حُمَيْدٍ الأعرجِ، **عن مجاهدٍ؛ قال**: «كان ابنُ عُمَرَ وأبو هريرةَ يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشْرِ يكبِّران، ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهِما».

---

(١) في صحيحه (١٢٨٤).
(٢) في صحيحه (٩٧٠).
(٣) **انظر**: البدر المنير (٥/ ٩٠ ـ ٩٥).
(٤) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).
(٥) في صحيحه (٢/ ٢٠).
(٦) **انظر**: فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨).

وجاء في أيامِ التشريقِ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ:

• **فجاء عن ابن عبَّاس** ـ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبة[(١)]، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسط»[(٢)] ـ من طريق الحَكَم بن فَرُّوخ، عن عِكْرِمةَ، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما؛ **أنه كان يكبِّرُ مِنْ صلاةِ الفجرِ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريقِ ـ لا يكبِّرُ في المَغْرِبِ ـ:** «اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللهُ أكْبَرُ وأَجَلُّ، اللهُ أكبَرُ ولله الحمد».

• **وجاء عن ابنِ مسعود**، كما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٣)]، عن سُفْيان، عن غَيْلانَ بنِ جامعٍ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه؛ أنه كان يكبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ، إلى صلاةِ العصرِ مِنْ يومِ النَّحْر.

وأخرجَهُ الطَّبَرانيُّ[(٤)]؛ مِن حديث حمَّاد، **عن إبراهيم؛ قال:** «كان عبدُ اللهِ يقولُ: التكبيرُ أيامَ التشريقِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ مِنْ يومِ عَرَفةَ، إلى مَا بعد العصرِ مِنْ يوم النحر».

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٥)]، عن أبي إسحاق، **عن الأسود؛ قال:** «كان عبدُ اللهِ يكبِّرُ مِنْ صلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ، إلى صلاةِ العصرِ مِنْ يوم النحر؛ يقولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، ولله الحمد».

ورواه ابنُ أبي شَيْبَة[(٦)]؛ مِن طريقِ أبي إسحاق، عن أبي الأحوَصِ، **عن ابن مسعودٍ** رضي الله عنه؛ **أنه كان يكبِّرُ أيامَ التشريقِ:** «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبَرُ اللهُ أكبر، ولله الحمد».

---

(١) في مصنفه (٥٦٩٢).
(٢) الأوسط (٢١٩٣ و٢٢٠١).
(٣) في مصنفه (٥٦٨٠).
(٤) في الكبير (٩/٣٥٦ رقم ٩٥٣٧).
(٥) في مصنفه (٥٦٧٩ و٥٦٩٨).
(٦) في مصنفه (٥٦٩٧).

وظنَّه البعضُ اضطرابًا؛ بل الأسوَدُ وأبو الأحوَصِ مِن شيوخِ أبي إسحاقَ مِن المُكْثِرين عنه، ويُحمَلُ مِن المكثِرِ مِن تنوُّعِ العبارةِ واللفظِ ما لا يُحمَلُ مِن المُقِلِّ، وهو مِن المُقِلِّ اضطرابٌ في الأغلب.

وجاء في بعضِ الروايات: التكبيرُ أوَّلًا ثلاثًا؛ **ولعلَّ الصوابَ**: التثنيةُ.

• **وجاء عن سَلْمانَ الفارسيِّ**؛ كما أخرجه عبد الرزَّاق[1]، ومِنْ طريقِهِ البيهقيُّ[2]، عن مَعْمَر بن راشدٍ، عن عاصم بن سُلَيْمان، **عن أبي عثمان النَّهْديِّ، قال**: «كان سَلْمانُ يُعَلِّمُنا التكبيرَ؛ يقولُ: كَبِّروا اللهَ: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللَّهُمَّ أنتَ أعلى وأَجَلُّ مِنْ أنْ تكونَ لك صاحبةٌ، أو يكونَ لك وَلَدٌ، أو يكونَ لك شَرِيكٌ في المُلْك، أو يكونَ لك وليٌّ مِنَ الذُّلِّ، وكَبِّرْهُ تكبيرًا، اللهُ أكبَرُ تكبيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا، اللَّهُمَّ ارحَمْنا، ثم قال: واللهِ لَتُكْتَبَنَّ هذه، ولا تُتْرَكُ هاتان، ولَيَكُونَنَّ هذا شُفَعاءَ صِدْقٍ لهاتَيْن».

• **وجاء عن إبراهيمَ**، نقَلَهُ عن أصحابه؛ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[3]، عن جريرٍ، عن منصور، **عن إبراهيمَ؛ قال**: «كانوا يكبِّرونَ يومَ عَرَفةَ، وأحدُهُمْ مستقبِلَ القِبْلةِ، في دُبُرِ الصلاةِ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، لا إلٰه إلَّا الله، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، وللهِ الحمد».

التكبيرُ أدبارَ الصَّلَواتِ بِمِنًى

وكان السلفُ يكبِّرون أدبارَ الصلواتِ بِمِنًى أيَّامَ مِنًى كلَّها، قبلَ أنْ يقومَ الإمامُ، وأمَّا مَنْ كان بمكةَ، فلا يكبِّر؛ رواه ابنُ جُرَيْج،

(١) في جامع معمر (٢٠٥٨١).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣١٦).
(٣) في مصنفه (٥٦٩٦).

عن **عطاء بن أبي رَبَاح**؛ **قال**: «كان الأئمةُ. . .» فذكره؛ رواه الفاكهيُّ[(١)].

النزولُ بمُزْدَلِفَةَ عندَ الذَّهَابِ إِلى عَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (**فَسَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**):

الظاهرُ مِن العبارة: أنَّه ليس لقريشٍ شكٌّ في شيءٍ إلا أنه ﷺ واقفٌ عندَ المَشْعَرِ؛ فهذا موضعُ الشَّكِّ؛ وهو غيرُ مقصود، **بل المقصودُ**: أنهم لا يشكُّون في وقوفِهِ كعادةِ قريش؛ فـ«إلَّا» في قوله: «إلا أنه واقفٌ» الذي يظهر أنها زائدةٌ، و«أنَّ» في موضعِ نصبٍ على إسقاطِ الجارِّ، **ومعناه**: لا تشكُّ قريشٌ في أنه واقفٌ[(٢)].

والمَشْعَرُ الحَرَامُ: هو مُزْدَلِفَةُ، وقيل: هو جَبَلٌ يقالُ له: قُزَحُ؛ لأنهم كانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، **والحُمْسُ ـ كما تقدَّم ـ**: مأخوذٌ مِنَ الشِّدَّةِ ـ مَنْ يشدِّدُ على نفسِهِ في الحكمِ ـ فكانت قريشٌ تقولُ: نحنُ أهلُ حَرَمِ الله؛ فلا نخرُجُ مِن الحَرَمِ، فكانوا لا يخرُجونَ مِن الحَرَمِ، ويقفون في مُزْدَلِفَةَ، وبقيةُ العَرَبِ تقفُ بِعَرَفَةَ.

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قد حَجَّ قبل هِجْرتِهِ؛ كما في «الصحيح»[(٣)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن جُبَيْر، **عن أبيه**؛ «أنه أَضَلَّ بعيرًا، فذهَبَ يطلُبُهُ، قال: فأتيتُ يومَ عَرَفَةَ، فوجَدتُّ النبيَّ ﷺ واقفًا بها، فقلتُ: واللهِ، إنَّ هذا مِن الحُمْسِ، ما الذي أتى به هنا؟!» وكانت قريشٌ تُعَدُّ مِن الحُمْسِ.

---

(١) في أخبار مكة (٤/ ٢٢٧).

(٢) **انظر**: إكمالَ إكمالِ المُعْلِم للأُبِّيّ (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

وكانت سائرُ العَرَبِ يقفونَ بِعَرَفةَ في اليومِ التاسع، إلَّا قريشًا، فكانت تقفُ بِمُزْدَلِفَةَ، شدَّدوا على أنفُسِهم في ذلك؛ لأنهم يتجاوزون الحرَمَ، ومعلومٌ أن مُزْدَلِفَةَ مِن الحَرَمِ، أمَّا عَرَفةُ، فهي خارج الحَرَم.

ولذلك قال جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا تَشُكُّ قريشٌ إلَّا أنه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرامِ»؛ **أي**: أنَّها على يقينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سيقفُ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ؛ ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ذلك، وأشار الراوي إلى السببِ ـ في ظنِّهم وقوفَ النبيِّ ﷺ بمزدلفةَ ـ **بقوله**: «كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

النزولُ بِنَمِرَةَ

قَوْلُهُ: (**فَأَجَازَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ**):

«**أَجَازَ**»؛ **أي**: مشى، **والضَّرْبُ**: البناءُ؛ وفيه دليلٌ على جوازِ استظلالِ المُحْرِمِ بالخيامِ والمَرَاكِبِ.

و«**زَاغَتِ الشَّمْسُ**»؛ **أي**: زالتْ عن كَبِدِ السماءِ إلى الغَرْب.

و«**القصواءُ**»: راحلتُهُ، شَدَّ على ظَهْرِها الرَّحْلَ لِيَرْكَبَها.

والنزولُ بِنَمِرَةَ: مِن السُّنَّةِ، وليس بواجبٍ عند عامَّةِ الفقهاء.

حكمُ مَنْ وقَفَ بعُرَنَةَ

قَوْلُهُ: (**فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي**):

وهو ما يسمَّى بعُرَنَةَ، وهل هو مِن عَرَفَةَ أو لا؟

جمهورُ أهلِ العلمِ: على أنه ليس مِن عَرَفَةَ؛ وهو قولُ أحمَدَ والشافعيِّ وأبي حنيفة.

وقال مالكٌ: إنَّه مِنْ عَرَفَةَ.

وهذا القولُ قولٌ مرجوحٌ؛ **فالصحيحُ**: أنَّ عُرَنَةَ ليست مِنْ عَرَفَةَ.

واستدَلَّ الفريقان: بما جاء عن النبيِّ ﷺ فيما رواه الإمامُ أحمدُ[(١)]؛ مِنْ حديثِ سعيدِ بنِ عبد العزيز، عن سُلَيْمان بن موسى، عن جُبَيْر بن مُطعِم؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)**؛ **أي**: تجاوَزُوها، ولا تَقِفُوا فيها.

واستَدَلَّ الجمهورُ بهذا الخبرِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالرفعِ عنها.

واستَدَلَّ الإمامُ مالك بهذا الخبَرِ، وقد أورَدَهُ في «موطَّئه»[(٢)] ـ بلاغًا ـ قال: بلَغَني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)**.

فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ ما ذكَرَ هنا عُرَنَةَ، وأمَرَ بالرفعِ عنها، إلَّا لأنَّه مِن عَرَفةَ، لكنَّه مَوْطِنٌ مفضولٌ في الوقوف، وليس مَوْطِنًا فاضلًا؛ وإلَّا فالنبيُّ ﷺ لم يذكُرْ نَمِرَةَ، فلم يقل: «ارْفَعُوا عن نَمِرَةَ»، مع أنها مجاوِرةٌ كذلك، وإنما قال ـ وخَصَّ ـ: **(عُرَنَةَ)**؛ فدَلَّ أنها مِن عَرَفةَ، لكنها موطنٌ مفضولٌ.

ولذا: فإنَّ المالكيَّةَ يصحِّحون الوقوفَ بعُرَنَةَ، ويصحِّحون الحَجَّ فيه، إلَّا أنَّ بعضَ المالكيَّةِ صحَّح الحَجَّ، وأوجَبَ عليه دمًا؛ لأنه ﷺ أمَرَ بالرفعِ عنها، فيكونُ على مَنْ وقَفَ بعُرَنَةَ دمٌ، مع صحةِ حَجِّه.

إلَّا أنَّ جمهورَ أهلِ العلم: على أنَّ عُرَنَةَ ليست مِنْ عَرَفةَ، ومَن وقَفَ فيها، فقد وقَفَ في غيرِ عَرَفةَ.

(١) في مسنده (٤/ ٨٢).
(٢) موطأ مالك (١/ ٣٨٨).

الوقوفُ بِعَرَفةَ

ومعلومٌ: **أنَّ الوقوفَ بِعَرَفةَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الحجِّ بالإجماع**؛ كما أخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ «السنن»[(١)]؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمُرَ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(الحَجُّ عَرَفَةُ)**، وفي روايةٍ: **(الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)**.

قال وكيعٌ: «هذا الحديثُ أمُّ المَنَاسِكِ».

وقال ابن عُيَيْنة: «هذا أجوَدُ حديثٍ رواه سُفْيان».

وفيه: دليلٌ على صِحَّةِ الوقوفِ ليلًا، ولو قبلَ الفَجْر، وإذا جاز الوقوفُ ليلًا دونَ النهار، فالوقوفُ نهارًا دونَ الليلِ مِن بابِ أَوْلى.

خُطْبةُ الإمامِ يومَ عَرَفةَ

قَوْلُهُ: (فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ):

يُشرَعُ لإمامِ المسلمينَ أنْ يخطُبَ الناسَ في مِثْلِ هذا اليوم، وفي مثلِ هذا الوقتِ، وهذا مِن السُّنَّةِ التي جرى عليها الأئمَّةُ مِن الخُلَفاءِ الراشدين ومَنْ بعدَهُمُ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

عدَدُ خُطَبِ النبيِّ ﷺ في الحَجِّ

ولا ينبغي الإكثارُ على الناسِ في الخُطَبِ والحديثِ خَشْيةَ المَلَلِ؛ فقد ذكَرَ النوويُّ في «الإيضاح»[(٢)]؛ أنَّ خُطَبَ النبيِّ ﷺ في حَجِّهِ أربعٌ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩ و٨٩٠ و٢٩٧٥)، والنسائي (٣٠١٦ و٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥).

يومَ السابعِ بمَكَّةَ، ويومَ عَرَفةَ، ويومَ النحرِ بمِنًى، ويومَ النَّفْرِ الأوَّلِ بِمِنًى؛ وهو مذهبُ الشافعيِّ.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ ـ كما في «مسائلِ ابنِهِ صالح»[(١)] ـ عن خُطَبِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ: كم هي؟ فذكَرَهَا، ولم يذكُرْ خُطْبةَ اليومِ السابع؛ وهذا هو مذهبُ الحنابلةِ: أنَّ الخُطَبَ ثلاثٌ.

خُطْبةُ النبيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، ودَوَرَانُهَا على حقوقِ الغَيْرِ

تحريمُ الدماءِ والأموالِ

قَوْلُهُ: (**وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ...**):

شبَّه النبيُّ ﷺ تحريمَ الدماءِ والأموالِ بحُرْمةِ هذا اليومِ، وحُرْمةِ هذا المكانِ؛ فإنَّه مِن حَرَمِ اللهِ ﷻ؛ فقد اجتمَعَتْ فيه حُرُماتٌ: حرمةُ الزمان، وحرمةُ المكان.

وقَرَنَ النبيُّ ﷺ هذه الحُرُماتِ بذلك.

ويُلْحَظُ مِنْ خطبةِ النبيِّ ﷺ: أنها كلَّها تدورُ على حقوقِ الغَيْر، التي منها: **الدماءُ، والأموالُ، والأعراضُ**، وأنَّه ذَكَرَ النساءَ.

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ بشيءٍ مِن حقوقِ اللهِ ﷻ المَحْضةِ، إلَّا أنه ﷺ أمَرَ في آخرِ خُطْبتِهِ بالاعتصامِ بكتابِ اللهِ ﷻ؛ فإنه هو المعتَصَمُ.

(١) (٢٢٥، و٢٢٦).

وإنَّما كان أمرُ النبيِّ ﷺ ووصيَّتُهُ بالتحرُّزِ مِن حقوقِ الغيرِ؛ دماءً وأموالًا، وأنفُسًا وأعراضًا، ذلك لِعِظَمِها عندَ اللهِ ﷻ؛ **وذلك لسببٍ**: هو أنَّ حقوقَ الغيرِ هي مِمَّا لا يغفِرُهُ اللهُ ﷻ للعبدِ ـ حتى وإنْ تاب ـ إلا بإعادةِ الحقوقِ إلى أَهْلِها.

وينبغي على الإمامِ ووليِّ الأمرِ والقائمِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ: البَدْءُ بنفسِهِ والأقربينَ منه؛ فهذا مِن أعظم أسبابِ قَبُولِ قولِهِ، وطِيبِ نفسِ السامعِ لأمرِهِ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِهِ: (**أَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ**)؛ **وهو**: ابنُ عبدِ المُطَّلِب، قيل: اسمُهُ إِيَاسٌ على الأشهر، وقيل: تَمَّام.

وفي روايةٍ لمسلمٍ، وأبي داودَ[1]: (**دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ**)؛ وربيعةُ هو ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وقد عاش حتى سنةِ ثلاثٍ وعشرين، فتلك الروايةُ وَهْمٌ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ نسَبَ الدمَ له؛ لأنه وليُّه؛ وهذا وجيهٌ.

وابنُ ربيعةَ كانت له ظِئْرٌ تُرْضِعُهُ مِن بني سعد، فقتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وهو طفلٌ يحبو بين البيوت، في أثناءِ حَرْبٍ بين بني سعدٍ وهُذَيْل.

وفي قولِهِ أيضًا: (**أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ**)، البداءةُ بالنفسِ والأقربين؛ **وبهذا العَدْلِ المحمَّديِّ تآلفتِ القلوب، واستوى الناس.**

مكفِّراتُ الذنوبِ

ومعلومٌ أنَّ مكفِّراتِ الذنوب تكونُ: بالتوبةِ والاستغفارِ.

وكذلك: تكونُ بالحَسَناتِ التي تمحو السَّيِّئاتِ؛ لقولِ اللهِ ﷻ:

---

(١) عزاها القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٢٧٦) لبعض رواة مسلم. وهي عند أبي داود (١٩٠٥)؛ من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤].

وكذلك: بالمصائبِ: مِنْ هَمٍّ وحَزَن، ومَرَضٍ وفَقْدِ وَلَد، ونحوِ ذلك.

وكذلك: بدُعَاءِ الغَيْر، فإنْ دعا أحدٌ لأحدٍ واستجابَ اللهُ دعاءه، فيخفِّفُ اللهُ ﷻ عنه؛ كأنْ يدعُوَ له بالمغفرةِ والرَّحْمة.

وكذلك مِن المكفِّراتِ: فِتْنةُ القَبْر، وما يَعْرِضُ للإنسانِ بعدَهُ مِن الفَزَعِ والهَوْلِ يومَ القيامة، والسؤالِ والحَشْرِ، ونحوِ ذلك.

كلُّ هذه وغيرُها مِن المكفِّراتِ، وهي إنَّما تكفِّرُ حقوقَ اللهِ ﷻ المَحْضَةَ.

أمَّا حقوقُ الآدميِّين؛ فلا تكفِّرُها سائرُ هذه المكفِّرات، وإنما يكفِّرُها اللهُ بإعادةِ الحقوقِ إلى أَهْلِها، أو استباحةِ أصحابِها.

فأَخْذُ الأموالِ، والتعدِّي على الناسِ بِسَفْكِ الدماءِ والقَذْفِ؛ هذا مِمَّا لا يغفِرُهُ اللهُ ﷻ للعبدِ حتى تعادَ الحقوقُ إلى أَهْلِها، فلو استَغْفَرَ إنسانٌ مدى الدهر، وأكثَرَ مِنَ الاستغفارِ على أن يُغفَرَ له دينارٌ أو دِرْهَمٌ استدانَهُ مِنْ شخصٍ ولم يُعِدْهُ، أو سرَقَهُ مِنْ شخصٍ، أو أن يُغفَرَ له لَطْمةٌ لطَمَ بها شخصًا بغيرِ حق، لا يَغْفِرُ اللهُ ﷻ له؛ وهذا ممَّا أخَذَهُ اللهُ ﷻ على نفسِهِ.

والمكفِّراتُ إنَّما تكفِّرُ مِن الذنوب التي هي مِن حقِّ الله تعالى، ولا عَلَاقةَ للمخلوقِ بها؛ كشُرْبِ الخمر، وأكلِ المَيْتة، والدَّمِ، والنظرِ المحرَّم، وغيرِها؛ هذه هي التي تجري عليها مكفِّراتُ الذنوب.

المكفِّراتُ لحقوقِ الناسِ

أمَّا حقوقُ الغَيْرِ، فلا تُكَفِّرُها، وهذا متقرِّرٌ في الشرع، والنصوصُ في ذلك متواترةٌ، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ الدَّلَالةُ على هذا في أحاديثَ كثيرةٍ، في «الصحيحَيْن»، وفي «المسند»، و«السنن»، وغيرِها؛ كحديث أبي ذَرٍّ، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن زَيْد، وأبي هُرَيْرة، وعبد الله بن أُنَيْس، وغيرِهم ﵃.

ولذا كانت خُطْبةُ النبيِّ ﷺ في عَرَفَةَ حولَ ذلك؛ فشدَّد النبيُّ ﷺ على التحرُّزِ مِن حقوقِ الغير؛ مِن الدماءِ والأموالِ والأعراض.

وقَتِيلُ بني سَعْدِ بنِ بكر، ذكَرَ النَّسَّابونَ: أنه كان صغيرًا يحبو أمامَ البيوتِ، وكان اسمُهُ آدَمَ، فأصابه حَجَرٌ أو سَهْمٌ مِنْ يَدِ رجلٍ من هُذَيْل[١].

من السُّنَّةِ: تقصيرُ الخطبةِ، والصلاةِ يومَ عَرَفَةَ، وتخفيفُهُما

والسُّنَّةُ: تقصيرُ الخُطْبةِ والصلاةِ، وتخفيفُهُما؛ فقد روى البخاريُّ[٢]، **عن سالم بن عبد الله بن عمر؛ أنه قال للحَجَّاج**: «إنْ كنتَ تريدُ السُّنَّةَ، فاقصُرِ الخُطْبةَ، وعَجِّلِ الوقوفَ»؛ فنظَرَ الحَجَّاجُ لابنِ عمر، **فقال ابنُ عمر**: «صدَقَ».

لا كما يفعلُهُ كثيرٌ مِن الوُعَّاظِ وطَلَبةِ العلمِ مِن الإكثارِ مِن الحديثِ والوعظِ أدبارَ الصلواتِ يومَ عَرَفَةَ وغيره، حتى لا يَخْلُوَ فرضٌ مِن واعظٍ ومذكِّرٍ.

---

(١) **انظر**: الطبقات الكبرى (٤/٤٣)، وجمهرة أنساب العرب (ص٧٠).

(٢) في صحيحه (١٦٦٠).

وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ **فالسُّنَّةُ**: الانشغالُ بالدعاءِ والتضرُّع؛ ولذلك فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكِّرِ الناسَ في أيامِ حَجِّهِ إلَّا ثلاثَ مراتٍ أو أربعًا على قولِ بعضِ العلماء؛ كما تقدَّم.

ولم يَقُل ﷺ: أستغِلُّ جَمْعَ الناسِ للتعليمِ والتذكيرِ؛ فهذا الجمعُ لا يكادُ يحصُلُ إلَّا في النادرِ؛ بل هو ﷺ مع هذه الحالةِ لم يُكْثِرْ عليهم، بل خفَّف وقلَّل وقصَّر؛ لأنَّ الدعاءَ في هذه الأيام آكَدُ مِن غيرِه.

الصلاةُ بِعَرَفةَ قَصْرًا وجَمْعًا

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا):

جاء في بعضِ الرواياتِ خارجَ «الصحيح»، عندَ ابنِ ماجه[١]، والدارميِّ[٢]: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ».

والسُّنَّةُ بالإجماعِ ـ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ[٣] وغيرُهُ ـ: أن يصلِّيَ الحاجُّ قبلَ دخولِ عَرَفةَ الظهرَ والعَصْرَ قصرًا وجمعًا في وقتِ الأُولَى، ولا يسبِّح بينهما شيئًا، ثم يَدْخُلَها.

وهذا يومُ الجُمُعةِ، فلم يُصَلِّ الرسولُ ﷺ الجُمُعةَ، بل صلَّاها ظهرًا.

ولا يُشتَرَطُ للجمعِ شرطٌ زائدٌ عندَ جمهورِ العلماء؛ خلافًا للحنفيَّةِ، وأهلِ الكوفةِ، قالوا: يُشتَرَطُ الجماعةُ، والإمامُ الأعظَمُ أو مَنْ يُنِيبُهُ؛ ولا دليلَ عليه.

---

(١) في سننه (٣٠٧٤). (٢) في سننه (١٨٩٢).
(٣) في الإجماع (٢١٥)، والإشراف (٣/ ٣١١).

وقتُ الوقوفِ بِعَرَفة، وصِفَتُهُ

والوقوفُ يكونُ بعدَ زوالِ الشمس، وهو وقتُ الظهرِ، وينتهي بطلوعِ الفَجْر، ومَنْ وقَفَ قبلَ الفجرِ، فحَجُّهُ صحيحٌ.

والسُّنَّةُ: الوقوفُ بعدَ الزوال، والبقاءُ حتى تَغْرُبَ الشمس؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا وغيره.

ولا يُشتَرَطُ للوقوفِ بِعَرَفةَ طَهَارةٌ، ولا استقبالُ قِبْلةٍ، بل ولا نِيَّةٌ؛ كما حكى الاتفاقَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابن قُدَامة رحمه الله[١].

حكمُ الاغتسالِ لدخولِ عَرَفَةَ

وقد اغتسَلَ بعضُ الصحابةِ لدخولِ عَرَفَةَ، وقد ثبَتَ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وغَيْرِه[٢].

حكمُ الانصرافِ مِن عَرَفَةَ قبلَ الغروبِ

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فيمنِ انصرَفَ قبلَ الغروب:

فعامَّةُ أهلِ العلمِ: على صِحَّةِ الحجِّ.

وذهَبَ مالكٌ ـ وهو روايةٌ عن أحمدَ غيرُ معتمَدَة ـ: إلى عدمِ صحَّته؛ والدليلُ لا يَعْضُدُه.

بل قال ابنُ عبدِ البر[٣]: «لا أعلمُ أحدًا مِنْ فقهاءِ الأمصارِ قال بقولِ مالك».

---

(١) في المغني (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٠٠ ـ ١٥٨٠٦).

(٣) في التمهيد (١٠/ ٢١).

والصحيحُ: صحةُ الحجِّ؛ لحديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ؛ فقد روى أحمدُ، وأهلُ «السنن»[1]، بسندٍ صحيحٍ، عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)**.

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في صحةِ الحَجِّ بالوقوفِ بِعَرَفَةَ في أيِّ وقتٍ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ.

ولا يجبُ الجمعُ بينَ الليلِ والنهارِ في الوقوفِ بعَرَفَةَ، ولا حُجَّةَ ظاهرةً للقائلِ بالجمعِ فيها، والحجُّ صحيحٌ تامٌّ، ولا شيءَ على الحاجِّ فيه، **وهو الصحيحُ** مِن أقوالِ أهلِ العلم، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ، والراجحُ في مذهبِ الشافعيَّة، وهو قولٌ لأحمدَ فيمن كان معذورًا.

وذَهَبَ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلم ـ وهو قولُ الإمامِ أحمَدَ، وأبي حنيفةَ، وغيرِهما ـ: إلى صحةِ الحَجِّ معَ وجوبِ الدَّمِ؛ وذلك لفعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلِ أصحابِهِ، ولقولِهِ: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**[2].

ومَنْ وقَفَ بعَرَفَةَ ليلًا، فقد صَحَّ حَجُّهُ عندَ أكثرِ العلماء، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة، ومنهم مَنْ أوجَبَ الدَّمَ.

وجوَّزَ الإمامُ أحمدُ الوقوفَ مِنْ طلوعِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوةَ بنِ مضرِّسٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥ و٢٦١ و٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٢) سبق تخريجه.

حكمُ وقوفِ النائمِ بِعَرَفةَ

والوقوفُ بِعَرَفةَ مِن النائمِ صحيحٌ؛ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة.

حكمُ استقبالِ القِبْلةِ عند الوقوفِ بِعَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ):

والصَّخَراتُ: في أسفلِ جبلِ الرَّحْمةِ بِوَسَطِ عَرَفاتٍ، والوقوفُ جائزٌ في أيِّ موضعٍ من عَرَفةَ.

وحَبْلُ المُشَاةِ: هو تجمُّعُ الناسِ وتَجَمْهُرُهم.

واستقبالُ القبلةِ في مثلِ هذا سُنَّةٌ؛ **لقولِهِ**: «وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

ويُشرَعُ لِمَنْ كان في عَرَفةَ، وأراد الانصرافَ: أن يستقبلَ القِبْلةَ.

واستقبالُ القِبْلةِ يُشرَعُ في كثيرٍ مِن المواطنِ: في الدُّعاء، والصلاةِ، وذِكْرِ اللهِ ﷻ، وفي هذا المَوْطِنِ.

الوقوفُ إلى الغُرُوبِ

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ):

يقفُ بِعَرَفةَ إلى ما بعدَ غروبِ الشمس، وهذا هو السُّنَّةُ، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ وذهَبَتْ صُفْرَتُها، فقد فعَلَ السُّنَّةَ.

واختلَفَ العلماءُ في وقتِ الوقوفِ المشروعِ والمُجْزِئِ متى يَبْتدِئُ، ومتى ينتهي:

فذهَبَ الجمهورُ ـ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، واختاره

ابنُ تيميَّةَ، بل حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا ـ: إلى أنَّ الوقوفَ يبدأُ مِن الزوالِ يومَ عَرَفَةَ، إلى طلوعِ فَجْرِ يومِ النحرِ؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ.

وذَهَبَ أحمدُ: إلى أنَّ وقتَ الوقوفِ مِن طلوعِ فجرِ عَرَفَة، إلى طلوعِ فجرِ النحرِ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوةَ بنِ مضرِّس.

الدعاءُ يومَ عَرَفَةَ

ولا يصحُّ في الدعاءِ يومَ عَرَفَةَ تحديدُ شيءٍ معيَّنٍ، وقد روى الترمذيُّ[١]؛ مِن حديثِ حمَّاد بن أبي حُمَيْدٍ، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ ـ مرفوعًا ـ: (**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)؛ وحمَّادٌ ليس بالقويِّ، أعلَّه به الترمذيُّ.

وقد رواه مالكٌ[٢] مرسَلًا ـ وهو الصوابُ ـ مِن حديثِ زيادٍ، عن طَلْحةَ بنِ عُبَيْد الله.

وروى الترمذيُّ وغيرُهُ في هذا البابِ أدعيةً مرفوعةً مِن حديثِ عليٍّ وغيرِهِ؛ ولا تصحُّ.

جمعُ الناسِ في غيرِ عَرَفةَ يومَ عَرَفةَ (التعريفُ)

والتعريفُ يَوْمَ عَرَفةَ مِمَّنْ لم يَحُجَّ في بلادِهِ؛ في الحجازِ أو نَجْدٍ، أو الشامِ، أو سائرِ بلادِ الإسلام: أنْ يَجْتمِعُوا في المسجدِ، ويخطُبَ فيهم الخطيبُ.

(١) في جامعه (٣٥٨٥).

(٢) في الموطأ (١/ ٢١٤ و٤٢٢).

وهذا ليس مِن السُّنَّةِ، ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ، وصحَّ عن بعضِ الصحابةِ: أنهم كانوا يَجْمَعُونَ الناسَ في البَصْرةِ وغيرِها؛ فيَخْطُبُونَ فيهم، ويَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ.

وقد أخرَجَ عليُّ بنُ الجَعْد[(١)]، وابنُ أبي شَيْبةَ[(٢)]، والبيهقيُّ[(٣)]؛ مِن حديثِ شُعْبةَ، عن قتادةَ، **عن الحَسَنِ؛ أنه قال**: «أولُ مَنْ صنَعَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ في البَصْرةِ»؛ **يعني**: التعريفَ بها.

وهذا لا يَصِحُّ إسنادُهُ عن عبد الله بن عبَّاس؛ فالحَسَنُ البصريُّ لم يسمعْ مِن ابن عبَّاس، وإن جاء في بعضِ الطرق، **وصَحَّ عن الحسن؛ أنه قال**: «خَطَبَنا عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس»؛ **فالمرادُ به**: أنه خطَبَ أهلَ البَصْرة.

فالحفَّاظُ قد ذكَرُوا أنَّ الحسَنَ البصريَّ لم يَسْمَعْ مِن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس؛ كما قال ذلك أبو حاتمٍ وغيرُهُ مِن الأئمَّة.

وصحَّ هذا ـ **أي**: التعريفُ بعَرَفةَ ـ عن عمرو بن حُرَيْثٍ؛ كما أخرَجَ ذلك ابنُ أبي شَيْبةَ[(٤)]؛ مِن حديث سُفْيان، **عن موسى بن أبي عائشة؛ قال**: «رأيتُ عمرَو بنَ حُرَيْثٍ قد جمَعَ الناسَ يومَ عَرَفةَ يخطُبُ فيهم»؛ وهذا إسنادُهُ صحيحٌ عنه.

ومَن فعَلَ ذلك، فقد خالَفَ السُّنَّة، وله سلَفٌ في ذلك مِن الصحابة، إلَّا أنَّ الأَوْلى تركُهُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ، ولم يأمُرْ به، ولم يفعلْهُ الأئمةُ مِن الخلفاءِ الراشدينَ ﷺ بعدَهُ.

---

(١) في مسنده (٢٧٩ و٩٨٧).
(٢) في مصنفه (٣٧١٧١).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ١١٨)؛ من طريق علي بن الجعد.
(٤) في مصنفه (١٤٤٧٤).

صومُ عرَفةَ للحاجِّ

لم يَصُمِ النبيُّ ﷺ عَرَفةَ بعَرَفةَ، وقد جاء فضلُ صومِهِ في «الصحيح»(١)؛ مِنْ حديثِ أبي قَتادةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صيامِ عَرَفةَ، فقال: **(يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ)**.

والأصلُ في هذا الفضلِ: العمومُ للحاجِّ وغيرِه، ولكنْ لمَّا كان الصومُ شاقًّا ويَشْغَلُ عن عملٍ أفضَلَ منه يحتاجُ إلى قُوَّة، تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ، وتَرَكَهُ خلفاؤُهُ؛ حتى لا يَشُقُّوا على الأمَّةِ وعلى أنفُسِهم؛ وذلك أنَّ الوقوفَ بِعَرَفةَ يكفِّرُ ذنوبَ العُمْرِ كلِّه، وصومُ عَرَفةَ يكفِّرُ سنتَيْن؛ فلا يناسِبُ الانشغالُ بمفضولٍ عن فاضل.

والمفضولُ: صومُهُ، **والفاضلُ**: الوقوفُ به، والدعاءُ والتضرُّعُ وذكرُ اللهِ فيه.

والأظهَرُ: أنه لا يُشرَعُ لِمَنْ يقتدي الناسُ به أن يصومَ ولو كان قادرًا؛ لأنَّ الأمرَ يتعلَّقُ بالناسِ، لا به وحدَهُ؛ ولذا أعلَنَ النبيُّ ﷺ فِطْرَهُ؛ ليراهُ الناسُ فيُفْطِروا؛ كما في «الصحيحَيْن»(٢)، عن أمِّ الفضلِ، وميمونةَ؛ أنَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فأُرسِلَ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِهِ لِيَشْرَبَهُ.

وأمَّا مَنْ لا يقتدي به الناسُ، ويَجِدُ قوةً، فعليه يُحمَلُ صومُ عائشةَ بِعَرَفةَ وغيرِها مِن السلف.

وجمهورُ العلماءِ: على أنه لا يُسَنُّ صومُ الحاجِّ بِعَرَفةَ؛ خلافًا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) البخاري (١٦٥٨ و١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٣ و١١٢٤).

للحنفيَّة؛ لأنَّ الانشغالَ بالوقوفِ أَوْلى، وقلَّما يجدُ الصائمُ قوةً للدعاءِ والذكرِ سائرَ اليومِ.

جوازُ الإردافِ على الدابَّة

قَوْلُهُ: (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ):

فيه: جوازُ الإردافِ ما لم يضُرَّ ذلك بالدابَّة؛ إذْ إنه فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فقد أردَفَ أسامةَ؛ كما في هذا الخبَرِ، وأردَفَ معاذَ بنَ جَبَلٍ[1]، وأردَفَ الفضلَ[2]، وغيرَهُمْ مِن أصحابِهِ ﷺ.

الدَّفْعُ مِن عَرَفةَ، وأمرُ الناسِ بالسَّكِينَةِ

قَوْلُهُ: (وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ):

أي: يشيرُ بيدِهِ ﷺ آمِرًا الناسَ بالسكينةِ وعَدَمِ العَجَلَة.

قَوْلُهُ: (كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ):

المرادُ بالحَبْلِ ـ هنا ـ: هو كَثِيبُ الرَّمْلِ المرتَفِع.

فكلَّما أتى النبيُّ ﷺ حبلًا مِنَ الحِبَال، أرخى لدابَّته؛ كي تَنْشَطَ في صعودِ ذلك الحَبْل، وذلك المرتفع؛ لكي يكونَ أسرَعَ لخروجِهِ وأسمَحَ؛ وهذا معلومٌ أنَّ راكبَ الدابَّةِ إذا قَرُبَ مِنْ مرتفعٍ، يُرخي لها الزِّمَامَ؛ كي تَنْشَطَ وتُسْرِعَ، فإذا أتت ذلك المرتفعَ، تأتيه بنشاطٍ وقُوَّةٍ، فتَصْعَدُهُ

---

(١) كما عند البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢)؛ من حديث أنس رضي الله عنه، وكذا عند البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)؛ من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه هذا.

بسهولة، بخلافِ الذي يَشُدُّ الزمامَ على الراحلة، فإذا بلَغتْ ذلك المرتفع، فإنها تَصْعَدُهُ بصعوبة، وربَّما إذا كان مرتفعًا جدًّا، لا تَصْعَدُهُ وتَرْجِعُ.

عَمَلُ أهلِ الجاهليَّةِ بمُزْدَلِفَةَ

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ):

مُزْدَلِفةُ: مِن الحَرَمِ، **وهي**: حَدُّ الحَرَمِ مِن جهةِ المشاعرِ.

ولذلك كانت قريشٌ ـ والتي تسمَّى الحُمْسَ ـ يقفون فيها يومَ عَرَفةَ ولا يقفون في عَرَفةَ؛ لأنهم كانوا يُحرِّمون على أنفُسِهم الخروجَ مِنَ الحَرَم، فيقفون عند أقصى حَدٍّ للحَرَم، وهو مُزْدَلِفةُ، فلا يتجاوزونه، وذلك مِن تشريعاتِهِمُ الباطلةِ، والمخالفةِ لشريعةِ الله، والتي جاء النبيُّ ﷺ بتغييرِها.

صلاةُ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جمعًا وقصرًا

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا):

أمَّا مَن حبَسَهُ الزِّحَامُ، ولم يستطعِ الوصولَ إلى مُزْدَلِفةَ قبلَ منتصَفِ الليل، فإنه يصلِّي في طريقِهِ ولا بأس، بل إنه يجبُ عليه أن يصلِّيَ المغرِبَ والعشاء؛ إذا غلَبَ على ظنِّه أنه لا يَصِلُ إلى مزدلفةَ إلَّا بعدَ خروجِ وقتِ العشاء.

والسُّنَّةُ: أن يصلِّيَ في مُزْدَلِفةَ المغرِبَ والعشاءَ جَمْعًا وقَصْرًا للعشاءِ في وقتِ العشاء.

ولا يسبِّحُ بينهما؛ أي: لا يصلِّي بينهما، وقد سبَّح جابرٌ بينهما، ولا يُقْتَدَى بذلك مقابِلَ ما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ.

ويجوزُ الجمعُ في وقتِ المغرِبِ إذا وصَلَ مبكِّرًا، إلَّا أنه خلافُ الأَوْلَى.

وقال أبو حنيفةَ، والثوريُّ، وداود: إنه لا يجوزُ الجمعُ إلَّا في وقتِ العشاء؛ وذلك أنهم يَرَوْنَ أن الجمعَ مِن النُّسُكِ.

وهذا الجمعُ بمزدلفةَ جَمْعُ تأخيرٍ، وهو سُنَّةٌ بالإجماع.

وإنما الخلافُ فيما لو صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها، فعندَ الجمهورِ: الجوازُ؛ خلافًا لأهلِ الرأي؛ إذْ قالوا بإعادةِ المغرِبِ لو صلَّاها قبلُ.

صلاةُ الوِتْرِ بِمُزْدَلِفَةَ

ولم يذكُرْ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الوِتْرَ، ولا ذكَرَ أنه قام الليلَ، فهل يُسَنُّ للمُحرِمِ أن يقومَ الليلَ بمزدَلِفةَ، وأن يُوتِرَ؟

الصحيحُ: أنه يُشرَعُ له ذلك؛ وهذا الذي عليه عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم، كما ثبَتَ ذلك عن أسماءَ وغيرِها، وكذلك الوِتْرُ أيضًا، وعدَمُ ذكرِهِ لا يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعلْهُ؛ لأنَّ الوِتْرَ وقيامَ الليلِ ليس مِن النُّسُك، ولا علاقةَ له بالحجِّ، وهو هنا في سياقِ ذِكْرِهِ لمناسكِ الحَجِّ، فلو ذكَرَ تفاصيلَ ما فعله النبيُّ ﷺ مِن حَرَكاتِهِ وسَكَناتِهِ وتعبُّدِهِ ﷺ، وما يفعلُهُ في سائرِ يومِهِ في غيرِ الحجِّ، لَمَا كفاه ذلك، وما استطاع؛ ولذلك كان سياقُ الخبَرِ عن النبيِّ ﷺ في حديثِ جابرٍ هذا وغيرِهِ، في سياقِ ذِكْرِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ.

فيبقى الوِتْرُ وقيامُ الليلِ على الأصلِ مِن أنه مشروعٌ، وعدَمُ ذكرِهِ في هذا الخبَرِ لا يعني عدَمَ وقوعِهِ.

قِيَامُ الليلِ بمُزْدَلِفَةَ

وقد ثبَتَ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ: **أنه كان يصلِّي الليلَ بمُزْدَلِفَةَ ويقومُ**؛ كما ثبَتَ ذلك عن أسماءَ؛ كما في «الصحيحَيْن»[(١)]، وغيرِهما، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج، **عن عبد الله مولى أسماءَ، عن أسماءَ**؛ «أنها نزَلَتْ ليلةَ جَمْعٍ بالمُزْدَلِفَةِ، فقامت تصلِّي، فصلَّتْ ساعةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: لا، فصلَّت ساعةً، ثم قالتْ: يا بُنَيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: نعم، قالتْ: فارتَحِلُوا، فارتَحَلْنا ومَضَيْنا، حتى رمتِ الجَمْرةَ، ثم رجَعَتْ، فصلَّتِ الصبحَ في مَنْزِلها، فقلتُ لها: يا هَنْتَاهُ، وما أرانا إلَّا قد غَلَّسْنَا، قالت: يا بُنَيَّ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ».

إِذَنْ: فيبقى قيامُ الليلِ وصلاةُ الوترِ على الأصل، **والأصلُ فيه**: أنه مشروعٌ وثابتٌ عن النبيِّ ﷺ في جميعِ أحوالِه.

حُكْمُ المَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ

والمبيتُ بمُزْدَلِفَةَ واجبٌ مِن الواجباتِ، مَنْ تَرَكَهُ عامدًا مِن غيرِ عذرٍ، فهو آثِمٌ، وأوجَبَ الأئمَّةُ الأربعةُ على تاركِهِ دمًا؛ واستدلُّوا بحديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومَن وَقَفَ آخِرَ جزءٍ مِن الليلِ بعَرَفةَ، سيَفُوتُهُ الوقوفُ بمُزْدَلِفةَ بلا ريبٍ؛ فدَلَّ على عدمِ رُكْنِيَّته.

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

وقد قال بعضُ العلماءِ: بِرُكْنِيَّته؛ وذهَبَ إليه داودُ، وابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذِرِ، وجماعةٌ مِن التابعين؛ كالشَّعْبيِّ، والحَسَنِ، وعَلْقَمةَ بنِ قيس.

وقال الأوزاعيُّ: بسُنِّيَّتِهِ، ورُوِيَ ذلك عن عطاء.

وقد رَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»[(١)]، عن إبراهيمَ النَّخَعي، **عن الأسود**؛ «أنَّ رجلًا جاء إلى عُمَرَ، وهو بجَمْعٍ بعدما أفاضَ مِنْ عَرَفةَ، فقال لعمر: قَدِمْتُ الآنَ، فقال له عمرُ: أَمَا وَقَفْتَ بِعَرَفةَ؟ قال: لا، قال عمر: ائْتِ عَرَفةَ، وقِفْ به هُنَيْهَةً، ثم أَفِضْ لجَمْعٍ؛ فأصبَحَ عمرُ بجَمْعٍ يقولُ: أجاء الرجلُ؟ فلما جاء، أَفَاضَ».

وهو صحيحٌ؛ ولو كان المَبِيتُ بمُزْدَلِفةَ مِن الأركانِ، وقد فاته قطعًا؛ لأنه ما جاء إلا صَبَاحًا ـ: لَأَبْطَلَ عمرُ حَجَّهُ.

وفيه: دليلٌ على أنه لم يأمُرْهُ بدَمٍ؛ لأنه فاتَهُ المبيتُ بمزدلفةَ، وهو واجبٌ؛ لأنَّ الدمَ لا يجبُ إلَّا بدليلٍ؛ كما تقدَّم.

الفَرْقُ بين المَبِيتِ والوقوفِ

والوقوفُ والمبيتُ بمُزْدَلِفةَ مسألتانِ قد تَشْتَبِهانِ على البعض:

- **فالمبيتُ**: ليلةَ النَّحْرِ إلى الفَجْرِ.
- **والوقوفُ**: بعدَ الفَجْرِ مِنْ يومِ النَّحْر.

فأوجَبَ المبيتَ أحمدُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وقالوا بسُنِّيَّةِ الوقوف.

وعكَسَ الحنفيةُ هذا القولَ؛ فأوجَبُوا الوقوفَ، وسَنُّوا المبيتَ.

---

(١) **انظر**: شرح عمدة الفقه (٣/ ٦١٤).

إلَّا أنَّ الإمامَ مالكًا أوجَبَ النزولَ بمزدلفةَ قَدْرَ إنزالِ الرِّحَالِ فقطْ؛ في أيِّ وقتٍ كان مِن الليل.

وأغرَبَ ابنُ حزمٍ[(١)]؛ **فقال**: «مَنْ ترَكَ الصلاةَ خلفَ الإمامِ فَجْرَ مزدلفةَ بمزدلفةَ، فقد بطَلَ حَجُّه».

وهذا قولٌ ظاهرُ البُطْلانِ.

وأعجَبُ منه: قولُهُ[(٢)] ـ فيمن صلَّى معَ الإمامِ على غيرِ طهارةٍ ناسيًا ـ: إنَّ حَجَّهُ باطلٌ؛ لعدمِ إدراكِهِ الصلاةَ صحيحةً مع الإمامِ.

ولا يلزمُ مِن المبيتِ النَّوْمُ، وإنما هو المُكْثُ والبقاءُ.

الدَّفْعُ مِن مُزْدَلِفَةَ بعدَ منتصَفِ الليلِ للضَّعَفَةِ وغيرِهِمْ

ومَن دفَعَ بعدَ منتصَفِ الليل، فلا شيءَ عليه؛ عند جمهورِهم.

وقال الحنفيَّةُ: بالدم؛ لتَرْكِ الوقوفِ، لا لتركِ المبيتِ بعدَ منتصَفِ الليل؛ لأنهم يَرَوْنَ وجوبَ الوقوفِ، وسُنِّيَّةَ المبيتِ.

ويُباحُ للضَّعَفَةِ مِن الناسِ ـ كالشيوخِ الكبار، والأطفالِ ـ ومَنْ فيه مَرَضٌ؛ كعَرَجٍ وعَمًى ونحوِ ذلك، وكذلك النساءُ مِمَّنْ لا يَسْتَطِعْنَ المسيرَ معَ الزحامِ ـ: يُباحُ لهم أن يَنْفِرُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بعدَ منتصَفِ الليل، أو بعدَ مَغِيبِ القَمَر.

ولا يجوزُ لغيرِهِمْ أن يَنْفِرُوا قبلَ طلوعِ الفجر.

وقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للضَّعَفةِ؛ كما روى الشيخان[(٣)]، عن سُفْيان بن

(١) في المحلى (٧/ ١١٨).
(٢) في المحلى (٧/ ١٩٤).
(٣) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

عُيَيْنة، عن عُبَيْد الله بن أبي يزيد؛ **أنه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ** رضي الله عنهما **يقولُ**: «أنا مِمَّن قَدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ في ضعَفَةِ أهلِهِ».

ولِمَا رَوَيَاهُ ـ أيضًا[١] ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، **عن عائشةَ** رضي الله عنها؛ **قالت**: «استَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ، وكانتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً؛ فأَذِنَ لها».

الرميُ قبلَ طلوعِ الشمسِ

ويُبَاحُ للضَّعَفةِ الرميُ قبلَ طلوعِ الشمس، بل يباحُ لهم رَمْيُ العَقَبةِ متى ما وَصَلُوها، ولو قبلَ الفجرِ ـ على الصحيح ـ وذلك لِفِعْلِ أسماءَ في خَبَرِها الذي ذكَرْناه سابقًا؛ وهو قولُ عطاءٍ، وأحمد، والشافعي؛ **أي**: يجوزُ الرميُ قبلَ طلوعِ الشمسِ مطلَقًا؛ ولو كان قبلَ الفجر.

وروى أبو داود[٢]، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمان، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، **عن عائشة** رضي الله عنها؛ **أنها قالت**: «أرسَلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفَجْرِ».

وضعَّف هذا الحديثَ الإمامُ أحمد؛ كما ذكره عنه ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]، ولم يُنكِرِ الروايةَ البيهقيُّ[٤]، وابنُ القيِّم[٥]، وقد خُولِفَ فيه الضَّحَّاكُ؛ فرواه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشامٍ، عن أبيه، مرسلًا؛ وهو أشبهُ بالصَّوَاب[٦].

---

(١) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).
(٢) في سننه (١٩٤٢).
(٣) في التمهيد (٧/ ٢٧٠).
(٤) **انظر**: معرفة السنن (٧/ ٣١١ ـ ٣١٧).
(٥) **انظر**: زاد المعاد (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢).
(٦) **انظر**: العلل للدارقطني (١٥/ ٥٠ ـ ٥١).

والأصلُ فيمن عَجَّلَ: أن يكونَ عجَّل للرمي، **والأصلُ**: رَمْيُهُ متى وصَلَ.

واحتجَّ مَنْ منَعَ مِنْ رَمْيِ جمرةِ العَقَبةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ بالمرفوع: **(لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**؛ فقد رواه أبو داود[١]، والنَّسَائيُّ[٢]، وابنُ ماجه[٣]، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: «قَدَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ المُزْدَلِفةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المُطَّلِبِ، فجعَلَ يَلْطَخُ أفخاذَنَا بِيَدِهِ، ويقولُ: **(أَيْ بَنِيَّ، لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**».

وقولُه في هذا الحديثِ: **(لَا تَرْمُوا حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** شاذٌّ؛ لم يأتِ في حديثٍ عن ابن عبَّاس إلَّا مِنْ هذا الوجهِ.

ولم يسمعِ الحَسَنُ العُرَنِيُّ مِنِ ابنِ عبَّاس؛ كما قاله البخاريُّ في «تاريخه الأوسط»[٤].

ورواه أبو داود[٥]، والنَّسَائيُّ[٦]، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبَّاس.

قال الترمذيُّ[٧]: «حسَنٌ صحيح».

ورواه الترمذيُّ[٨]، عن الحَكَم، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاس.

وقال البخاريُّ[٩]: «الحَكَمُ هذا عن مِقْسَم مضطَرِبٌ؛ لِمَا وصَفْنا، ولا ندري: الحَكَمُ سَمِعَ هذا مِن مِقْسَمٍ أم لا؟!».

(١) في سننه (١٩٤٠).
(٢) في سننه (٣٠٦٤).
(٣) في سننه (٣٠٢٥).
(٤) التاريخ الأوسط (٣/ ٢٠٣).
(٥) في سننه (١٩٤١).
(٦) في سننه (٣٠٦٥).
(٧) في جامعه (٣/ ٢٤٠).
(٨) في جامعه (٨٩٣).
(٩) في التاريخ الأوسط (٣/ ٢٠٢).

ورواه الأصفهانيُّ في «طبقات المحدِّثين بأصفهان»[(١)]؛ مِن طريقِ شُعَيْب بن شُعَيْب - أخي عَمْرو بن شُعَيْب - عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس؛ ولا يصحُّ أيضًا.

ومنَعَ مِن الرميِ قبلَ طلوعِ الشمسِ بعضُ السَّلَفِ؛ كمجاهدٍ، والنَّخَعيِّ، وسُفْيان، واختار ابنُ القيِّم: أنَّ الرميَ قبلَ طلوعِ الشمسِ خاصٌّ بالضَّعَفَةِ.

والسُّنَّةُ: أنْ يكونَ الرميُ بعدَ طلوعِ الشمسِ بالاتفاق.

قال ابنُ المُنْذِر[(٢)]: «ومَنْ رمى قبلَ الفجرِ، فلا إعادةَ عليه، ولا أعلَمُ أحدًا قال: لا يُجْزِئُهُ».

موضعُ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**):

والمَبِيتُ بمزدلفةَ يصحُّ في أيِّ موطنٍ منها، لا فَرْقَ بينَ مَوَاطِنِها؛ لِمَا روى مسلمٌ[(٣)]؛ قال: حدَّثنا عمر بن حَفْص بن غِيَاثٍ، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر - مرفوعًا - أنه قال: (**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا**

(١) طبقات المحدثين (٣/ ٥٩٢ - ٥٩٣).

(٢) **انظر**: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٣٦١ - ٣٦٢)، وفتح الباري (٣/ ٥٢٩).

(٣) في صحيحه (١٢١٨).

مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ).

النَّفْرُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ

ويُستحَبُّ للمُحرِمِ أن يَنْفِرَ مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ طلوعِ الشمس، والنبيُّ ﷺ خالَفَ ما عليه أهلُ الجاهليَّة؛ فهم لم يَنْفِرُوا إلَّا بعدَ شروقِ الشمس، حيثُ كانوا يقولون ـ أعني: أهلَ الجاهليَّةِ ـ: «أَشْرِقْ ثَبِيرْ، كَيْمَا نُغِيرْ»[١].

فمِنْ شريعتِهِمْ وحَجِّهِمْ ونُسُكِهم: عدَمُ النَّفْرةِ مِن مُزْدَلِفةَ إلَّا بعدَ الشُّرُوق؛ **ولذلك كان مِن مخالَفَةِ أهلِ الجاهليَّةِ:** أنْ يَنْفِرُوا قبلَ شروقِ الشمسِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

موضعُ صلاةِ الفَجْرِ لمن باتَ بمزدَلفةَ، من الضَّعَفَةِ وغيرِهِمْ

ويُصلِّي الفجرَ بمُزْدَلِفةَ مَن لم يكن مِنَ الضَّعَفة.

أمَّا الضَّعَفةُ ـ كما ذكرنا ـ فإنهم يَنْفِرُونَ بعدَ مغيبِ القمر، أو بعدَ منتصَفِ الليل، ثم يَرْمُونَ الجَمْرةَ متى بلغوها؛ وذلك جائزٌ على الصحيح.

(١) كما عند البخاري (١٦٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢٢)؛ من حديث عمر رضي الله عنه.

يومُ النَّحْرِ

ويومُ النحرِ: هو يومُ الحَجِّ الأكبرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، ولا خلافَ أنَّ الأذانَ كان يومَ النحرِ، ولِمَا رواه البخاريُّ[(١)] معلَّقًا؛ مِنْ حديثِ هشامِ بنِ الغازِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَفَ يومَ النحرِ بينَ الجَمَراتِ، فقال: (**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**).

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ هو يومُ عَرَفَةَ.

وقال آخرون: هي أيامُ العَشْرِ كلُّها؛ كقولهم: «يومُ الجَمَلِ»؛ وهي أيَّام.

جوازُ الإردافِ على الدابَّةِ، وإرشادُ النبيِّ ﷺ للفَضْلِ بنِ العبَّاس

قَوْلُهُ: (**وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا**):

وهذا ـ أيضًا ـ يدلُّ على جوازِ الإردافِ على الدابَّة؛ كما تقدَّم.

وهذا الوصفُ للفضلِ بنِ عَبَّاس إشارةٌ لِمَا يأتي مِن افتتانِ النساءِ به، وكذلك نَظَرُهُ إلى النساءِ، وإرشادُ النبيِّ ﷺ له: أنَّ ذلك منهيٌّ عنه.

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧).

إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ):

الظُّعُنُ؛ **أي**: النساءُ، والفضلُ بنُ عبَّاس هو ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

والنبيُّ ﷺ وضَعَ يدَهُ على وَجْهِهِ؛ كي يُدِيرَ وجهَهُ؛ لئلَّا ينظُرَ إلى النساء؛ فقد أنكَرَ النبيُّ ﷺ عليه ذلك بيده، ولم يأمُرْهُ بلسانه؛ وهذا هو الأصلُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ كما في «الصحيح»[(١)] ـ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**.

وادي مُحَسِّرٍ

قَوْلُهُ: **(حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ)**:

ومحسِّرٌ: وادٍ بين المزدَلِفةِ وبين مِنًى، وليس هو منهما، وقد جاء في «مسلم»[(٢)]؛ مِن حديثِ أبي مَعْبَد، عن ابن عبَّاس، **عن الفَضْل؛ أنه قال**: «كنتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ حتى دخَلَ مُحَسِّرًا ـ وهو مِنْ مِنًى ـ...»؛ الحديثَ. **وقوله**: «وَهُوَ مِنْ مِنًى» هو مِن قولِ مَنْ دُونَ النبيِّ ﷺ.

ويُسَنُّ الإسراعُ في وادي محسِّرٍ لظاهرِ الحديث، ولحديثِ عليٍّ عندَ الترمذيِّ[(٣)]، ولأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يحرِّكُ راحلتَهُ في محسِّر؛ كما رواه مالكٌ في «الموطأ»[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر.

ولا أصلَ لكونِ هذا الوادي مَوْطِنًا لحَبْسِ فِيلِ أَبْرَهةَ، ولا أعلَمُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٢).
(٣) في جامعه (٨٨٥).
(٤) الموطأ (١/ ٣٩٢).

لهذا أيَّ مستَنَدٍ يعوَّلُ عليه، والنبيُّ ﷺ إنَّما أسرَعَ عندَ الدفعِ مِن عَرَفةَ إلى مِنًى فقطْ، ولم يُذكَرْ أنه أسرَعَ عند ذَهَابِهِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفةَ.

وقد نصَّ الشافعيُّ في «الأم» على احتمالِ كَوْنِ إسراعِهِ في وادي محسِّرٍ لأجلِ سَعَةِ الموضع، وهكذا كلُّ مَن خرَجَ مِن مَضِيقٍ إلى فضاءٍ، فالعادةُ جَرَتْ بتحريكِهِ وإسراعِهِ فيه[١].

رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبَةِ

قَوْلُهُ: (**فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**):

وهي: جَمْرةُ العَقَبةِ، فرماها النبيُّ ﷺ، وهو أولُ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ القادمُ مِن مُزْدَلِفةَ؛ وهذا هو السُّنَّة، وإنْ بدأ بغيرِ الرمي مِن أعمالِ يومِ النحر، فلا حرَجَ.

حُكْمُ الرَّمْيِ وَعَدَدُهُ

قَوْلُهُ: (**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**):

الجمهورُ: على أنَّ الرميَ واجبٌ. وقيل: سُنَّةٌ، وقيل: يجزئُ عنه التكبيرُ. وقيل: رُكْنٌ؛ قال برُكْنِيَّتِهِ بعضُ المالكيَّة.

والصحيحُ: وجوبُ الرَّمْيِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وفعلِ أصحابِهِ، ولقولِهِ ﷺ: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[٢].

---

(١) **انظر**: القرى، للمحب الطبري (ص١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

وفي قولِهِ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» دَلَالَةٌ على وجوبِ كونِ الحَصَى منفرِدًا، كلُّ حصاةٍ يرميها برَمْيَةٍ؛ **ولذا قال ـ هنا ـ**: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

ومَنْ رمى الجَمْرةَ بِسَبْعِ حَصَيَات برَمْيةٍ واحدةٍ، لم يُجزِئْهُ ذلك، وتُعَدُّ رميةً واحدةً.

التكبيرُ مَعَ الرَّمْي

ويُشرَعُ التكبيرُ مَعَ كلِّ حَصَاة؛ بأنْ يقولَ: «اللهُ أكبر»؛ هذا سُنَّةٌ، وليس بواجب.

قطعُ التلبيةِ عندَ الرَّمْي

وبشروعِهِ في الرَّمْيِ يَقْطَعُ التلبيةَ عندَ جماهيرِ أهلِ العلمِ.

خلافًا لأحمدَ في المشهورِ، وإسحاقَ، وابنِ خُزَيْمةَ؛ فإنهم قالوا: يَقْطَعُ التلبيةَ بعدَ الرمي؛ وهذا لا دليلَ عليه صريحًا؛ حيث إنه جاء ـ هنا ـ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»؛ فلا مكانَ للتلبيةِ إذَنْ.

وقد روى الشيخان[(١)]؛ **مِن حديثِ الفَضْل، قال**: «كُنْتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى الجَمْرَةَ».

وروى ابنُ المُنذِرِ[(٢)] بسندٍ صحيحٍ، **عن ابنِ عبَّاس؛ أنه قال**: «التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الحَجِّ، فإنْ كنتَ حاجًّا، فلَبِّ حتى بَدْءِ حِلِّكَ، وبَدْءُ حِلِّك أن تَرْمِيَ جمرةَ العَقَبةِ».

---

(١) البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١ و١٢٨٢).

(٢) **انظر**: فتح الباري (٣/ ٥٣٣).

صفةُ الحَصَى

قَوْلُهُ: (مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ):

الخَذْفُ: بفتحِ الخاءِ، وسكونِ الذالِ، **وهو**: الحصى الصغيرُ الذي على قَدْرِ الأُنْمُلَةِ، الذي لا يصيدُ صَيْدًا، ولا يَنْكَأُ عَدُوًّا.

وقد ثبَتَ وصفُهُ في «الصحيحين»[1]، وغيرهما؛ مِن حديثِ كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن عبد الله بن المُغَفَّل؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ، وقال: (**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا؛ ولَكِنَّهَا تَفْقَأُ العَيْنَ، وتَكْسِرُ السِّنَّ**).

أي: لا يَصُدُّ الصائلَ عن صَوْلَتِه، ولا يصيدُ الصيدَ إذا رُمِيَ به، وإنما يَكْسِرُ السِّنَّ إذا رُمِيَ، ويفقأُ العَيْنَ، هذا هو الحصى الذي يُشرَعُ الرميُ به؛ وهو على قَدْرِ الأُنْمُلة.

ولا يُشرَعُ رميُ الحَجَرِ الكبير؛ فإنَّ هذا ممَّا نُهِيَ عنه؛ فقد نهى ﷺ عن ذلك، وسمَّاه غُلُوًّا[2].

صفةُ الرمي

ويرمي الحجرَ رَمْيًا بيدِهِ باليمينِ أو بالشمال، وأمَّا وضعُ الحجرِ في الحَوْضِ وضعًا مِنْ غيرِ رَمْيٍ، فلا يُجزِئُ، وحُكِيَ الاتفاق عليه؛ لأنه لم يَرْمِ.

---

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) كما عند النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التحلُّلُ بالرمي

وبرمي جَمْرةِ العَقَبةِ يتحلَّلُ الحاجُّ تحلُّلَهُ الأوَّلَ ـ على الصحيح ـ ويَحِلُّ له الطِّيبُ، وكلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه، إلَّا النساءَ؛ وهو قولُ مالك، وروايةٌ عن أحمدَ، وقال به عطاءٌ، وأبو ثَوْرٍ، وغيرُهُما.

وذلك لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»؛ متفقٌ عليه[١].

وبه قالتْ عائشةُ[٢]، وابنُ الزبيرِ[٣]، مِن الصحابة؛ كما روى ابنُ أبي شَيْبَةَ؛ **أنهما قالا:** «إذا رَمَى، حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ، حتى يَطُوفَ بالبَيْتِ».

وصحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ؛ كما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[٤]، عنه؛ أنه يرى أَنَّ الطِّيبَ يحرُمُ عليه مع النساءِ حتى يَطُوفَ!

لكنَّ عائشةَ أعلمُ بحالِ النبيِّ ﷺ تلك مِن الصحابةِ؛ لِقُرْبِها منه، وعندها زيادةُ علمٍ، **وقد كان سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ لمَّا روى قولَ عمر ذكَرَ خبَرَ عائشةَ يقولُ:** «وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٩٨٩ و١٣٩٩١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٩٩٠ و١٣٩٩٩).
(٤) الموطأ (١/ ٤١٠).
(٥) **انظر**: مسند الشافعي (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، ومسند الحميدي (٢١٢ ـ ٢١٤).

الوقتُ المُجزِئُ لرميِ جَمْرةِ العَقَبةِ

وتُرمَى جَمْرةُ العَقَبةِ مِن وصولِ الحاجِّ مِن مُزدَلِفة، ويمتدُّ وقتُهَا إلى طلوعِ الفجرِ مِن أوَّلِ أيامِ التشريق ـ **على الصحيحِ** ـ فقد روى مالكٌ في «الموطَّأ»[1]، عن نافعٍ؛ أن ابنةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بالمزدَلِفَةِ، وتخلَّفت هي وصفيَّةُ حتى أتتا مِنًى بعدما غرَبَتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ، فأمرَهُمَا ابنُ عُمَرَ أنْ تَرْمِيَا الجَمْرةَ حِينَ أتتا، ولم يَرَ عليهما شيئًا.

وعليه عَمَلُ الصحابةِ ـ **أعني**: جوازَ الرمي ليلًا ـ كما رواه ابنُ أبي شَيْبة[2]، عن ابن جُرَيْج، **عن ابن سابط**؛ **قال**: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقْدَمُونَ حُجَّاجًا، فيَدَعُونَ ظُهُورَهُمْ، فيجيئونَ فيَرْمُونَ بالليلِ».

وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ؛ كما في البخاريِّ[3]، عن ابن عبَّاس: «رَمَيْتُ بعدما أَمْسَيْتُ؟ قال: **(لا حَرَجَ)**»؛ والمساءُ مِنْ بعدِ الزوالِ إلى اشتدادِ الظلامِ.

ومَن رَمَى ليلًا، صحَّ رميُهُ عندَ الجمهور؛ كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ.

وقال أحمدُ: إنْ أدركه الليلُ، رمى مِن الغَدِ بعدَ الزوالِ.

تأخيرُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ

ويجوزُ تأخيرُ رميِ جَمْرةِ العَقَبةِ إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ؛ وذلك إلى غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ منها، وإنْ أخَّرها، **فالأَوْلَى**: ألَّا يَرْمِيَ إلَّا بعدَ الزوال.

وقد منَعَ مِن تأخيرِها أبو حنيفةَ ومالكٌ، وقالا: بلزومِ الدَّمِ.

---

(١) الموطأ (١/٤٠٩).
(٢) في مصنفه (١٥٥٥٥).
(٣) صحيح البخاري (١٧٢٣ و١٧٣٥).

وقتُ الرميِ أيامَ التشريقِ يَبْدَأُ مِن بعدِ الزَّوَالِ

أمَّا بقيَّةُ الجَمَرَاتِ أيامَ التشريق، فإنَّهَا لا تُرْمَى إلَّا بعدَ الزوال؛ لِمَا ثبَتَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ، وكذلك ما جاء مِن نهيِ الأصحابِ رضي الله عنهم؛ كما ثبَتَ عن عبد الله بن عُمَر؛ كما جاء عنه؛ مِن حديثِ مالك، عن نافع، **عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال**: «لا تُرْمَى الجَمَراتُ الثلاثُ إلَّا بعدَ الزوال»[(١)].

وروى البخاريُّ[(٢)]، عن مِسْعَرٍ، **عن وَبَرَةَ؛ قال**: **سألتُ ابنَ عمر** رضي الله عنهما: **متى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قال**: «إذا رمى إمامُكَ فارْمِه، فأَعَدتُّ عليه المسألةَ، قال: كنا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ، رَمَيْنَا».

والوقتُ المشروعُ في الرمي أيامَ التشريقِ: مِن الزوالِ إلى الغروبِ بالاتفاق، ومَنْ رَمَى ليلًا، فعلى ما تقدَّم ذِكْرُهُ قريبًا.

حكمُ الرميِ أَيَّامَ التشريقِ قبلَ الزوالِ

ورميُ الجَمَراتِ أيامَ التشريقِ قبلَ الزوالِ لا يجوزُ عندَ أكثرِ الأئمَّة.

وجاء عن بعضِ الأئمَّةِ: جوازُ الرميِ قبلَ الزوال؛ خاصَّةً عندَ الحاجَةِ مِن زحامٍ ونحوِه.

- **وللعلماءِ في هذه المسألةِ أقوالٌ:**

ذَهَبَ أكثَرُ أهلِ العلمِ: إلى عدَمِ جوازِ الرميِ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريق؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ المشهورُ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ؛ وعليه جماهيرُ العلماء.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٨).

(٢) في صحيحه (١٧٤٦).

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى جوازِ الرميِ قبلَ الزوالِ في يومِ النَّفْرِ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ آخر لأبي حنيفة قال به إسحاقُ، وخالَفَ صاحبا أبي حنيفةَ قولَ أبي حنيفةَ، فقالا: بعدمِ الجواز.

واستَدَلَّ مَنْ رأى الجوازَ بما رواه البيهقيُّ[(١)]، **عن ابن عبَّاس**: «إذا انتفَخَ النهارُ مِنْ آخِرِ أيامِ التشريقِ، جاز الرميُ»؛ ولا يصحُّ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى جوازِ الرميِ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ؛ ومِمَّنْ ذهَبَ إلى ذلك عطاءُ بنُ أبي رَبَاح، وطاوسُ بنُ كَيْسانَ، وإمامُ الحرمَيْنِ، وأبو الفتحِ الأرغينانيُّ، كما ذكره الشاشيُّ والرافعيُّ، وابنُ الجوزي.

وهو قولُ ابنِ الزاغونيِّ مِن الحنابلةِ، ووَهِمَ جماعةٌ مِن المعاصرين؛ إذْ نسبوه إلى ابنِ عَقِيلٍ الحنبليِّ؛ **وسبَبُ ذلك**: أنَّ بعضَ فقهاءِ الحنابلةِ يَنْسُبُونَ هذا القولَ لصاحبِ كتاب «الواضح»، والمشهورُ بهذا الاسمِ كتابُ «الواضح» لابنِ عَقِيل، لكنه في أصولِ الفقه، **والصحيحُ**: **أنَّ المرادَ**: كتابُ «الواضح» في الفقه، وهو لابنِ الزاغونيِّ، وقد تتابَعَ على هذا الوَهَمِ والغَلَطِ جماعةٌ مِن المعاصرين، أخَذَ بعضُهم عن بعضٍ مِن غيرِ تحريرٍ أو تحقيقٍ.

ورُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عَبَّاس، لكنَّه غيرُ صريحٍ؛ فقد روى الحافظُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[(٢)] بسندٍ صحيحٍ، عن مسلم، **عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال**: «رَمَقْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَمَاها عندَ الظَّهِيرَةِ قبلَ أنْ تَزُولَ».

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ١٥٢).
(٢) المصنف (١٤٧٩٥)؛ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

وهذا غيرُ صريحٍ عن ابن عبَّاس، فهو عامٌّ، وربَّما قصَدَ رَمْيَ جمرةِ العَقَبةِ؛ فهي تُرْمَى قبلَ الزوالِ بالإجماع.

وروى الفاكهيُّ في «أخبار مكة»[(١)]، بسندٍ صحيحٍ، عن ابنِ الزُّبَيْر؛ أنه يرى جوازَ الرميِ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريق.

واعتُرِضَ على ما رُوِيَ عن عطاءٍ: بأنه قيَّده لِمَنْ فعَلَهُ بجَهْلٍ.

والصحيحُ: جوازُ الرميِ أيامَ التشريقِ قبلَ الزوالِ مطلَقًا عندَ الحاجةِ فحَسْبُ، **والأفضلُ بعدَ الزوالِ بالإجماع.**

تأخيرُ الرميِ وجمعُهُ أَوْلَى مِن الرَّمْيِ قبلَ الزوالِ

ولا ينبغي التوسُّعُ بالرميِ قبلَ الزوالِ مِن غيرِ حاجةٍ؛ كما يفعلُهُ كثيرٌ مِن الناس، بل إنَّ مَن أَخَّرَ رميَ الأيامِ لِيَجْمَعَها في يوم واحدٍ آخِرَ الأيامِ بعدَ الزوالِ لوجودِ الزحام، أو كان كبيرًا في السِّنِّ، أو مريضًا ـ: فهو أسعَدُ بالدليل، وفعلُهُ هذا أفضَلُ؛ وهذا ما ينبغي أن يُنْشَرَ بينَ الناسِ والضَّعَفَةِ، ويُبيَّنَ لهم؛ لظهورِ الدليلِ فيه، والرُّخْصةُ فيه أظهَرُ مِن الرميِ قبلَ الزوال؛ ويغفُلُ عن هذا الأمرِ كثيرٌ مِن أهل الفُتْيا والفقهِ.

بل لو جمَعَ الضعيفُ والمريضُ الجِمَارَ في يوم النَّفْرِ الأولِ أو الثاني، ورماها قبلَ الزوالِ فيه، فهو أَوْلَى مِن رَمْيِها مفرَّقةً قبلَ الزوال؛ لأنَّ يومَ النَّفْرِ يرخِّصُ فيه جماعةٌ مِن السلفِ والأئمَّةِ ما لا يرخِّصون في بقيَّةِ الأيام.

ثم إنَّ الاحترازَ في أوقاتِ العباداتْ، آكَدُ مِنَ الاحترازِ مِن سائرِ الشروطِ والواجباتْ.

---

(١) أخبار مكة (٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

وقد روى أحمدُ في «المسائل»[(١)]، عن نافع، **عن ابن عمر؛ قال**: «مَنْ رَمَى قبلَ الزوالِ، أعادَ الرميَ، ومَنْ نفَرَ قبلَ الزوالِ، أَهْرَقَ دمًا»؛ **يعني**: في غيرِ يومِ النَّفْرِ؛ **ولذا قال أحمدُ لَمَّا ساقَ أَثَرَ ابنِ عمر**: «وأَذْهَبُ إليه».

المُجْزِئُ في الرميِ

ويجزئُ في رمي الجمارِ: أن يَقَعَ الحصى في الحَوْضِ، حتى وإنْ لم يُصِبِ الشاخصَ ـ **أي**: إنْ لم يُصِبِ العمودَ ـ:

فإذا وَقَع في الحوضِ، أجزَأَ.

وإنْ ضرَبَ الشاخصَ، وخرَجَ خارجَ الحوض، أجزَأَ أيضًا؛ لأنَّ الحوضَ حادثٌ، وُضِعَ؛ منعًا للتجاوزِ بالرميِ، وعدَمِ تفريطِ البعضِ بالرمي، وقد وُضِعَ في عام (١٢٩٢هـ) تقريبًا في عصرِ الدولةِ العُثْمَانيَّة.

أصلُ مشروعيَّةِ الرميِ

ويسمِّي بعضُ العَوَامِّ هذا العمودَ: الشَّيْطانَ، أو مَوْطِنًا للشيطانِ ظَهَرَ فيه، ونحوَ ذلك، وكلُّ هذا ممَّا لا أصلَ له، ورُوِيَ أنه شعيرةٌ يُذكَرُ عندَهَا اللهُ ﷻ، ويُتعبَّدُ برَمْيِها لله جَلَّ وعلا؛ لِمَا روى أحمدُ في «مسنده»[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذيُّ[(٤)]، وغيرُهُم؛ مِن طريقِ عُبَيْد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛

(١) مسائل أحمد؛ رواية صالح (١٢٧٢).
(٢) مسند أحمد (٦/ ٦٤ و٧٥ و١٣٨).
(٣) في سننه (١٨٨٨).
(٤) في سننه (٩٠٢).

أنه قال: **(إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ)**.

فالرميُ: فعلٌ تعبُّديٌّ، العقلُ والنفسُ بمَعْزِلٍ فيه، والحِكَمُ التي يذكُرُها العلماءُ متباينَةٌ، ومع ذلك فهي قاصرةٌ ظنيَّةٌ لا دليلَ عليها صحيحٌ.

الرميُ بالحَصَى المستَعْمَلِ

ويجوزُ الرميُ بالحَصَى المستعمَلِ؛ خلافًا للمشهورِ في مذهبِ المالكيَّةِ والحنابلة، ولا دليلَ على المنعِ مِن ذلك.

ما ورَدَ في رفعِ الحَصَى المستَعْمَلِ المقبولِ

وجاء عن بعضِ الأصحابِ ﷺ: أنَّ الجِمَارَ إذا رُمِيَتْ وتقبَّلَهَا اللهُ، أنها تُرْفَعُ.

كما أخرَجَ ذلك الفاكهيُّ في كتابه «أخبار مكة»[(١)]؛ مِن طريقِ سُفْيان، عن فِطْرٍ وابنِ أبي حُسَيْن، **عن أبي الطُّفَيْل؛ قال**: «قلتُ لابنِ عبَّاس: رمى الناسُ الجِمَارَ في الجاهليَّةِ والإسلام؛ فكيفَ لا يَسُدُّ الطريقَ؟ قال: ما يُقبَلُ منه رُفِعَ، ولولا ذلك، كان أعظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ».

وإسنادُه لا بأسَ به.

كذلك ما أخرجَهُ الفاكهيُّ[(٢)]، عن سُفْيان، عن سُلَيْمان بن المغيرة أبي عبد الله العَبْسي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، **عن أبي سعيد الخُدْريِّ** رضي الله عنه؛ **أنه قال**: «الحَصَى قُرْبانٌ، فما يُقْبَلُ منه رُفِعَ».

---

(١) أخبار مكة (٤/ ٢٩٢).

(٢) في أخبار مكة (٤/ ٢٩٣).

وهذا كذلك لا بأسَ بإسنادِه.

إلَّا أنه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ.

مكانُ أَخْذِ الحَصَى

ويأخُذُ الحصى مِن أيِّ مكانٍ؛ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة.

إلَّا أنَّ بعضَ الشافعيَّةِ كَرِهُوا أخذَ الحصى مِن غيرِ الحَرَمِ ومِن المسجدِ.

وروى البيهقيُّ[(١)]، عن ابن عُمَرَ؛ أنه يأخُذُ الحصى مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ كَرَاهِيَةَ أن يَنْزِلَ، ورُوِيَ التَّوْسِعةُ في ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(٢)]، ومجاهدٍ[(٣)].

وإنما فَعَل ابنُ عمرَ ذلك؛ لكيلا يُضطَرَّ إلى النزولِ مِن راحلتِهِ فقطْ، لا للتعبُّدِ.

وظاهرُ حديثِ الفضلِ في «مسلمٍ»: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها بعدَ خروجِهِ مِن مُزْدَلِفةَ.

حكمُ غَسْلِ الحَصَى

وغَسْلُ الحصى قبلَ رَمْيِهِ لا يُعْلَمُ في شيءٍ مِن الأحاديث، ولا مِن آثارِ الصحابة.

وكان طاوسٌ يَغْسِلُها[(٤)]؛ وليس ذلك مِن السُّنَّة.

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ١٢٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٢٤)، ولفظه: «خُذوا الحَصَى من حيثُ شِئتُم».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٢٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥٤١).

الرميُ بأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ

ولا يُجزِئُ رميُ الجمارِ بأقلَّ مِنْ سبعِ حَصَياتٍ، فإنْ كان دون ذلك، لم يُجْزِئْ، **ومَنْ شَكَّ في الرمي**: هل رَمَى ستًّا أو سبعًا، يجعلُها ستًّا، ويرمي السابعةَ، ولْيَبْنِ على اليقين.

وما جاء عن بعضِ الصحابةِ: أنه لم يُمانِعْ بالرميِ فيما دون سبعِ حَصَياتٍ، فإنَّ ذلك لا يثبُتُ.

وأمَّا ما رواه أبو داودَ[(١)]، **عن ابن عبَّاس؛ أنه قال**: «ما أدري رَمَاهَا رسولُ اللهِ ﷺ بستٍّ أو سبعٍ»، وما رواه جابرٌ عند أحمَدَ في «مسنده»[(٢)]، **قال**: «ما أدري بِكَمْ رَمَى رسولُ اللهِ ﷺ» ـ: فخبَرَانِ صحيحانِ، **وظاهِرُهُ**: أنهما نفَيَا شهودَهُمَا الرميَ بنَفْسَيْهِمَا، وقد عَلِمَاهُ مِن غيرِهما: أنَّ الرميَ كان بسبعٍ، فنقلاه:

فحديثُ جابرٍ في «مسلم»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رمَى الجمرةَ بسَبْعٍ، وحديثُ ابن عبَّاس في «المسند»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رمى الجمرةَ بسَبْعٍ.

وأما ما رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَرَ؛ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبةَ[(٣)]؛ مِن حديثِ قَتَادةَ، **عن ابن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ **أنه قال**: «لا أُبَالِي: أَرَمَيْتُ بِسِتٍّ أو بِسَبْعٍ»، فضعيفٌ؛ فإنَّ قتادةَ لم يَسْمَعْ مِن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ وقد رَوَى ابنُ عمرَ نفسُهُ الرميَ بسبعٍ عن النبيِّ ﷺ؛ كما عند البخاريِّ في «صحيحه»[(٤)].

---

(١) في سننه (١٩٧٧).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٩١)، ولفظه: «ولا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الجمرةَ».

(٣) في مصنفه (١٣٦١٣).

(٤) صحيحه (١٧٥١).

ورخَّص عطاءٌ: برَمْيِ الخَمْسِ، ومجاهدٌ: برَمْيِ السِّتِّ، ورخَّص فيه أيضًا أحمدُ، وإسحاقُ بنُ راهويه.

والأَوْلَى: الحِرْصُ على إتمامِ السبع.

الزيادةُ في الرميِ على سَبْعٍ

وكذلك يُكْرَهُ الزيادةُ على سبعٍ، ومَنْ زاد، فقد أحدَثَ، إلَّا مَنْ زاد بناءً على شكٍّ، فإنه لا بأسَ بذلك.

الترتيبُ في رَمْيِ الجِمَارِ أيَّامَ التشريقِ

وترتيبُ رميِ الجمارِ واجبٌ عندَ الجمهورِ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، والشافعيِّ.

ويُشرَعُ الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في الرميِ؛ فيرمي الأُولَى التي تلي مسجدَ الخَيْفِ، يَجْعَلُها عن يَسَارِه، ويرميها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ وينحرِفُ قليلًا، ويستقبِلُ القِبْلَةَ، ثم يرفعُ يَدَيْهِ يدعو طويلًا، ثم ينصرِفُ للوسطى، ويَجْعَلُهَا عن يمينِهِ، ويرميها بسبعٍ أيضًا، ثم يتقدَّمُ على يسارِهِ، ويستقبلُ القِبْلَةَ، ويرفعُ يَدَيْهِ يدعو طويلًا.

ويُشرَعُ في هذا الموطنِ رفعُ اليدَيْن؛ فقد ثبَتَ ذلك في «الصحيح»[(١)]؛ مِن حديث ابن عمر، مرفوعًا، **بل قال ابنُ المنذِرِ**[(٢)]، **وابنُ قُدَامة**[(٣)]: «لا أعلَمُ مَنْ أنكَرَ رفعَ اليدَيْنِ في الدعاءِ عند الجمرةِ، إلَّا مالكًا».

لكنْ لا يرفعُ ولا يدعو بعدَ رَمْيِ الجمرةِ الثالثة.

---

(١) الموضع السابق عند البخاري.

(٢) في الإشراف (٣/ ٣٣٢).

(٣) في المغني (٥/ ٣٢٧).

آخِرُ وقتِ الرمي

والرميُ لا يفوتُ وقتُه ـ على الصحيحِ ـ **إلَّا بغروبِ شمسِ ثالثِ أيامِ التشريقِ**، وهو الثالثَ عشَرَ مِن ذي الحِجَّة؛ وهو قولُ أَحمدَ، والشافعيِّ، وصاحبَيْ أبي حنيفة.

والأيامُ الثلاثةُ في حكمِ اليومِ الواحِدِ، **إلَّا أنَّ السُّنَّةَ**: أنْ يكونَ كلُّ يومٍ وحدَهُ، وقد روى مالكٌ[(١)]، وأحمدُ[(٢)]، وأهلُ السننِ[(٣)]، عن عاصمِ بنِ عَدِيٍّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعاءِ الإِبلِ أنْ يَرْمُوا يومًا، ويَدَعُوا يومًا.

ويجبُ رَمْيُ الجمارِ اليومَ الأوَّلَ والثانيَ مِن أيَّامِ التشريق.

التعجُّلُ بالنَّفْرِ الأوَّلِ قبلَ الغروبِ

ويجوزُ التعجُّلُ مِنْ مِنًى قبلَ غروبِ شمسِ الثاني، ويسقُطُ عنه المَبيتُ ليلةَ الثالثِ، والرميُ فيه؛ لظاهرِ الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

أمَّا تحديدُ التعجُّلِ بأنْ يكونَ قبلَ الغروبِ، فلا أعلَمُ فيه نصًّا مرفوعًا، لكنه ثابتٌ عن عُمَرَ وابنِهِ عبدِ الله؛ فقد ذكر البيهقيُّ[(٤)]، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، **عن عُمَرَ؛ قال**: «مَنْ أدركَهُ المَسَاءُ في اليومِ الثاني، فلْيُقِمْ إلى الغَدِ حتى يَنْفِرَ مَعَ الناسِ».

---

(١) في الموطأ (١/ ٤٠٨).
(٢) في مسنده (٥/ ٤٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٦٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧).
(٤) علقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٢)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٩٥٩)؛ من طريق عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر؛ قال**: «إذا أدْرَكَه المساءُ في اليومِ الثاني، فلا يَنْفِر حتى الغَدِ، وتَزولَ الشمسُ».

ورواه مالكٌ[١]، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ؛ قال**: «مَنْ غَرَبَتْ له الشمسُ مِنْ أوسَطِ أيامِ التشريقِ، وهو بمِنًى، فلا يَنْفِرْ حتى يَرْمِيَ الجمارَ مِنَ الغدِ».

وهو قولُ أحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ يَرَى استحبابَ البقاءِ، إذا غَرَبَتْ عليه الشَّمْس، فإذا طلَعَ عليه الفَجْرُ بمِنًى، وجَبَ.

الرجوعُ لحاجةٍ بعدَ الخروجِ

ولو خرَجَ مِن مِنًى قبلَ الغروبِ نافرًا، ثم رجَعَ إليها لحاجةٍ؛ كطَلَبِ رُفْقةٍ، أو نِسْيانِ مَتَاعٍ أو مالٍ، فإنه يَرْجِعُ ويَنْفِرُ بعدَ قضاءِ حاجتِهِ، ولا شيءَ عليه؛ سواءٌ كان رجوعُهُ ليلًا أو نهارًا؛ وبهذا قال الأئمَّة؛ كأحمدَ؛ كما في «مسائل الكوسج»[٢]، والشافعيِّ في «الأم»[٣]، وغيرهما.

صفةُ الوقوفِ عندَ الرَّمْيِ

قوله: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَى المَنْحَرِ):

رمى النبيُّ ﷺ جَمْرةَ العَقَبةِ، وقد جَعَلَ مِنًى عن يمينِهِ، والبيتَ عن يسارِهِ، وهذه الصفةُ ثابتةٌ في «الصحيحَيْنِ»[٤]؛ مِن حديثِ ابنِ مسعود؛ وهذه هي السُّنَّةُ.

ومَنْ رمى الجَمْرةَ مِن أيِّ جهةٍ، فقد أتى بما عليه بالإجماعِ.

---

(١) في الموطأ (١/ ٤٠٧).
(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١٦٥٥).
(٣) الأم (٢/ ٥٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٨ و١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

وأمَّا استقبالُ القِبْلَةِ عندَ الرميِ، فلا يثبُتُ فيه شيءٌ، وقد تفرَّد المسعوديُّ، عن جامع بن شَدَّاد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، **عن ابن مسعود**: «أنَّ النبيَّ ﷺ استقبَلَ القِبْلَةَ، وجعَلَ يَرْمِي»؛ أخرجه أحمدُ[(١)]، والترمذيُّ[(٢)]، وهو منكَرٌ تفرَّد به المسعوديُّ، وقد اختلَطَ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ في «الصحيحَيْنِ»؛ وليس فيه الاستقبالُ، بل خلافُه.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ)؛ **أي**: إلى موضعِ النحرِ الذي يُنْحَرُ الهَدْيُ فيه، وهو عندَ الجَمْرةِ الأولى التي تلي المسجدَ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ.

وقتُ تحلُّلِ المُفْرِدِ والقارِنِ والمتمتِّعِ

والمُفرِدُ والقارِنُ والمتمتِّعُ يَحِلُّونَ برمي جمرةِ العَقَبةِ على الصحيح، إلَّا أنه يُسْتَحَبُّ للقارِنِ ألَّا يَحِلَّ حتى يَنْحَرَ؛ لِمَا في «الصحيحين»[(٣)]؛ مِن حديثِ حَفْصةَ؛ أنها قالتْ للنبيِّ ﷺ: «ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ؟ قال: **(إِنِّي قَلَّدتُّ هَدْيِي، وَلَبَّدتُّ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)**».

أعمالُ يومِ النَّحْرِ

قَوْلُهُ: (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ):

«مَا غَبَرَ»؛ **أي**: ما بَقِيَ، **والسُّنَّةُ في أعمالِ النحرِ للمُحرِمِ ـ كما فعلها النبيُّ ﷺ ـ هي**: **الرَّمْيُ**، ثم **الذَّبْحُ**، ثم **الحَلْقُ**، ثم **الطوافُ**.

(١) في مسنده (١/ ٤٣٠ و٤٣٢). (٢) في جامعه (٩٠١).
(٣) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

النَّحْرُ باليَدِ، وجوازُ الإنابةِ

والسُّنَّةُ للمُحرِمِ: أنْ يَنْحَرَ هديَهُ بيده، والهَدْيُ للمتمتِّعِ والقارنِ، وإنْ أناب عنه غيرَهُ في الذبحِ، فلا بأسَ؛ كما أناب النبيُّ ﷺ عليًّا رضي الله عنه، **ولكنَّ السُّنَّةَ**: أنْ يَنْحَرَ هديَهُ بيدِهِ؛ فقد نحَرَ النبيُّ ﷺ ثلاثًا وستِّين، وتحمُّلُ نحرِ مثلِ هذا العدَدِ دليلٌ على التأكيد.

وكذلك الأُضْحِيَةُ: السُّنَّةُ أنْ يَنْحَرَها بيده، وإنْ وكَّل غيرَهُ، فلا بأسَ، وأجزأَهُ ذلك.

ويصحُّ أن ينوبَ أحدٌ بالذبحِ عن غيرِهِ دُونَ عِلْمِهِ، ويُجْزِئُهُ ذلك عن هديِهِ أو أضحيَتِهِ؛ فقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ **أنَّ عائشةَ قالت**: «كنَّا بِمِنًى، فأُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبَقَرِ».

وظاهرُهُ: أنها لا تَعْلَمُ بنوعِ الهَدْيِ، ولا بوقتِهِ.

وقتُ النَّحْرِ

ولا يجوزُ نَحْرُ الهديِ قبلَ يومِ النحرِ عندَ جمهورِ العلماء؛ خلافًا للشافعيِّ؛ فهو يَرَى جوازَ نَحْرِ الهَدْيِ بعدَ الدخولِ بإحرامِ الحجِّ.

وقولُهُ رحمه الله مخالفٌ لعملِ النبيِّ ﷺ، ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُهُ، معَ أنَّ فيه إبراءً للذِّمَّةِ.

---

(١) البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١).

حكمُ الهَدْيِ للمُفرِدِ والمُعْتمِرِ

والهَدْيُ يُشرَعُ للمعتمِرِ أيضًا، لكنه لا يجبُ، وقد فعلَهُ النبيُّ ﷺ[١]، وهو سُنَّةٌ مهجورةٌ، وإنْ أهدى المُفرِدُ، فحَسَنٌ؛ لأنَّ تلك الأيامَ أيامُ إراقةِ الدماءِ.

دمُ التمتُّعِ على أهلِ مَكَّةَ

ودمُ التمتُّعِ لا يجبُ على حاضرِي المسجدِ الحرامِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وساكنو مَكَّةَ داخلَ حدودِ الحَرَمِ داخلون في الآيةِ بالاتفاق، واختَلَفُوا فيما عدا ذلك، **والصحيحُ**: أنهم سُكَّانُ مكةَ، ومَنْ بينَهُمْ وبينَهَا دُونَ مسافةِ القصرِ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وفي قولِهِ: «ثلاثًا وسِتِّينَ»: قال بعضُهم: إنَّ له مُناسَبةً، فالنبيُّ ﷺ عُمْرُهُ ثلاثٌ وستُّون؛ فأهدى ثلاثًا وسِتِّينَ عن كلِّ عامٍ مِنْ عُمْرِهِ ﷺ. والله أعلم.

الإشراكُ في الهَدْيِ

قَوْلُهُ: (**وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ**):

أي: أشرَكَ معه عليَّ بنَ أبي طالبٍ في الهَدْيِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد ساقَ هَدْيًا كثيرًا.

---

(١) **انظر**: زاد المعاد (٢/ ٣١٣).

الأكلُ مِنَ الهَدْيِ سُنَّةٌ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا):

هذا يَدُلُّ على مشروعيَّةِ أن يأكُلَ المُحرِمُ مِن هَدْيِهِ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، وأبي حَنِيفةَ؛ وهذا هو السُّنَّة، بل بالَغَ بعضُهم، وقال بوجوبِ ذلك؛ كما رُوِيَ عن بعضِ التابعين، وأخَذُوهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وذهَبَ الشافعيُّ: إلى عدمِ جوازِ الأكلِ مِن الدماءِ الواجبةِ؛ كالتمتُّعِ، والقِرَانِ، والجُبرانِ، والمنذورِ، والسُّنَّةُ في خلافِ قولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالنبيُّ ﷺ أمَرَ بأن يُؤخَذَ مِن كلِّ هديه: مِنْ كلِّ هَدْيٍ قِطْعةٌ، وتُجْمَعَ في قِدْرٍ فتُطبَخَ، ثم أكَلَ مِن لَحْمِها، وشَرِبَ مِن مَرَقِها؛ هذا فيه شِدَّةُ حِرْصٍ منه ﷺ على الأكلِ مِن جميعِ هَدْيِه.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: فدَلَّ على وجوبِ ذلك، ولكنِ القولُ بالوجوبِ هذا يفتقرُ إلى دليلٍ زائدٍ عن مُجرَّدِ الفِعْل.

الأُضْحِيَةُ على الحاجِّ

والحاجُّ لا تَلْزَمُهُ أُضْحِيَةٌ، بل ولا تُسَنُّ له؛ على الصحيحِ، وما يُذْبَحُ في مِنًى، فهو هَدْيٌ؛ وهو قولُ مالكٍ وغيرِه.

خلافًا للجمهورِ، الذين قالوا بالأُضْحِيَةِ على الحاجِّ؛ واستَدَلُّوا بما في «الصحيحين»[(١)]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ: «ضَحَّى فِي مِنًى عَنْ نِسَائِهِ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

بِالبَقَرِ»، والأضحيَةُ هنا هي الهَدْيُ، تُسمَّى أضحيةً أحيانًا؛ لمناسبةِ الوقت.

الحَلْقُ والإفاضةُ إلى البيتِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ**):

الإفاضةُ: هي الدَّفْعُ بسُرْعةٍ؛ لقضاءِ طوافِ الإفاضةِ، وهو ركنٌ.

وهنا شيءٌ مِنْ فعلِ النبيِّ ﷺ جاء في بعضِ الأحاديثِ ـ لم يَرِدْ هنا ـ وهو الحَلْقُ.

فالنبيُّ ﷺ قد حَلَقَ بعدما نحرَ هَدْيَهُ؛ **إذَنْ: فالسُّنَّةُ في هذا اليومِ ـ يومِ النحرِ ـ: أنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ**، ثم **يَنْحَرَ هديَهُ**، ثم **يَحْلِقَ**، ثم **يُفِيضَ إلى البيتِ ليطوفَ**، تكونُ بهذا الترتيبِ؛ هذه هي السُّنَّةُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ.

تقصيرُ المرأةِ

وكذلك المرأةُ تقصِّرُ بالإجماع؛ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ[(١)]، والنوويُّ[(٢)]، وغيرُهُما، ولا يُوجَدُ نصٌّ بِحَدٍّ معيَّن؛ ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ[(٣)]، فتأخُذُ مِن أطرافِ شَعْرِها يسيرًا، ولا شيءَ عليها بإذنِ الله.

وعلى ذلك: فلا يُشْرَعُ الحلقُ في حقِّ النساء.

---

(١) في الإشراف (٣/ ٣٥٩)، والإجماع (٢٣٠).

(٢) في المجموع (٨/ ١٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠٦٥).

فضلُ الحَلْقِ على التقصيرِ

والحَلْقُ في حقِّ الرجالِ أفضلُ مِن التقصيرِ؛ كما تقدَّم، والحلقُ بِدَرَجةٍ واحدةٍ أو اثنتَيْنِ ونحوِ ذلك بآلَةِ الحِلاقةِ، **حَلْقٌ فيما يظهَرُ**؛ فلم يكنِ الأوائلُ يَعْرِفُونَ الشَّفَراتِ الدقيقةَ التي في وقتنا التي تجعلُ حَلِيقَ الشَّعرِ كالأَصْلَعِ والتي يَقْصُرُ البعضُ الحَلْقَ عليها.

حكمُ استيعابِ جميعِ الرأسِ

واستيعابُ أكثرِ الرأسِ واجبٌ، بل أوجَبَ أحمدُ ومالكٌ جميعَ الرأسِ، والمسألةُ لا نَصَّ فيها صريحًا بوجوبِ التعميمِ على الرأس.

وقد جوَّز الشافعيُّ حَلْقَ ثلاثِ شَعَراتٍ.

وذهَبَ بعضُ الفقهاءِ مِن الحنابلةِ وغيرِهم ـ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ ـ: إلى وجوبِ التعميم، ولا يجزئُ بعضُ الرأس، وجماعةُ مَن قال بهذا القولِ يرى الدَّمَ على مَنْ حلَقَ ثلاثَ شَعَراتٍ أثناءَ الإحرامِ؛ **مع أنَّ النصَّ واحدٌ في كِلَا الأمرَيْنِ**:

ففي الحظرِ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي التشريعِ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفَتْح: ٢٧]؛ وهذا مِن غريبِ الأقوال؛ ففيه الأَخذُ بالاحتياطِ في العبادات، وعدَمُ الاحتياطِ في الأموال، ومثلُ هذا يأخُذُ به الإنسانُ في نَفْسِهِ، ولا يُلْزِمُ به غيرَهُ؛ لأنَّ عِصْمةَ الأموالِ آكَدُ مِن جهةِ الأصل، إلَّا بدليلٍ يَنْقُلُها عن ذلك؛ كما جاء في مواضعَ كثيرةٍ مِن التشريعِ؛ فمثلُ هذا يفتقِرُ إلى نصٍّ صريح.

ومَنْ أخَذَ شَعَراتٍ مِن ناصيتِهِ مِن العامَّةِ مقلِّدًا، مكتفيًا بذلك عن الحلقِ أو التقصيرِ، فيُرْشَدُ، ولا يُنكَرُ عليه.

حَلْقُ غيرِ الحاجِّ

وغيرُ الحاجِّ لا يُشرَعُ له الحَلْقُ يومَ النَّحْرِ؛ كمَنْ كان مِن خَدَمِ الحُجَّاجِ، أو كان في نَجْدٍ أو الحجازِ، أو العراقِ أو مِصْرَ، أو غيرِها؛ لأنه لا دليلَ عليه عن النبيِّ ﷺ، وإنْ كان قد ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنه ضحَّى وهو بالمدينة، وحَلَقَ رَأْسَهُ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبة[1]، عن نافع، عنه.

حكمُ التقديمِ والتأخيرِ في أعمالِ يومِ النَّحْرِ

ومَنْ قدَّم شيئًا مِن هذه الأفعالِ على بعضٍ، فإنه لا حَرَجَ عليه؛ فلو نحَرَ قبلَ أن يَرْمِيَ، أو حَلَقَ رأسَهُ قبل أن يَنْحَرَ، أو طافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يَرْمِيَ وقبلَ أن يَحْلِقَ ـ: فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ في هذا اليوم، إلَّا قال: (**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**)، **إلَّا أنَّ السُّنَّةَ الاقتداءُ بفعلِ النبيِّ ﷺ أنْ يُؤتَى بهذه الأفعالِ على هذا الترتيبِ: الرَّمْي، فالنحرِ، فالحلقِ، فالطوافِ**.

حكمُ تقديمِ السَّعْيِ على طوافِ الإفاضةِ

وتقديمُ السعيِ على الطوافِ في الحجِّ جائزٌ؛ لعمومِ الخبرِ؛ وهو قولُ عطاءٍ، وأحمَدَ.

ومنَعَ منه مالكٌ، والشافعيُّ، وأهلُ الرأيِ.

---

(١) في مصنفه (١٤٠٧٧).

وروى أبو داودَ[١]، وابنُ خُزَيْمةَ[٢]، والدارقطنيُّ[٣]، والبيهقيُّ[٤]؛ مِن حديثِ جريرٍ؛ عن الشَّيْباني، عن زيادِ بن عِلَاقة، عن أُسَامَة بنِ شَرِيكٍ ﷺ؛ قال: «خرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونه، فمِن قائلٍ: يا رسولَ اللهِ، سَعَيْتُ قبلَ أنْ أَطُوفَ؟ أو قَدَّمْتُ شيئًا، أو أَخَّرْتُ شيئًا؟ فكان يقولُ: **(لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ)**».

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مسنده»[٥]؛ مِن غيرِ طريقِ جَرِير، ولم يذكُرْ هذه اللفظةَ؛ **يعني**: تقديمَ السعيِ على الطوافِ.

قال الدارقطنيُّ[٦]: «ولم يقُلْ: «سَعَيْتُ قبلَ أنْ أَطُوفَ»، إلَّا جريرٌ عن الشَّيْباني».

وقال ابنُ القيِّم[٧]: «ليس بمحفوظ»، وصحَّحه ابنُ جَمَاعةَ[٨].

وقال البيهقيُّ[٩]: «هذا اللفظُ: «سَعَيْتُ قبلَ أَنْ أَطُوفَ» غريبٌ؛ تفرَّد به جريرٌ عن الشَّيْباني، فإنْ كان محفوظًا، فكأنه سأله عن رجلٍ سَعَى عَقِيبَ طوافِ القدومِ قبلَ طوافِ الإفاضة؟ فقال: **(لَا حَرَجَ)**».

ولا تصحُّ مِنْ جهةِ الرواية.

لكن في عمومِ قولِهِ ﷺ: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)** دليلٌ على الجوازِ.

وقد حمَلَ الخطابيُّ[١٠]، والنوويُّ[١١]، وغيرُهُما روايةَ: «سَعَيْتُ

(١) في سننه (٢٠١٥).
(٢) في صحيحه (٢٧٧٤).
(٣) في سننه (٢/ ٢٥١).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ١٤٦).
(٥) المسند (٧٨٢)، والمصنف (١٥١٩٧ و٣٧٢٩٨).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥١).
(٧) في زاد المعاد (٢/ ٢٥٩).
(٨) **انظر**: هداية السالك (٢/ ٨٩٢).
(٩) في السنن الكبرى (٥/ ١٤٦).
(١٠) في معالم السنن (٢/ ٢١٨).
(١١) في المجموع (٨/ ١٠٥).

قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» على السعيِ بعدَ طوافِ القدومِ وقبلَ طوافِ الإفاضة؛ كما حمَلَهَا البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبادَرَةُ إلى طوافِ الإفاضةِ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ):

هذا يَدُلُّ على إسراعِ النبيِّ ﷺ ومبادرتِهِ؛ فهو قد صلَّى الفجرَ بمزدَلِفَةَ، فرَمَى، ونَحَرَ هديَهُ ثلاثًا وستِّين، فجُزِرَتْ، وقُطِّعَتْ، ثم طُبِخَتْ، ثم أكَلَ، وحلَقَ بعدَ نَحْرِه، وكان كلُّ هذا بين صلاةِ الفجرِ إلى الظهر، فهذا يدلُّ على الإسراعِ في إنهاءِ النُّسُكِ، والمبادَرَةِ فيه؛ **وهذا هو السُّنَّةُ**؛ أن يُبَادِرَ بإتمامِ هذه الشعائر.

وهكذا في حديثِ جابرٍ؛ أنه ﷺ صلَّى الظهرَ بمَكَّةَ.

وروى ابنُ عُمَرَ كما في «صحيح مسلم»[(١)]؛ أنه صلَّى الظُّهْرَ بمِنًى:

فمِنْ أهلِ العلمِ: مَنْ رجَّح حديثَ جابرٍ، ومنهم: مَنْ رجَّح حديث ابنِ عمر، ومنهم: مَنْ جمَعَ، وقال: صلَّاها مرَّتَيْنِ: بِمَكَّة، ثم بمِنًى إمامًا لأصحابِه.

حكمُ طوافِ الإفاضة، وأوَّلُ وقتِهِ وآخِرُهُ

وطوافُ الإفاضةِ ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ بالإجماعِ.

ولا آخِرَ لوقتِهِ عندَ جماهيرِ أهلِ العلم؛ فمتى جاء به، صحَّ بلا

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨).

خلافٍ، لكنَّ الخلافَ في لزومِ الدمِ على مَنْ أخَّره عن أيامه، **والصوابُ**: أنه لا دَمَ على مَن أخَّره مطلَقًا.

وأولُ وقتِ الطوافِ منتصَفُ ليلةِ النحرِ ـ على الصحيحِ ـ؛ وهو قولُ أحمَدَ والشافعيِّ.

وتأخيرُ طوافِ الإفاضةِ عن اليومِ الثالثَ عشَرَ للمعذورِ جائزٌ بالاتفاق، وإنْ كان غيرَ معذورٍ، ففيه خلاف؛ **والصحيحُ**: أنه يجوزُ ذلك مع المخالَفَةِ، ولا شيءَ عليه.

الصلاةُ بمِنًى أيامَ التشريقِ

ويصلِّي الحاجُّ أيامَ مِنًى كلَّ الصلواتِ في وَقْتِها؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وإنْ جمَعَ بين الصلواتِ، فعمَلُهُ صحيحٌ، لكنَّه خلافُ السُّنَّةِ.

سُقْيا زَمْزَمَ

قَوْلُهُ: (فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ):

لأنه كان مِنْ عادةِ بني عبدِ المُطَّلِبِ وتعبُّدِهِمْ: أنهم يَسْقُونَ الحاجَّ، وينتظرون مَنْ أفاضَ عندَ ماءِ زَمْزَمَ، ويكونُ قد تمكَّن منه العطشُ، فيسقونَهُ رغبةً في الأجرِ مِن اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُم»):

المرادُ بذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الذي يمنعني مِن النَّزْعِ مَعَكُمْ ـ **والنزعُ هنا**: هو جَذْبُ الدلوِ مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ ـ: أنِّي لو نَزَعْتُ معكم، ظَنَّ

الناسُ أنَّ نَزْعَ ماءِ زمزمَ بعدَ الإفاضة مِن رميِ الجمارِ مِن مِنًى إلى البيتِ: مِن السُّنَّة؛ فيكونُ ذلك مِن النُّسُكِ؛ فينازِعُكُمُ الناسُ على نزعِ الماءِ، وإنَّما لا أَنْزِعُ معكم؛ لكي يَعْلَمَ الناسُ أنه ليس مِن النُّسُكِ؛ فتبقى السُّقْيا والنزعُ لكم.

قَوْلُهُ: (**فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ**):

شربُ النبيِّ ﷺ ـ هنا ـ مِن ماءِ زَمْزَمَ، وقد شَرِبَ قائمًا؛ وهذا يَدُلُّ على أنَّ النهيَ عن الشربِ قائمًا ليس نهيَ تحريمٍ، وإنما هو نهيُ تنزيه.

فالأَوْلَى ومِنَ الأدبِ والوَقَارِ: أنْ يَشْرَبَ المسلمُ جالسًا، ولا يَشْرَبَ قائمًا، وإنْ شَرِبَ قائمًا، فلا حَرَجَ، فقد فعَلَ النبيُّ ﷺ هذا؛ رفعًا للحَرَجِ، وأمَرَ بذاك.

وقال بعضُهم: «إنَّ الجوازَ للقائمِ خاصٌّ بماءِ زَمْزَمَ»؛ وهذا مِن التأويلِ البعيد.

حُكْمُ المَبِيتِ بِمِنًى

ويجبُ المبيتُ بمِنًى لياليَ التشريق؛ قال به جماهيرُ العُلَماء.

والواجبُ منه: ما يُطلَقُ عليه مَبِيتٌ؛ كشَطْرِ الليلِ أو أكثَرِه.

وذهَبَ أبو حنيفةَ، وهو روايةٌ عن أحمد، ومذهبُ ابنِ حزمٍ: إلى سُنِّيَّتِهِ.

والصحيحُ: الوجوبُ؛ فقد رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لرعاةِ الإبلِ أنْ يبيتوا خارجَ مِنًى، والترخيصُ لا يكونُ إلَّا عن عَزِيمة، وروى

مالكٌ[١]، والبيهقيُّ[٢]، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ **أنَّ عُمَرَ قال**: «لا يَبِيتَنَّ أحدٌ مِنَ الحاجِّ ليالِيَ مِنًى وراءَ العَقَبةِ».

البَقَاءُ بمِنًى ليلًا ونهارًا

ولم يَرْجِعِ النبيُّ ﷺ للبياتِ أيامَ مِنًى، وقد قال البخاريُّ في «صحيحه»[٣]: «ويُذكَرُ عن أبي حَسَّان، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى».

ولا يصحُّ.

وقد قال ابنُ القيِّم[٤]: «إنَّ هذا وَهَمٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بقِيَ بمِنًى إلى حين الوداعِ».

للإمامِ مسلمٍ في سَرْدِ المتونِ منهج

قَالَ ٱلْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ[٥]: (**وَحَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ**):

مِنْ عادةِ الإمام مسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ: أنه يقدِّمُ في المتونِ ما كان أَصَحَّ عنده وأرجَحَ، وإنْ كان ما بعده صحيحًا؛ وربَّما خالَفَ في بعضِ الأحيان، لكنَّ هذا هو الغالب.

---

(١) في الموطأ (١/٤٠٦).

(٢) في السنن الكبرى (٥/١٥٣)؛ من طريق مالك.

(٣) صحيح البخاري (٢/١٧٥).

(٤) في زاد المعاد (٢/٣١١).

(٥) في صحيحه (١٢١٨/١٤٨).

وربَّما يكونُ الإمامُ مسلمٌ إذا أورَدَ متنًا بسنده، ثم أعقَبَهُ بطريقٍ آخرَ، ربَّما يكونُ هذا لبيانِ عِلَّةٍ.

ولذا فإنه في بابِ المتابَعَاتِ والشواهِدِ في «صحيح الإمام مسلم» يُتأمَّلُ فيها، بخلافِ البخاريِّ، فالبخاريُّ في تعدُّدِ الطرقِ وكَثْرَتِهَا لا يريدُ مِنْ سَوْقِ هذه الطرقِ أنْ يبيِّنَ عِلَّةً، وإنما هذا مِنْ صنيعِ الإمامِ مسلمٍ في بعضِ المواطن.

قَوْلُهُ: (وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتمِ بنِ إسماعيلَ):

النَّحْوُ: هو القريبُ، **فإذا قال**: «نحوَ حديثِ فلانٍ»؛ **أي**: قريبًا مِن حديثِهِ.

وربَّما تجوَّز البعضُ، فأطلَقَ كلمةَ «نَحْوٍ» على المعنى؛ **أي**: بمعنى حديثِ فلانٍ.

إبطالُ النبيِّ ﷺ ما كانت عليه قُرَيْشٌ في الجاهليَّةِ مِن الوقوفِ بِمُزْدَلِفةَ، وتَرْكِ الوقوفِ بِعَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (وَكَانَتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ):

ذكَرْنا أنَّ قريشًا كانت لا تتجاوَزُ في مَشَاعرِها ونُسُكِها في الحجِّ المَشْعَرَ الحرامَ، وهو مُزْدَلِفةُ؛ لأنه مِن الحَرَمِ، ويحرِّمون على أنفُسِهم الخروجَ عن حدودِ الحَرَمِ، بينما عَرَفةُ خارجَ الحَرَمِ، فلا يقفون فيها؛ فجاء النبيُّ ﷺ بإبطالِ ما هم عليه.

قَوْلُهُ: (وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ):

هذا الرسمُ لحرفِ الثاءِ والميم: إذا كان الثاءُ مضمومًا، فهو حرفُ عطفٍ يفيدُ الترتيبَ مع التراخي، أمَّا إذا كان مفتوحًا ـ كهذا اللفظِ هنا: «ثَمَّ» ـ فإنه بمعنًى آخَرَ؛ أي: هناك.

قَوْلُهُ: (فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ):

تقدَّم معنى هذا، **وبيانُهُ**: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنزِلْ بمُزْدَلِفةَ، وإنما تجاوَزَ حتى أتى عَرَفاتٍ، ونزَلَ بها، على التفصيلِ الذي ذكرناه.

السعيُ للمتمتِّعِ والقارِنِ والمُفْرِدِ

بالنسبةِ إلى القارِنِ والمُفرِدِ: يكونُ السعيُ الأوَّلُ له هو سَعْيَ الحجِّ، ويجزئُ عنه، فلا يسعى، وإنما يأتي ويطوفُ.

وبالنسبةِ إلى المتمتِّعِ: السعيُ الذي سعاه مع عمرتِهِ التي تحلَّل منها، هل يُجْزِئُهُ؛ فلا يسعى سعيًا آخَرَ بعدَ طوافه؟:

على خلافٍ عندَ أهلِ العلْمِ:

والمترجِّحُ: أنه لا يجبُ عليه أنْ يسعى سعيًا آخَرَ.

وهذا هو المرويُّ عن الإمامِ أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة، وهو الذي تعضُدُهُ الأدلَّةُ، فالمتمتِّعُ لا يجبُ في حقِّه إلَّا سَعْيٌ واحد، فإذا قَدِمَ مِنْ مِنًى بعد إفاضتِهِ مِن مُزْدَلِفةَ، يأتي ويطوفُ طوافَ الحَجِّ، وهو ـ أعني: طوافَ الحجِّ، وهو طوافُ الإفاضةِ ـ ركنٌ في حقِّ المتمتِّعِ والمفرِدِ والقارِنِ.

أما السعيُ: فالقارِنُ والمفرِدُ قد سَعَوْا لِحَجِّهم في أوَّلِ قُدُومِهم للبيتِ، فإنْ لم يَسْعَوْا عندَ القدومِ وجَبَ عليهِمُ السعيُ للحجِّ يومَ النَّحْرِ أو بعدَه، **أمَّا المتمتِّعُ**؛ فسعيُهُ هنا لا يجبُ عليه؛ فقد سَعَاهُ مِن قبلُ، وهو سَعْيُ العمرةِ التي تحلَّل منها.

حكمُ الحائضِ في الحجِّ

والحائضُ إذا حاضَتْ في حَجِّها، فلا تخلو مِنْ حالَيْنِ:

أَوَّلهما: **أنْ تحيضَ بعدَ الإفاضة**؛ فيسقُطُ عنها الوداعُ بالاتفاقِ؛ لِمَا روى الشيخان[(١)]، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنه لَمَّا حاضَتْ صفيَّةُ، قال الرسولُ ﷺ: «**(أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)**»، قالوا: إنها قد أفاضَتْ، قال: **(فَلَا إِذَنْ)**».

ثانيهما: **أنْ تحيضَ قبلَ الإفاضةِ**؛ فإنْ بَقِيَتْ حتى تَطْهُرَ، ثم تطوفَ، أو شَقَّ عليها ذلك، فعادَتْ إلى بَلَدِها مِنْ غيرِ طوافٍ، ثم رجَعَتْ بعد طُهْرِها لتطوفَ، وقد حَلَّ لها قبلَ الطوافِ كلُّ شيءٍ إلَّا الجماعَ ـ: فعَمَلُها صحيحٌ بالاتفاق.

وهذا هو أَوْلَى ما ينبغي أنْ تَفْعَلَهُ، لكنْ لو لم تَفْعَلْ، وأرادَتِ الطوافَ في حَيْضِها لمشقَّةٍ كلِّ ما سبَقَ عليها، فتستَثْفِرُ، ثم تطوفُ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ، ثم تغادِرُ بلا وَدَاعٍ، وصَحَّ حَجُّها بلا فِدْيةٍ؛ كما نَصَّ عليه ابنُ تيميَّة.

وقد أوجَبَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ عليها الدَّمَ؛ كأحمدَ، وأبي حنيفةَ.

والجمهورُ: على عدم صحةِ الطوافِ منها أصلًا؛ لِعَدَمِ الطهارة، ويَرَوْنَ وجوبَ انتظارِها، أو رجوعَهَا إلى بَلَدِهَا وعودتَهَا للطوافِ؛ لكنْ قال بعضُهم: لو أنها اشتَرَطَتْ، تَحَلَّلَتْ، ثم قضَتْ مِن قابلٍ.

---

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

حُكْمُ طوافِ الوداعِ

ويجبُ على الحاجِّ طوافُ الوداعِ بأنْ يكونَ آخِرَ عهدِهِ بالبيتِ الطوافُ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماء.

وقال مالكٌ، وداودُ: هو سُنَّةٌ، لا شيءَ في تركِهِ؛ وهو أحدُ قولَيِ الشافعيّ.

وقد أخرج الإمامُ مالكٌ[1] حديثَ نافعٍ، عن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ أنه كان يأمُرُ بأن يكونَ آخِرَ عَهْدِ المُحْرِمِ بالبيتِ الطوافُ.

بل روى الإمامُ مالكٌ في «موطَّئه»[2]؛ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ مرسَلًا، عن عمر بن الخطَّاب؛ أنه رَدَّ رجلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرانِ، لم يَطُفْ طوافَ الوداعِ.

وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْن»[3]، وغيرِهما؛ مِن حديث سُفْيان، عن عبد الله بن طاوسٍ، عن أبيه، **عن عبد الله بن عبَّاس** رضي الله عنهما؛ **قال**: «أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بالبيتِ الطوافُ، إلَّا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ».

وقولُ الصحابيِّ: «أُمِرْنَا»، أو «أُمِرَ الناسُ»، إذا كان المأمورُ به تشريعًا، فهو في حكمِ المرفوعِ قطعًا، **والآمِرُ ـ هنا ـ**: هو النبيُّ ﷺ؛ إذْ يَبعُدُ أنْ يَقْبَلَ الصحابةُ مِنْ أحدٍ تشريعًا غيرَ صاحبِ الوحي، فهم لا يتعبَّدون بقولِ أحدٍ سوى النبيِّ ﷺ.

---

(١) في الموطأ (١/ ٣٦٩).
(٢) الموطأ (١/ ٣٧٠).
(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وقد جاء الأمرُ به صريحًا؛ كما روى مسلمٌ[1]، عن سُفْيان، عن سُلَيْمان الأحوَلِ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ قال: كان الناسُ يَنْصَرِفُونَ في كلِّ وجه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ)**.

وقد أمَرَ به أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّاب؛ كما جاء في «موطَّأ مالكٍ»[2]، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ؛ **أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ** رضي الله عنه؛ **قال**: «لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحاجِّ حتى يطوفَ بالبَيْتِ؛ فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ».

إِذَنْ: فطوافُ الوداعِ مِن الواجباتِ.

فإذا انتهى الحاجُّ مِن نُسُكِه، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يكونَ آخِرَ عهدِهِ بالبيتِ الطوافُ، وإذا طاف للوداعِ، فلا يبقى، وإنْ طال بقاؤُهُ، وجَبَ عليه إعادةُ الطواف، لكنْ إنْ أراد قضاءَ حاجتِهِ بعدَ طوافِ الوداعِ؛ كشراءِ متاعٍ، أو زادٍ لِسَفَرٍ، أو انتظارِ رُفْقةٍ، ونحوِ ذلك، فلا حَرَجَ عليه.

وكلُّ مَنْ لم يَطُفْ طوافَ الوداعِ ونفَرَ، وأمكَنَهُ الرجوعُ إليه بغيرِ ضَرَرٍ يدخُلُ عليه، رجَعَ فطاف، ثم نفَرَ.

حكمُ طوافِ الوداعِ على الحائضِ

وقد خُفِّفَ عن الحائض طوافُ الوداعِ؛ وهذا مذهبُ الأئمَّة؛ مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وسائرِ العلماء؛ وذلك كما في

(١) في صحيحه (١٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

«الصحيحَيْن»، عن عائشةَ[(١)]؛ قالت: «إنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضَتْ، فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: (**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)، قالوا: إنها قد أفاضَتْ، فقال: (**فَلَا إِذَنْ**)».

وقد حَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن عُمَرَ، وابنِ عمر، وزيدِ بنِ ثابتٍ ﵃: أنهم أَمَرُوهَا بالمُقَامِ لطوافِ الوداع.

حكمُ طوافِ الوداعِ على أهلِ مَكَّةَ

أَمَّا أهلُ مكةَ، فليس عليهم طوافُ وَدَاعٍ بالإجماع.

حكمُ طوافِ الوداعِ عَلَى المُعْتَمِرِ

وأَمَّا المعتمِرُ، فلا يجبُ عليه وَدَاعٌ ـ على الصحيح ـ بل لا يُشْرَعُ له ذلك؛ لعدَمِ ورودِهِ؛ وهو قولُ جماهيرِ الأئمَّةِ؛ مِن الحنفيَّة، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلة.

وذهَبَ بعضُهم: إلى وجوبِهِ؛ وهو قولٌ لبعضِ الفقهاءِ مِن الحنفيَّةِ، والشافعيَّة، وذهَبَ إليه ابنُ حَزْم.

ونَقَلَ في «المدوَّنة»[(٢)]، عن مالكٍ القولَ بمشروعيَّته.

واستَدَلَّ بعضُهم: بما رواه الترمذيُّ في «سننه»[(٣)]، عن الحَجَّاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المُغِيرة، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَمانيِّ، عن عمرو بن أَوْس، عن الحارث بن عبد الله بن أَوْس؛ قال: «سَمِعْتُ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) المدونة (١/ ٥٠٢).
(٣) (٩٤٦).

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ)**، فقال له عمر: خَرَرْتَ مِن يَدَيْك؛ سَمِعْتَ هَذَا مِن رسولِ اللهِ ﷺ، ولم تُخْبِرْنا به!».

لكنه حديثٌ معلولٌ؛ فقد قال الترمذيُّ: «حديثٌ غريبُ الإسناد».

والحجَّاجُ فيه ضعفٌ معَ تدليسِهِ، وابن البَيْلَمانيِّ شديدُ الضعف، ولم يذكُرْ لفظَ العُمْرةِ في هذا الحديثِ إلا الحجاجُ بنُ أرطاة.

ونسَبَ الصَّنْعانيُّ القولَ بوجوبه على المعتمِرِ إلى سُفْيانَ الثوريِّ، ولا أظنه إلَّا وَهَمًا منه؛ فقولُ سفيانَ في الحجِّ لا في العُمْرة.

ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّ طوافَ الوداعِ ليس مِن المَنَاسِكِ، بل هو عبادةٌ مستقلَّةٌ؛ ومِمَّن ذهب إلى هذا: أبو حنيفةَ، والبَغَويُّ، والنوويُّ، والرافعيُّ، وظاهرُ كلامِ ابنِ تيميَّةَ يؤيِّده؛ **قالوا**: «لأنَّ الأَفَقِيَّ إذا حجَّ وأرادَ الإقامةَ بمكة، فلا وداعَ عليه، ولو كان مِن جملةِ المناسكِ، لَوَجَبَ عليه».

لكنَّ ظاهرَ الأدلَّةِ مِن السُّنَّةِ وآثارِ السلفِ: تَدُلُّ على أنَّ طوافَ الوداعِ مِن جملةِ مناسكِ الحجِّ خاصةً.

تأخيرُ السعيِ بعدَ الوداعِ

ومَنْ سَعَى للحجِّ بعدَ طوافِ الوداعِ، أجزَأَهُ ذلك، ويغادِرُ في قولِ بعضِ العلماءِ؛ وذهَبَ إليه مالكٌ، ورجَّحه ابنُ تيميَّة.

تأخيرُ طوافِ الإفاضةِ مَعَ الوداعِ

وإنْ أخَّر طوافَ الإفاضةِ إلى حِينِ مغادَرَتِه، وجمَعَهُ مع طوافِ الوداعِ بنيَّةٍ واحدة، صَحَّ؛ ـ على الصحيح ـ.

وكذلك: لو طاف طوافًا واحدًا لا يَدْرِي أهو للوداعِ أم للإفاضةِ، أو طافَ للوداعِ ولم يَنْوِ الإفاضةَ وغادَرَ، **صَحَّ منه ذلك**، ولا أثَرَ للنيَّةِ عند الإتيانِ بالعملِ المشروعِ المتشابِهِ مع غيرِهِ في الظاهرِ؛ إذا جاز تداخُلُهُما في عملٍ واحد؛ ولذا أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ بعدَ طوافِهِ وسعيِهِ أنْ يَقْلِبَهَا بعدما أدَّاها، إلى عمرةٍ ويتحلَّلَ.

التعجيلُ بالرجوعِ بَعْدَ المناسكِ

ومَنْ أَتَمَّ حجَّه، استُحِبَّ له التعجيلُ بالرجوعِ إلى أَهْلِهِ؛ فهو أعظمُ للأجرِ، وهو ظاهرُ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وقد روى الشيخان[1]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ**).

وقد بوَّب البخاريُّ في «صحيحه» لهذا الحديثِ **بقوله**: (بابٌ: السفَرُ قِطْعةٌ مِن العذابِ)؛ في آخرِ أبوابِ الحجِّ والعمرةِ، مشيرًا إلى هذا المعنى، وهو استحبابُ المبادَرَةِ بالرجوع.

(١) البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

وذَكَرَ الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ فيه حديثًا عن هشام بن عُرْوة، عن عائشة، ـ مرفوعًا ـ: **(إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ الرِّحْلَةَ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)**[١]. وأعَلَّ بعضُهم لفظَ: **(حَجَّهُ)**، وقال: الصحيحُ: **(سَفَرَهُ)**[٢]، وقد صحَّحه الذهبيُّ في «تهذيب سنن البيهقي»[٣]، وقال: «سندُهُ قويٌّ».

وقد نَزَلَ النبيُّ ﷺ بالأبطَحِ، وهو المُحَصَّبُ، والبَطْحاءُ، وخَيْفُ بني كِنَانة، وهذه أسماؤُهُ، نَزَلَ به النبيُّ ﷺ عندما أراد الخروجَ مِن مَكَّةَ إلى المدينة، ونزَلَ به قبلَ دخولِهِ مكَّة، ونزلَهُ النبيُّ ﷺ اتِّفَاقًا؛ لأنه أسمَحُ لخروجِهِ؛ كما قالته عائشةُ[٤]، وابنُ عبَّاس[٥]؛ في «الصحيحين».

وقال ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان أبو بكرٍ وعُمَرُ ينزلون الأبطَحَ»؛ رواه مسلم[٦].

وإنما فعلوا ذلك؛ تأسيًا وحُبًّا، لا تعبُّدًا، ومثلُ هذا لا يُشْرَعُ عبادةً؛ لأنَّ تشريعَهُ عبادةً يجعلُهُ خاصًّا للخارجِ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ وما في جِهَتِها، وهذا يُخْرِجُ غيرَهُمْ مِن التعبُّدِ به إلا بكُلْفةٍ؛ لاختلافِ جهاتِ بُلْدانِهِم.

ونتوقَّفُ عند هذا الحَدِّ، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كما ذكَرْنا ـ بحاجةٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٩).
(٢) **انظر**: الكامل (٦/ ٢٨٣).
(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ٢٠٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).
(٦) في صحيحه (١٣١٠).

إلى كلامٍ طويل، واستقصاءٍ لمعانِيهِ وأحكامِه، والكلامُ فيه بالتفصيلِ يفتقِرُ إلى أطولَ مِنْ هذا؛ فإنَّه تضمَّن أحكامًا ومعانيَ جاءت عن النبيِّ ﷺ؛ منها ما يتعلَّق بالحَجِّ، ومنها ما يتعلَّق بغيره، لكنَّنا أخَذْنا ما ظَهَرتِ الحاجَةُ إليه؛ واللهُ الموفِّق.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.



الفِهْرِسُ التَّفْصِيلِيّ لِلمَوضُوعَاتِ، وَالفَوَائِد، وَرُؤُوسِ المَسَائِل

المَوْضُوعُ أَوِالفَائِدَةُ أَوْرَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقَمُ الصَّفْحَة

• **أحاديث حكم عليها المصنف في الكتاب**

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

المَوضُوعُ أوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة | رَقمُ الصَّفْحَة

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة | رقم الصفحة

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة	رقم الصفحة

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — رَقمُ الصَّفحَة

- **الإحرام**

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

الموضوعُ أو الفائدة أو رأسُ المسألة | رقمُ الصَّفحة

المَوْضُوعُ أَوِالفَائِدَةُ أَوْرَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	رَقْمُ الصَّفْحَة

• **الجحفة**

• **الجرح والتعديل**

الموضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة — رقمُ الصَّفحَة

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	رَقْمُ الصَّفْحَة

المَوضُوعُ أو الفَائِدَة أو رَأسُ المَسْأَلَة	رَقمُ الصَّفحَة

المَوْضُوعُ أَوِالفَائِدَةُ أَوْرَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة | رقم الصفحة

المَوضُوعُ أوالفائِدَة أوْرَأْسُ المَسْأَلَة	رَقمُ الصَّفحَة

الموضوعُ أوالفائدة أوْرأْسُ المسْألَة | رقمُ الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوِالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	رَقْمُ الصَّفْحَة

المَوضُوعُ أوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	رَقمُ الصَّفْحَة

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة	رَقْمُ الصَّفْحَة

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة | رقم الصفحة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

المَوضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَة | رَقمُ الصَّفحَة

المَوْضُوعُ أَوِالفَائِدَةُ أَوْرَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة	رقم الصفحة

الْمَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ | رَقْمُ الصَّفْحَةِ

المَوْضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة | رَقْمُ الصَّفْحَة

المَوضُوعُ أَوالفَائِدَة أَوْرَأْسُ المَسْأَلَة رَقَمُ الصَّفْحَة

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة | رقم الصفحة

• عرفة

المَوْضُوعُ أَوِ الفَائِدَةُ أَوْ رَأْسُ المَسْأَلَةِ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ

الموضوع أو الفائدة أو رأس المسألة | رقم الصفحة

الفِهْرِسُ الإِجْمَالِي لِلْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع | رقم الصفحة

المَوْضُوعُ | رَقَمُ الصَّفْحَة

الموضوع رقم الصفحة

المَوْضُوعُ | رَقْمُ الصَّفْحَة

الموضوع رقم الصفحة

المَوضُوعُ | رَقمُ الصَّفحَة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

المَوْضُوعُ | رَقمُ الصَّفْحَة

الموضوع | رقم الصفحة

المَوْضُوعُ | رَقْمُ الصَّفْحَة

الموضوع | رقم الصفحة